

الجوانب القانونية لاعادة هيكلة القطاع المصرفي في لبنان

رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر في الحقوق
الإختصاص: قانون الاعمال

إعداد

جنى حيدر حمدان

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور سامر عبدالله

عضواً

أستاذ

الدكتور محمد دغمان

عضواً

أستاذ

الدكتور غالب فرحات

العام الجامعي

2022_2023

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى ملهمي وملاكي الحارس الذي سيبقى مثلاً للإرادة الصلبة والعنفوان
إلى من علمني المثابرة على السير بخطى ثابتة وعدم الإلتفات للوراء
إلى من لم تمهلنا الحياة للإرتواء من حكمته وبصيرته
إلى من لا أنكره إلا حين أتنفس... أبي

إلى منبع التضحية والحنان
إلى من إختصرت بإسمها وفاء الكون
إلى من رضاها من رضى الله عزَّ وجلَّ... أمي

إلى من أتاح لي الإبحار في البحث
إلى ثماري في الحياة...بناتي
أهدي ثمرة جهدي وبحثي المتواضع

شكر وتقدير

أتوجه بفائق الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور سامر عبدالله الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي فمنحني من وقته وتوجيهاته وآرائه القيمة لإنجاز هذه الرسالة على أكمل وجه.

كما أتقدم بجزيل الشكر من الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد دغمان والأستاذ الدكتور غالب فرحات لما قدّموه من ملاحظات قيمة صوّبت الرسالة وأغنيتها.

وأتوجه بالشكر والإمتنان لجامعتي جامعة الوطن وأساتذتها وموظفيها.

وأوجه خالص شكري وتقديري للأستاذ الدكتور حسين طرابلسي لتشريفه لي بقراءة رسالتي قبل مناقشتها ومدّي بالدعم والثقة المستمرين.

وأولاً وأخيراً أشكر الله الذي أنعم عليّ بالإرادة والتصميم للإبحار في البحث والدراسة.

دليل المصطلحات الملخصة

- ق.م.ع : قانون الموجبات والعقود
- ق.ن.ت : قانون النقد والتسليف
- ق.ت : قانون التجارة
- ق.ع: قانون العقوبات

المقدمة

تُشكّل الصناعة المصرفية عالمياً المدماك والركيزة الأساسية للاستقرار الاقتصادي والمالي والنقدي والاجتماعي حيث يعتبر القطاع المصرفي العمود الفقري للنظام الاقتصادي.

لقد تنوعت العمليات التي تقوم بها المصارف واختلفت بغية تحقيق غايتها الأساسية، التي ترتبط بالعمل الذي أنشئت من أجله، والذي هو بوجه خاص قبول الودائع وخلق النقود الائتمانية، إضافة الى بيع المنتجات المصرفية، وكل ذلك بهدف تعظيم الأرباح.

فالمصرف هو تاجر نقود يتوسط بين الرأسماليين من جهة، الذين يودعون أموالهم في المصارف، هادفين إلى استثمارها والمحافظة عليها، وبين التجار الذين يحتاجون إلى النقود لتمويل مشاريعهم التجارية من جهة أخرى، فيمدّهم المصرف بهذه النقود. محققاً من ذلك أرباحاً بين أسعار الفائدة المدينة والفائدة الدائنة، ومن الخدمات المصرفية الأخرى كحسابات التوظيف وتسويق المنتجات المصرفية.

وعليه فقد عرّفت المادة 121 من قانون النقد والتسليف¹ المصرف بأنه: "يدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور".

وقد ساهمت التطورات التكنولوجية في مجال المعلوماتية والاتصالات في تطور دور المصارف مما انعكس إيجاباً وأدى إلى دخول المصارف منظومة جديدة هي تطور وسائل الدفع من وسائل تقليدية إلى وسائل الدفع الإلكترونية. فضلاً عن الدور الذي لعبته العولمة المصرفية التي حولت الكون إلى قرية صغيرة، فانضم القطاع المصرفي اللبناني إلى الشبكة المصرفية العالمية وانتشر في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA. فأصبحنا حين نتكلم عن القطاع المصرفي اللبناني، نعني به القطاع الذي رفع اسم لبنان عالياً في الخمسينات فاستحق لبنان بفضل له لقب "سويسرا الشرق".

¹ قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم 13513 في 1963/8/1، يشكّل هذا القانون الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي والمالي إذ يرفع تنظيم النقد ودور المصرف المركزي وعملياته، وينظّم عمل المصارف إضافة الى المهن التابعة للمهنة المصرفية.

إلا أن الصناعة المصرفية تعرضت وتعرض لمخاطر مالية يترتب عليها أزمات اقتصادية ومالية تؤثر على الاقتصاد الكلي للدولة لذلك كان لا بد من وجود تشريع ينظّم هذه الصناعة ويقوّن شروط ممارستها. فأصدر المشرّع اللبناني سلسلة من القوانين جاء في مقدمتها: قانون التجارة ١٩٤٢/٣٠٤ الذي ينظّم العمل التجاري سواء ورد ضمن مشروع فردي أو ضمن إطار الشركات التجارية ومنها المصارف التي تأخذ قانوناً شكل الشركات المساهمة.

وقانون السرية المصرفية² لعام ١٩٥٦ الذي لعب دوراً مفصلياً وكان المدماك الأساسي لتحقيق إزدهار القطاع المصرفي اللبناني في حينها، حيث كفل للمودعين حمايةً كاملة لرؤوس أموالهم أيّاً كان مصدرها، سواء في مواجهة الأفراد أو السلطة العامة وشكّلت عامل جذب للرساميل وخصوصاً العربية. أما المرحلة التأسيسية الأهم في تاريخ الصناعة المصرفية فكانت في بداية الستينات مع تأسيس المصرف المركزي كسلطة نقدية حاکمة أنشئ بموجب قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣. وذلك بعد الانتهاء من الامتياز الممنوح لبنك سوريا ولبنان الذي كان يعتبر السلطة النقدية في لبنان وسوريا في حينها.

وقد نظّم قانون النقد والتسليف آلية عمل المصارف وأناط بالمصرف المركزي السلطة الحصرية في إصدار النقد الوطني والحفاظ على سلامته بما يضمن النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي الدائم (م ٧٠ ن.ت). وأوجب على المصرف المركزي سنداً للمادة ٧٥ منه أن يستعمل كافة الوسائل التي يرى أن من شأنها تأمين ثبات القطع، ومن أجل ذلك يمكنه خاصة أن يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشترياً أو بائعاً ذهباً أو عملات أجنبية، مع مراعاة النسب التي يفرضها القانون. وتقيّد عمليات المصرف على العملات الأجنبية في حساب خاص يسمى "صندوق تثبيت القطع".

² قانون سرّية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 : إن مديري ومستخدمي المصارف ملزمون بكتمان السرّ المصرفي كتماناً مطلقاً لمصلحة زبائن المصرف وعدم إفشاء أسماء الزبائن وأموالهم والمعطيات المتعلقة بهم لأيّ شخص أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية؛ إمكانية فتح حسابات ودائع مرّمة.

كما نظّم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف، ومنحه صلاحيات واسعة تفوّضه إصدار التعاميم والقرارات لتنظيم ومراقبة عمل المصارف.

وبسبب الأزمات التي واجهت القطاع المصرفي في مرحلة الستينات كان على المشرّع أن يواصل ورشة التشريع للحد من هذه الأزمات. فقام بسلسلة إصلاحات تشريعية لإيجاد آليات معالجة تقنية لتفادي إفلاس المصارف الناجم عن ضعف الرساميل وسوء الإدارة وسوء الأمانة وانتهاك قواعد العمل المصرفي السليم. فصدر القانون رقم ٦٧/٢ القاضي بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة (قانون وضع اليد).

والقانون رقم ٦٧/٢٨ القاضي بإنشاء لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف تقوم بتقييم الأوضاع المالية للمؤسسات الخاضعة لرقابتها من خلال تحليل بياناتها المالية ومراقبة التزامها أحكام قانون النقد والتسليف اللبناني، تعاميم المصرف المركزي، تعاميم لجنة الرقابة على المصارف ومعايير المحاسبة الدولية ومتطلبات لجنة بازل وخاصة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة. وقضى بإنشاء الهيئة المصرفية العليا التي مُنحت صلاحيات وضع اليد على المصارف المتعثرة، وأسّس لنظام تأمين الودائع عبر إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية.

وصولاً للقانون رقم ٩١/١١٠ الذي تضمن تعديل أحكام القوانين المصرفية وعُرف بقانون إصلاح الوضع المصرفي.

ومع تعدّر معالجة التعثر المصرفي رغم وجود النصوص القانونية المتقدّم ذكرها، صدر القانون رقم ٩٣/١٩٢ الرامي إلى تعديل بعض أحكام القوانين المصرفية وتسهيل اندماج المصارف. كما نظّم كيفية إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١.

وقد عكست النصوص التشريعية المتقدّم ذكرها حرص المشرّع اللبناني على حقوق المودعين أولاً والحفاظ على سمعة القطاع المصرفي ثانياً. غير أن هذه النصوص بقيت عاجزة عن الحؤول دون اهتزاز القطاع المصرفي وتعرّض حقوق المودعين للخطر.

لذلك وانسجاماً مع التوجهات العالمية بتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، كان مصرف لبنان يمارس صلاحيته في إصدار التعاميم التي تضمن تنظيم وحسن أداء القطاع المصرفي اللبناني ولاسيما التزامه بمبادئ الحوكمة المصرفية وفقاً لمقررات وتوصيات بازل ١ و٢ و٣ لمواجهة المخاطر التي تعترض القطاع المصرفي والحد منها.

ومن أهم مبادئ الحوكمة أو "الإدارة الرشيدة": الإفصاح، المساءلة والمسؤولية، الرقابة الداخلية والخارجية لتحقيق الشفافية في الأداء المصرفي ومنع تضارب المصالح. وتشكّل الحوكمة المصرفية إرساء حكم القانون حمايةً لمصالح المتعاملين الداخليين والخارجيين على حدٍ سواء، صوناً لمُدخّرات المودعين من جهة وحفاظاً على مكانة المصارف التي تشكل همزة الوصل بين لبنان والاستثمارات الخارجية من جهةٍ أخرى.

إلا أن الأزمة المصرفية الراهنة أظهرت حجم الأخطاء والمخالفات التي ارتكبتها كلُّ من السلطة التنفيذية في إدارتها للمال العام، والقطاع المصرفي بشقيه الحكومي، عبر المصرف المركزي وسياساته النقدية وهندساته المالية الإستثنائية، والخاص عبر جمعية المصارف. إذ تجاوزت المصارف كل أصول وحدود نظريات توزيع المخاطر واطّعت مدخّرات اللبنانيين في مهب الريح طمعاً في تعظيم الأرباح.

ما أدى إلى فقدان الثقة البنوية للمودعين بالقطاع المصرفي الذي بات يمارس كل السياسات التعسفية المخالفة لأحكام الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية، تحايلاً منه ومحاولةً للتصّل من المسؤولية والتخفيف من حدة الأزمة التي يعاني منها. وباتت المصارف عاجزة عن تلبية طلبات المودعين لاسيما أصحاب الودائع بالعملات الأجنبية، ما جعلها في حالة نقص السيولة التي قد تصل الى انعدام الملاءة، وما قد يستتبعها من إفلاس للقطاع المصرفي مع ما ينتج عنه من آثار كارثية على المودعين والاقتصاد الوطني.

وإزاء هذا الواقع المصرفي المتردي ومع تقاعس السلطات المعنية للتصدي للأزمة بإجراءات إنقاذية فضلاً عن إصدار القوانين التي تضبط التقلت المرتكب من المصارف، برزت الحاجة الملحة إلى وجوب دراسة الأحكام القانونية للتشريعات النافذة والتي تنظم هذه العملية وتحمي أموال المودعين والاقتصاد الكلي للدولة.

على أن يتزامن ذلك مع تدخل سريع وجدي لسلطات الرقابة والقضاء لمحاسبة ومساءلة المصارف والمسؤولين فيها عن سياساتهم المالية الخاطئة والمخالفات القانونية التي ارتكبوها، تمهيداً للعمل على إعادة هيكلة القطاع المصرفي بمختلف السبل المتاحة قانوناً بدءاً من السبل المالية واستكمالاً بالسبل المؤسسية الهادفة إلى تنقية الجهاز المصرفي من المصارف المتعثرة، سواء بمحاولة تعويمها أو بدمجها.

لاسيما وأن الدراسات تشير إلى أن عدد المصارف العاملة في لبنان يبلغ ٦٩ مصرفاً وهو عدد يفوق حاجة السوق والاقتصاد اللبناني. ما يثير التساؤل عن جدوى وجود هذا العدد الكبير من المصارف في لبنان، خاصة أن خمسة مصارف تتحكم بما يوازي ٧٥٪ من الودائع. فما الفائدة والإنتاجية التي تحققها بقية المصارف؟

كما أن عملية إعادة الهيكلة للقطاع المصرفي لا تقتصر على المصارف الخاصة فحسب، بل ينبغي، وبهدف ضمان نجاحها وضمان تقادي تكرار هذه الأزمات مستقبلاً، أن يتم معالجة كل الأسباب المؤدية إلى الأزمة وتصحيح مكامن الخطأ من خلال تنفيذ عملية إعادة هيكلة للمصرف المركزي نفسه لضبط التجاوزات الناجمة عن التفرد في الصلاحيات الواسعة الممنوحة للحاكمية.

لذلك، سنتناول في هذه الرسالة الإطار العام للجوانب القانونية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي في لبنان خصوصاً بعد أن أصدر حاكم مصرف لبنان تعميماً بتاريخ ١٥ تموز ٢٠٢٠، موضوعه إنشاء لجنة خاصة تسمى "لجنة إعادة هيكلة المصارف"، وتقوم مهامها على دراسة هيكلة المصارف اللبنانية، واقتراح التعديلات الضرورية على الضوابط الاحترازية لعملها، والتدقيق بالأداء المالي للقطاع واقتراح الخطوات اللازمة للحفاظ على سلامته. إلا أن هذه الخطوة بالرغم من أنها ولدت ميئة ولم تنقذ، فقد أثارت العديد من التساؤلات القانونية حول مصير ودائع المواطنين المحتجزة في المصارف، في حين تم تهريب مبالغ كبيرة لأصحاب النفوذ المالي والسياسي.

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى المأزق المالي الحالي الذي يمر به القطاع المصرفي اللبناني والذي يعتبر أحد أشد الأزمات التي واجهته منذ تأسيسه والآثار الكارثية الناجمة عن هذه الأزمة من خلال الممارسات التي تقوم بها المصارف في تعاملها مع المودعين وفرض قيود استثنائية عليهم ما يشكل خرقاً للدستور وتعدياً على الملكية الخاصة للمواطن، ما يستوجب منّا العمل على تبيان السبل القانونية المتاحة للخروج من الأزمة بما يضمن حقوق المودعين وإعادة الحياة إلى الاقتصاد عبر إعادة تنظيم المصارف نوعاً وكماً بما يتناسب مع حجم السوق اللبناني نظراً لكون القطاع المصرفي يشكل دعامة أساسية لبناء اقتصاد الدولة من خلال المشاريع والاستثمارات والقروض التي تمنحها لتمويل المشاريع التنموية المنتجة.

تكمن أهمية البحث باعتبار أن عملية إعادة الهيكلة تشكّل السبيل الأساسي في الوقت الراهن للخروج من الازمات المصرفية حمايةً لمصالح المودعين وحفاظاً على سلامة القطاع المصرفي على حد سواء بغية إعادة الثقة بالقطاع المصرفي الذي يشكّل الدعامة الأساسية للاقتصاد الكلي للدولة. وذلك وفقاً للقوانين والتشريعات المرعية والتي ينبغي تطويرها وفقاً للوضع القائم.

هدفنا من خلال دراستنا هذه إلقاء الضوء على التطورات والتغيرات التي اجتاحت الساحة الاقتصادية بصفة عامة والمالية والمصرفية بصفة خاصة، والتي أدت إلى التعثر المصرفي، حيث شرعت المصارف بتطبيق إجراءات دون وجود سند قانوني لها، فإرضاءً قيوداً على سحبات المودعين من دون وجود تشريع يجيز لها ذلك.

وعليه تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال مجموعة من القوانين التي سنتطرق إليها في دراستنا، هذه وتمثل في:

- تبيان الإطار القانوني الناظم لعملية إعادة هيكلة القطاع المصرفي المتعثر وفقاً للنصوص التشريعية اللبنانية وتحديد الحلول والسبل التمويلية والمؤسسية لوقف الانهيار الحاصل والخروج من الأزمة.

- إبراز مدى جدية وفعالية وقانونية التعاميم الحديثة الصادرة عن المصرف المركزي لمواجهة الأزمة الراهنة ومساءلة ومحاسبة مختلف الجهات المسؤولة عن تعثر القطاع المصرفي.
- إبراز أثر إعادة هيكلة القطاع المصرفي على تحسين أداء المصارف وتعزيز قدراتها التنافسية بما يضمن المحافظة على ودائع العملاء وعلى الاستقرار الاقتصادي .

إنّ الأزمة الحالية التي يعاني منها الاقتصاد اللبناني بشكل عام، والقطاع المصرفي بشكل خاص تطرح الإشكالية التالية:

ما هي الوسائل القانونية المتاحة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي في لبنان بما يضمن تحقيق توازن بين ضرورة الحفاظ على قطاع مصرفي متين وحماية حقوق المودعين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- هل يمكن تحقيق الإصلاح المصرفي دون المساس بحقوق المودعين؟
- ما مدى قانونية ضبط حركة الرساميل من لبنان إلى الخارج (الكابيتول كونترول)، والسحوبات الداخلية الذي مارسته المصارف وما هو الهدف المباشر منه؟
- ما مدى فعالية الوسائل القانونية التمويلية لمعالجة التعثر المصرفي ولاسيما تعميم حاكم مصرف لبنان رقم ٢٠١٩/٥٣٢ القاضي بزيادة رساميل المصارف بنسبة ٢٠٪؟ هل سينجح في تحقيق زيادة في سيولة المصارف وقدرتها على تلبية التزاماتها تجاه المودعين؟ أم سينتج عنه مجرد زيادة دفترية محاسبية لا ترفع الضرر عن أصحاب الودائع؟
- هل يشكل الدمج المصرفي كوسيلة مؤسساتية سبيل الخلاص لحل الأزمة المصرفية الراهنة؟
- ماهي المعوقات التي تعترض عملية إعادة الهيكلة ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بها، قمنا بتقسيم هذا العمل البحثي إلى قسمين معتمدين أكثر من منهج تبعاً لمقتضيات التحليل، كالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل وصف المعطيات العلمية ودراسة وتحليل المواد القانونية وتحليل التوجهات الفقهية والقضائية لحل الإشكالات القانونية؛ إضافةً إلى اعتماد المنهج التقييمي الذي يعكس موقف ورأي الباحث الحقوقي وتوجيه الملاحظات والانتقادات التي يراها صائبة.

وذلك عبر تقسيم البحث إلى قسمين، وكل قسم الى فصلين.

حيث يتناول القسم الأول واقع القطاع المصرفي في لبنان وأزمة عام ٢٠١٩.

في حين سنبحث في القسم الثاني سبل معالجة التعثر المصرفي عبر القوانين اللبنانية النافذة والتجارب المقارنة.

وفي الختام سنعرض النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نقترحها بهدف استعادة الثقة الوطنية والخارجية بالقطاع المصرفي اللبناني حمايةً لحقوق المتعاملين معه وللنهوض بالقطاع المصرفي من جديد والعودة به إلى سابق عهده من الازدهار والنمو والاستقرار.

التصميم :

القسم الاول: واقع القطاع المصرفي في لبنان وأزمة عام ٢٠١٩ المصرفية

الفصل الاول: نشأة وتطور القطاع المصرفي في لبنان

المبحث الاول: المصرف المركزي والسياسة النقدية

المبحث الثاني: المصارف التجارية في لبنان.

الفصل الثاني : أسباب الأزمة المصرفية لعام ٢٠١٩ وحتمية إعادة الهيكلة

المبحث الأول : السياسة النقدية والأزمات المصرفية والاقتصادية

المبحث الثاني: مفهوم عملية إعادة الهيكلة المصرفية وأسبابها

القسم الثاني: السبل القانونية المجدية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي

الفصل الاول: الإطار القانوني لاعادة الهيكلة المصرفية

المبحث الاول: إعادة الهيكلة المصرفية بين التعويم والدمج المصرفي

المبحث الثاني: التقنيات المالية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي

الفصل الثاني: معوقات إعادة هيكلة القطاع المصرفي والتجارب المقارنة

المبحث الاول: معوقات إعادة هيكلة القطاع المصرفي

المبحث الثاني: التجارب المقارنة لإعادة الهيكلة

الخاتمة: إعادة الهيكلة رافعة القطاع المصرفي في لبنان

القسم الأول

واقع القطاع المصرفي في لبنان وأزمة عام ٢٠١٩ المصرفية

ارتبط ظهور النشاط المصرفي منذ العصور الغابرة بظهور النقود كأداة للإيفاء في التبادلات التجارية منذ ما قبل الميلاد، حيث عرفت الحضارة السومرية والبابلية فالإغريق والرومان. كما عرفت الحضارة الإسلامية التي كانت تحارب الربا الفاحش الناجم عن تجارة النقود، الذي يمثل جوهر وأساس النشاط المصرفي.

وقد شهدت النقود تحولات أساسية من حيث دورها في الاقتصاد فضلاً عن شكلها ونوعيتها.

فبعد أن كانت تتكون من الذهب والفضة وغيرها من المعادن، أخذت تتحول تدريجياً لتأخذ شكل النقد الورقي الذي يتم التداول به في عصرنا الحالي، إذ تتوفر كل دولة بعملة الخاصة التي تصدرها وفقاً للنظام المالي والسياسة النقدية التي تنتهجها. وتعود سلطة إصدار النقد الورقي للدولة، وهو امتياز لها تمنحه لمصرف مركزي تابع لها مسؤول عن تأمين الاستقرار والثبات النقدي، عبر العمل على تحقيق التوازن بين النشاط الاقتصادي في الدولة وحجم الكتلة النقدية فيها.

وهكذا ظهرت المصارف المركزية التي تختلف عن المصارف التجارية بأن الأولى تابعة للدولة ولا تهدف لتحقيق الربح الذي هو محور غاية وأساس تأسيس المصارف التجارية، وإنما تعتبر الأرباح التي يحققها المصرف المركزي كنتيجة عارضة للغرض الأساسي من تأسيسها. وهكذا نلاحظ أن نشأة المصارف المركزية جاءت متأخرة عن المصارف التجارية.

فقد أنشئ أول مصرف مركزي في العالم سنة 1609: مصرف أمستردام، تلاه عام 1694 بنك إنكلترا الذي مارس مهامه كمصرف مركزي عام 1844، أما في فرنسا فقد مُنح بنكها المركزي إصدار النقد عام 1848. وفي هولندا في العام 1814، وفي النمسا في العام 1817، وفي اليابان في العام 1882، وفي الولايات المتحدة في العام 1918. وبين العامين 1930 و 1940 بادرت غالبية دول العالم إلى إنشاء مصارف مركزية، يطلق عليها تسمية "مصرف المصارف"، تتولى تنظيم ومراقبة العمل المصرفي في الدولة

عبر مجموعة من القوانين التي تحدد مهامها وصلاحياتها، بشكل يؤمّن ممارسة هذه المهام بما يضمن المصلحة الاقتصادية العامة، ويحول دون تدخّل الحكومات أو إساءة استعمال سلطتها كسن قوانين تحول دون إقراض الدولة أو تضع قيوداً شديدة على عمليات الإقراض بما يضمن المصلحة العامة والخاصة على حد سواء، ولا يمكن تجاوز هذه القيود أو مخالفتها إلا بسن تشريعات مخالفة.

وبالعودة إلى لبنان، فيعود تاريخ النشاط المصرفي فيه إلى ما قبل قيام دولة لبنان الكبير في زمن الانتداب الفرنسي، حيث عرف اللبنانيون منذ الحكم العثماني المؤسسات المالية والمصارف الصغيرة والخاصة، التي كانت تعرف بالنسبة إلى دورها الاقتصادي كبنوك الرهن والبنوك العقارية والزراعية والتجارية، دون أي تخصص أو حصر للمعاملات التي تقوم بها³.

وبُعيد إنهيار السلطنة العثمانية وفرض الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، افتتحت بعض المصارف الأجنبية فروعاً لها في لبنان كالبنك العقاري الجزائري التونسي، والبنك الفرنسي السوري، وبنكو دي روما... كما تأسس عام ١٩١٩ مصرف سوريا ولبنان الكبير⁴ ومُنح امتياز إصدار النقد السوري واللبناني في حينها وكان التعامل والتداول المتبادل بالليرتين اللبنانية والسورية مقبولاً في كلتي الدولتين، وقد حازت المصارف الأجنبية المتقدم ذكرها على ثقة الجمهور اللبناني الذي راح يتعامل معها ويودع مدّخراته لديها. كما ظهرت بعض المصارف اللبنانية الصغيرة ذات الطابع العائلي.

واستمر النشاط المصرفي بالازدهار خلال الحرب العالمية الثانية، وكان يحكم هذا النشاط نصوص عامة تمثلت بنصوص قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢، وقانون التجارة اللبناني الصادر عام ١٩٤٢.

³مالك عبلا، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، دراسة في القانون اللبناني والقانون المقارن، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢، ص٢٧.

⁴تأسس تحت تسمية "مصرف سوريا" في باريس عام ١٩١٩ بشكل شركة فرنسية مغلقة من أجل تقديم الخدمات المصرفية والنقدية الرسمية لدولتي لبنان وسوريا وإصدار النقد، إلى جانب العمل المصرفي التجاري، وذلك بموافقة حكومتي البلدين بموجب الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ بين مصرف سوريا والحكومة في كل من لبنان وسوريا، حيث تم تغيير اسمه من مصرف سوريا إلى بنك سوريا ولبنان الكبير، ومنح سلطة إصدار النقد بشكل حصري لمدة ١٥ عاماً، وجدد لاحقاً باتفاقيتين مستقلتين حيث منح سلطة إصدار النقد اللبناني لمدة ٢٥ عاماً ابتداءً من أول نيسان ١٩٣٩ وتغيّر اسمه مجدداً ليصبح بنك سوريا ولبنان.

وقد شهدت هذه المرحلة ازدهاراً ونموً للقطاع المصرفي في لبنان، إن من حيث عدد المصارف أو من حيث حجم الودائع بسبب جملة أسباب وعوامل داخلية وخارجية ساهمت في ازدهاره، لاسيما لجهة الحرية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي كانت تسود لبنان في حينها، إلى جانب الاستقرار السياسي الذي كان يشهده مقارنةً بالثورات والانقلابات التي شهدتها معظم الدول العربية المجاورة، والاقتصاد الموجه وحركات التأميم التي قامت بها الحكومات العربية، في مقابل الحرية الاقتصادية وحرية القطع التي كانت سائدة في لبنان منذ ١٩٤٨ بعد أن تم إلغاء نظام تثبيت القطع الذي كان معتمداً (المرسوم ١٣٥٣٢ تاريخ ١٩٤٨/١١/١٥).

كما ساهم في تعزيز متانة وازدهار القطاع المصرفي في لبنان آنذاك صدور قانون السرية المصرفية في ٣ أيلول من العام ١٩٥٦، فكان لبنان البلد الثاني بعد سويسرا التي كانت قد أصدرت قانونها عام ١٩٣٥، وقد شكّل قانون ١٩٥٦ عاملاً جاذباً كبيراً لرؤوس الأموال الأجنبية والعربية والوطنية ولاسيما تلك الناتجة عن هجرة اللبنانيين في أقطار الأرض قاطبةً، واستقطابها للتوظيف والاستثمار في المصارف اللبنانية والأجنبية العاملة في لبنان والتي كانت تتميز بخبرة مصرفية عريقة.

ورغم هذا الازدهار، فقد عرّف لبنان أول أزمة مصرفية عام ١٩٥٩، والمتعلقة ببنك المشرق للتجارة الذي وبسبب سوء إدارة مؤسسيه أعلن عدم ملاءته، فبرزت الحاجة في حينها إلى ضرورة وجود نصوص خاصة بتنظيم العمل المصرفي، فضلاً عن وجود هيئات حكومية تمارس رقابة فعالة تضمن التزام المصارف بالنصوص القانونية حفاظاً على مصلحة المتعاملين معها من مودعين ودائنين وعاملين، وصوناً لسمعة القطاع المصرفي اللبناني، وتدعيماً للاقتصاد الوطني الذي يشكّل القطاع المصرفي عاموده الفقري.

فما كان من المشرّع إلا أن انكبّ على إصدار سلسلة من التشريعات جاء في مقدمتها عام ١٩٦٣ قانون النقد والتسليف (المرسوم ١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٦٣)، الذي نظم آلية العمل المصرفي في لبنان وقضى بإنشاء المصرف المركزي كسلطة نقدية تمارس رقابتها على المصارف، إلى جانب العديد من هيئات الرقابة التابعة له.

وأُتبعه بسلسلة من القوانين المصرفية التي أهم ما يلفت النظر بشأنها أنها أنتت كنتيجة للأزمات المتعددة التي واجهت القطاع المصرفي منذ ١٩٥٩ لغاية تاريخه، بدل أن تكون نصوصاً إستباقية تتّم عن حجم الدراية والمسؤولية والتخطيط البّناء التي ينبغي أن يتمتّع بها المشرع اللبناني حفيد "بيروت أم الشرائع"، عبر سنّه قوانين تجنب كافة القطاعات من الوقوع في المشاكل والأزمات التي قد تصل إلى حد الانهيار.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل استطاعت مختلف النصوص القانونية الناضمة للنشاط المصرفي - وما تضمنته من إنشاء للمصرف المركزي كسلطة نقدية عليا في البلاد وتقويضها صلاحيات واسعة الى جانب صلاحية إصدار النقد الوطني - تجنب القطاع المصرفي من الوقوع في الأزمات والانهيارات؟

الإجابة على هذا السؤال في ظل الأزمة الراهنة التي يعيشها القطاع المصرفي منذ أزمة تشرين أول ٢٠١٩ تستوجب منا إجراء دراسة تحليلية لدور المصرف المركزي والسلطات الممنوحة له بموجب القانون وصولاً، لمعرفة أسباب ومكامن الخلل في ممارسة النشاط المصرفي بشقيّه العامّ (مصرف لبنان) والخاص (المصارف والممثلة بجمعية المصارف) التي تأسست عام ١٩٥٩ بموجب العلم والخبر رقم ١٦٤٣، أي قبل المصرف المركزي اللبناني.

وهو ما سنعالجه في الفصل الأول من هذا القسم بعنوان نشأة وتطور القطاع المصرفي في لبنان، لننتقل في الفصل الثاني للبحث في أسباب الأزمة المصرفية لعام ٢٠١٩ وحتمية إعادة الهيكلة.

الفصل الأول نشأة وتطور القطاع المصرفي في لبنان

قبل انتهاء الامتياز المعطى لبنك سوريا ولبنان كسلطة نقدية في البلدين، طُرحت عدة اقتراحات تهدف الى تنظيم العمل المصرفي وعملية إصدار النقد من قبل مصرف مركزي.

وقد اختلفت الاقتراحات بين العمل على إنشاء مصرف مركزي جديد تملكه الدولة بكامله، أو تمديد الامتياز المعطى لبنك سوريا ولبنان مع توسيع صلاحياته، أو اقتراح مساهمة الدولة اللبنانية في ملكية بنك سوريا ولبنان، بتملك القسم الأكبر من الأسهم.

ويهدف إيجاد الحل المناسب، أنشأت الحكومة اللبنانية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٤/١٩٥٩، مجلس النقد والتسليف بغية القيام بدراسة الأوضاع النقدية والمصرفية، واقتراح التوصيات المتعلقة بالسياسة النقدية والتسليفية وطرق تنفيذها. ووضع مسودات القوانين اللازمة لتنظيم المهنة المصرفية. وكان من نتيجة أعمال مجلس النقد والتسليف أن وضع مشروع قانون النقد والتسليف الذي صدر في تموز ١٩٦٣ على أن يصبح نافذاً بدءاً من الأول من نيسان ١٩٦٤.⁵

وقد عارضت جمعية المصارف الممثلة للمصارف العاملة في لبنان في حينها، في البداية نصوص قانون النقد والتسليف مدافعة عن مبادئ النظام الاقتصادي الحر السائد في لبنان وعن السرية المصرفية ووجوب الحفاظ عليها وتكريسها في قانون النقد والتسليف وعدم تقييد عمل المصارف.

وهكذا فقد شكّل قانون النقد والتسليف المدماك الأول المؤسس لتنظيم الصناعة المصرفية في لبنان، وقضى بإنشاء مصرف لبنان وحدد مهامه، وتضمّن مجموعة من الأدوات النقدية والمصرفية، التي أُجيز للمصرف استعمالها لكي يتمكّن من تطبيق سياساته بحرية واستقلال عن سياسات ورغبات الحكومة، بما يضمن تحقيق نمو وتطور وازدهار القطاع المصرفي وجعله أكثر ملاءمة وصلابة حفاظاً على الاستقرار المالي في البلاد.

⁵ أنطوان الناشف وخلييل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، النظام القانون للمصرفي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨، ص ١٠.

إلا أنه ورغم صدوره عام 1963، فقد عصفت ببلبنان أزمات مصرفية استوجبت تدخل المشرع مجدداً ، لسن تشريعات جديدة تضمنت نصوصاً تنظيمية تكمل وتعُدّل التشريعات المصرفية السابقة، بغية معالجة هذه الأزمات المصرفية وإعادة الثقة بالقطاع المصرفي وحماية أموال المودعين، والاقتصاد الوطني ككل، وهكذا فقد أظهرت أزمة بنك "انترا" عام ١٩٦٦ وجود ثغرات في التشريعات، دفعت إلى العمل على إعادة تكييف القوانين العامة بما يتلاءم مع خصوصية القطاع المصرفي، لاسيما ما يتعلق بقواعد الإفلاس فصدرت عدة تشريعات في العام ١٩٦٧ قضت بإخضاع المصارف المتوقفة عن الدفع لأحكام وتدابير خاصة.

وبفضل التشريعات الجديدة الهادفة إلى ممارسة الرقابة على نشاط المصارف، من أجل تنظيم عملها وضبط عملياتها فقد استعاد هذا القطاع نشاطه وازدهاره في مطلع السبعينات من القرن الماضي.

دون أن تخلو الفترة اللاحقة من أزمات تخلّت مسار هذا القطاع الذي يشكل ركناً أساسياً لتحقيق نمو وازدهار الاقتصاد اللبناني، واليوم يمكننا القول أن القطاع المصرفي يعيش أزمة سيولة وأزمة ثقة بالقطاع ككل وكأن التاريخ يعيد ذاته ويخشى الوصول إلى الانهيار الكامل إذا لم يتم اتخاذ التدابير القانونية والنقدية والمالية اللازمة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي وإعادة تنشيطه وعودته إلى سابق عهده من الازدهار.

ما يدفعنا إلى البحث في المصرف المركزي والسياسة النقدية في المبحث الأول، لننتقل في المبحث الثاني للبحث في نشأة المصارف التجارية في لبنان.

المبحث الأول

المصرف المركزي والسياسة النقدية

تواجه المصارف اليوم تحديات المنافسة التي أصبحت تتخذ طابعاً عالمياً، والتي نتجت عن مجموعة من المتغيرات على الساحة الدولية والمحلية، كالاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية والاتجاه الكامل نحو تكنولوجيا المعلومات، والاتجاه نحو اقتصاد السوق وهذا بطبيعة الحال ساهم في زيادة المخاطر والمنافسة. وقد ألزمت سياسة الانفتاح والتحرر الاقتصادي، المصارف المحلية بضرورة مواكبة التطورات وإعداد نفسها على جميع الأصعدة النقدية والاستثمارية والقانونية والتشريعية.

بين مصارف مستقلة بحماية القانون ومصارف أخرى أخضعها التشريع للدولة، يشكّل مصرف لبنان حالة فريدة: لقد خصّه قانون النقد والتسليف بدرجة عالية من الاستقلالية، لكنه لا يستطيع ممارستها، لأن السلطات السياسية في الدولة اللبنانية لا تحترم مبدأ استقلالية المؤسسات عن السلطة ولا تعترف بها.

تأسّس المصرف المركزي اللبناني سنة 1963، وهو من أهمّ ثمار الإصلاح الإداري والاقتصادي الذي قاده الرئيس فؤاد شهاب.

أعطى القانون مصرف لبنان استقلالية واسعة عن الحكومة، بل استقلالية شبه كاملة. ويلاحظ أن التشريع اللبناني سبق قوانين معظم الدول الصناعية في تكريس استقلالية المصرف المركزي. ففيما كانت قوانين تلك البلدان، ما عدا البنديسبنك، تُخضع مصارفها المركزية للدولة، خصّ القانون اللبناني المصرف المركزي باستقلالية واسعة عن الحكومة، وبقي ذلك إلى حين تأسيس الوحدة النقدية الأوروبية حيث تقدّمت تشريعات المصارف الأوروبية متجاوزة مصرف لبنان لتصبح في مستوى استقلالية المركزي الألماني.⁶

⁶ غسان العياش، "استقلالية المصرف المركزي في النفوس قبل النصوص"، جريدة الأخبار، ٢٠٢٠/١/١٣.

المطلب الأول

نشأة المصرف المركزي في لبنان Banque du Liban (BDL)

أسس المصرف المركزي اللبناني تحت اسم مصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف الصادر في الأول من آب 1963 بموجب المرسوم رقم 13513 ودخل حيز التنفيذ في 1 أبريل 1964.

هو كيان قانوني عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، حيث لا يخضع لقواعد وضوابط التنظيم والإدارة المطبقة على القطاع العام، كمجلس الخدمة المدنية والتفتيش المالي، وديوان المحاسبة، وقانون المحاسبة العمومية. وقد تم تخصيص رأس ماله بالكامل من قبل الدولة.

والمصرف المركزي هو مصرف القطاع العام والعماد المسؤول عن سلامة القطاع المصرفي وتنظيمه وتطويره. وهو يقوم بمهمته هذه عبر الصلاحيات التي منحه إياها قانون النقد والتسليف، بما في ذلك سلطة إصدار القرارات والتعاميم الهادفة لتنظيم العمل المصرفي والتحقق من التزام المصارف بالقوانين والأنظمة المصرفية الوطنية والدولية.

ويتم ذلك بواسطة عدة أجهزة وهيئات منبثقة عن المركزي، الذي بدوره يخضع لرقابة فعّالة من قبل الحكومة عبر مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي التابعة لوزارة المالية، والمكلفة بالسهر على التزام المصرف المركزي بتطبيق القوانين والمراسيم ومراقبة حساباته، وليس له أن يتدخل بأيّة صورة في تسيير أعمال مصرف لبنان.

وقد عرّفت المادة ١٣ ق.ن.ت المصرف المركزي بأنه: "شخص معنوي من أشخاص القانون العام، يتمتع بالاستقلال المالي، وهو يعتبر تاجرًا في علاقته مع الغير. ويجري عملياته وينظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي. لا تطبق عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة".

يتولى امتياز إصدار النقد المنصوص عليه في المادة ١٠ من قانون النقد والتسليف وذلك سندا للمادة ٤٧ ن.ت. ويعود لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين المصرف والغير. ولا يُحَلُّ "المصرف" إلا بموجب قانون يحدد عند الاقتضاء طرق تصفيته (م.٦٠ ان.ت.).

تتمثل مهمة البنك المركزي العامة في " الحفاظ على العملة الوطنية من أجل إرساء الأسس اللازمة لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي مستدام ". كما لديه صلاحية بفرض متطلبات الاحتياطي على الأصول والقروض التي يحددها، كما وتحديد العقوبات في حالة التخلف عن السداد.

ونظراً لكون المصرف المركزي هو السلطة النقدية النازمة للعمل المصرفي، فتعود له وحده صلاحية الترخيص بإنشاء المصارف والمؤسسات المالية وشركات الوساطة وسماسة المال والمصارف الأجنبية وشركات التأجير وصناديق الاستثمار المشتركة في لبنان.

وتتولى لجنة الرقابة على المصارف⁷ مهمة التحقق من مدى الالتزام بتطبيق النظام المصرفي من قبل هذه المؤسسات وهي بدورها هذا وأدائها المستقل تشكل ضماناً لسلامة الوضع المصرفي في لبنان .

الفقرة الأولى

وظائف البنك المركزي

أعطى قانون النقد والتسليف البنك المركزي حق اعتماد الوسائل اللازمة والتدابير الوقائية لمنع الأزمات المصرفية، ولتصحيح أي خلل قبل أن يصبح أزمة تهدد النظام المصرفي بأكمله، لأن إحدى مهامه الرئيسية هي المحافظة على سلامة النظام المصرفي، ومنع أي أزمة من الوصول إلى المصارف في لبنان والتسبب في انعدام الثقة بالنظام المصرفي ككل، ما يدفع المودعين إلى سحب ودائعهم خارج النظام ويؤدي بالنتيجة إلى أزمة مصرفية في البلاد. كما سمح القانون للمصرف المركزي بمنح السيولة للمصارف، لأن نقص السيولة يمكن أن يكون أيضاً سبباً لأزمة مصرفية عالمية. في هذا السياق يمكننا التأكيد على أن استحداث مواد في

⁷ بلغ عدد المؤسسات الخاضعة لرقابتها وفقاً لتقريرها السنوي لعام ٢٠١٦، ٤٤٦ مؤسسة موزعة كما يلي: ٦٧ مصرف، ٥٠ مؤسسة مالية، ٣١٤ شركة صرافة و ١٥ كنتوار تسليف.

قانون النقد والتسليف، وتعديل بعضها بعد أزمة بنك "انترا" عام 1966⁸، ساهم إلى حد بعيد في التخفيف من الأزمات المصرفية وتعثرها، وخصوصاً إنشاء لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا.

وقد منح قانون النقد والتسليف CMC (Code de la monnaie et du crédit) البنك المركزي صلاحية وامتياز إصدار النقد سناً للمادة ٤٧، كما حددت المادة ٧٠ منه الوظيفة العامة التي يجب على البنك المركزي تنفيذها: "مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:

- المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
- المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.
- تطوير السوق النقدية والمالية.
- يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون."

⁸ بنك "انترا" مصرف لبناني لصاحبه يوسف بيدس سنة وقد 1951 أصبح أكبر مصرف في لبنان في خضم سنوات قليلة. الا ان المشكلة بدأت في الأول من آب 1966، حيث تجاوزت المبالغ اليومية المسحوبة من "انترا" المبالغ المودعة لديه. وهو ما أدى إلى انخفاض الودائع في المصرف، التي زادت من حدتها بعد أسابيع من الشائعات التي روجت عن أزمة في المصرف. فسحبت مصارف محلية وأجنبية ودائعها التي بلغت نحو 18 مليون ليرة لبنانية حيث كانت توظفها معه، ومن ثم سحب صغار المودعين نحو 52 مليون ليرة بين 3 و 14 تشرين الأول 1966، وتحويلها الى المصارف الاميركية نظراً لفقدان الثقة في المصارف المحلية وللاستفادة من ارتفاع سعر الفائدة.

في 6 تشرين الأول، طلبت إدارة "انترا" المساعدة من المصرف المركزي، الذي منحها تسهيلات بقيمة 15 مليون ليرة خلال سنة بفوائد بنسبة 7% وفي المقابل، قدم المصرف ضمانات حقيقية لمصرف لبنان.

بعد هذه الاتفاقية، بدأ "انترا" بدفع الودائع، إلا أن مبلغ ال 15 مليوناً نفذ، فطلب المصرف دعماً إضافياً بقيمة 8 ملايين ليرة، لكن مصرف لبنان رفض طلبه. فوجد "انترا" نفسه في وضع صعب جداً، وأعلن توقفه عن الدفع في 15 تشرين الأول 1966. السبب الرئيسي لإفلاس "انترا" 1966 ، ناتج عن عدة عوامل اهمها التباين في تاريخ الاستحقاق بين الودائع والتسليفات وذلك بهدف تعظيم الارياح، ايضاً هروب العديد من رؤوس الاموال للتوظيف خارج البلاد، فضلاً عن امتناع المصرف المركزي عن منح انترا مبلغ 43 مليون ليرة لسدّ عجزه.

وهكذا، ومن خلال مراجعة أحكام قانون النقد والتسليف يمكننا أن نستخلص أهم وظائف المصرف المركزي بالإضافة إلى وظيفته العامة بما يلي: وظيفة إصدار النقد، ووظيفة التعاون مع الدولة ومصرف القطاع العام، ووظيفة مصرف المصارف ووظيفة تنظيم ومراقبة الائتمان.

١-البند الأول : وظيفة إصدار النقد (المواد ٤٧-٦٩ ضمناً من قانون النقد والتسليف)

قضت المادة الأولى من قانون النقد والتسليف بأن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل. ويحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص. وسنداً للمادة العاشرة من قانون النقد والتسليف، يعتبر إصدار النقد امتيازاً خاصاً للدولة التي يمكنها أن تمنحه بدورها لمصرف مركزي تُنشئه.

وكما سبق بيانه فإن المادة ٤٧ ن.ت. قضت بمنح مصرف لبنان دون سواه امتياز إصدار النقد المنصوص عليه بالمادة العاشرة. وتحمل الأوراق النقدية التي تساوي قيمتها ليرة واحدة أو تفوق، صورة توقيعي حاكم المصرف ونائب الحاكم الأول.

ويعود للمصرف المركزي أن يحدد حجم الأوراق النقدية المنوي إصدارها ورسومها ونصوصها وسائر مميزاتها الأخرى (م ٤٩ ن.ت.). كما يصدر أوراقاً نقدية أو قطعاً صغيرة من الفضة أو من أي معدن آخر (م ٥٩ ن.ت.) وذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما قانون النقد الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٤، والمرسوم رقم ١٥١٠٥ /k الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٧، المتعلق بتغطية النقد، اللذين يحددان الوحدة النقدية، وكيفية تغطيتها⁹. وعلى المصرف أن يحيط الجمهور علماً بأنواع ومميزات الأوراق والقطع الصغيرة التي ينوي وضعها في التداول (م ٥٠ و ٦٢ ن.ت.).

⁹الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، ١٩٩٦، ص ١١٩.

وقد فرض قانون النقد والتسليف على المصرف المركزي بموجب المادة ٦٩ منه أن يبقي في موجوداته أموالاً من الذهب ومن العملات الأجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني توازي (٣٠٪) ثلاثين بالمئة على الأقل من قيمة النقد الذي أصدره وقيمه ودائعه تحت الطلب على ألا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن ٥٠٪ خمسین بالمئة من قيمة النقد المصدر. لا تؤخذ موجودات المصرف من النقد اللبناني بعين الاعتبار لحساب النسبتين المحددتين في الفقرة السابقة.

البند الثاني : التعاون مع الدولة (م. ٧١ - ٧٤ ضمناً) ووظيفته كمصرف القطاع العام (المواد ٨٤ - ٩٧ ضمناً من قانون النقد والتسليف):

• التعاون مع الدولة :

بغية تمكينه من القيام بمسؤولياته كسلطة ناظمة للجهاز المصرفي، منح القانون للمصرف المركزي صلاحية التعاون مع الحكومة وتقديم المشورة لها في كل ما يتعلق بالسياسة المالية والاقتصادية بغية تأمين الانسجام الأوفر بين مهمته وأهداف الحكومة (م ٧١ ن.ت.). فهو المستشار للحكومة ويجب أن يتمتع بالجرأة والصلابة والمهنية لدى التنسيق فيما بينهما بشأن السياسة المالية والنقدية.

كما منحه القانون حق اقتراح التدابير التي يراها مناسبة والتي من شأنها أن تؤثر بشكل إيجابي على ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والمالية العامة وعلى كيفية تعزيز النمو الاقتصادي بشكل عام.

وللمصرف المركزي أن يُبلغ الحكومة حول القضايا الاقتصادية المحتملة والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والعملية الوطنية. ويؤمن المصرف المركزي علاقات الحكومة بالمؤسسات المالية الدولية.

ولتمكين المركزي من تقديم المشورة اللازمة للحكومة لتأمين النمو الاقتصادي المستدام وتلافي الوقوع في الأزمات يجب على مختلف الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام أو مؤسسات الاقتصاد المشترك أن تضع بتصرف المصرف المركزي كافة الإحصاءات والمعلومات التي قد يحتاجها في إعداد دراساته الاقتصادية ووضع سياسته المالية.

مع التزام الحكومة بتأمين الحماية الكاملة واللازمة لأبنية المصرف المركزي في مختلف المناطق فضلاً عن تأمين الحرس اللازم لسلامة نقل الأموال والقيم.

ويستكمل التعاون بين المصرف المركزي والحكومة من خلال اعتبار المصرف المركزي بأنه مصرف القطاع العام والذي يشمل بمفهوم قانون النقد والتسليف : الدولة والبلديات والأشخاص المعنويين من القانون العام، وفقاً لما حددته المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (قانون المحاسبة العمومية)¹⁰.

- ويتجلى دور المصرف المركزي كمصرف للقطاع العام من خلال المهام التي عدّتها المادة ٨٥ ن.ت. :
- حيث يعتبر المصرف المركزي هو المصرف الصالح دون سواه لإيداع أموال القطاع العام، وهذه الودائع لا تنتج فوائد، غير أنه يمكن للمصرف المركزي وبالاتفاق مع وزير المالية أن يمنح فوائد لودائع القطاع العام من غير الدولة.
 - ويتولى تسديد أوامر الدفع التي يأمر بصرفها القطاع العام من موجودات هذا الأخير.
 - كما يقوم بإجراء كافة العمليات المصرفية والتحويلات المالية التي يطلبها منه القطاع العام .
 - ويؤمن حراسة القيم التي يسلمه القطاع العام إدارتها عند الإقتضاء وهو يقوم بكل الخدمات المتقدمة ذكرها بصورة مجانية دون فرض أية عمولات إضافية أو بدلات.
 - ويجوز للمصرف المركزي سنداً للمادة ٨٨ نقد وتسليف وبناءً على طلب من وزير المالية أن يقوم بمنح تسهيلات صندوق لا يمكن أن تتعدى قيمتها عشرة بالمئة من متوسط واردات موازنة الدولة العادية في السنوات الثلاث الأخيرة المقطوعة حساباتها ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه التسهيلات الأربعة أشهر.

¹⁰قانون المحاسبة العمومية ،مادة 2: الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

وقد ألغي هذا المرسوم واستعيض عنه بالمرسوم رقم 14969 - صادر في 1963/12/30 والمعدل بقوانين عدة لاحقة. وقد نصت المادة 2 منه على : الأموال العمومية هي أموال الدولة، والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

كما تعطى الحكومة إجازة دائمة تخولها اللجوء إلى الاستلاف وفقاً لما سبق ذكره ، كلما تبيّن لوزارة المالية وللمصرف المركزي أن موجودات الخزينة الجاهزة لدى المصرف المركزي غير كافية لسداد التزامات الدولة الفورية. إشارة إلى أنه لا يحق قانوناً للحكومة أن تستعمل هذه الإجازة والحصول على تسهيلات أكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة (م ٨٩ ن.ت.).

إن ممارسة هذه الصلاحية بالذات تُبرز مدى استقلالية المصرف المركزي وصلابة حاكميته ومجلسه المركزي بالوقوف بوجه الحكومة أو أية جهة من أشخاص القطاع العام ورفض منح تسهيلات أو قروض بصورة مخالفة للقانون ودون وجود مبرر وجدوى اقتصادية من القرض المطلوب، لاسيما في ظل نظام سياسي لا يملك أية إرادة جديّة للإصلاح ومعالجة مكامن الخلل لمواجهة المعضلة الأساسية التي تكمن بالعجز المستمر والمتعاضم في مالية الدولة منذ القرن الماضي حتى يومنا هذا.

فقد قيّد التشريع اللبناني اقتراض الدولة من مصرف لبنان بقيود صارمة، مع تأكيد مبدأ حظر إقراض مصرف لبنان للدولة (م ٩٠ نقد وتسليف). ولا يعني ذلك أن مصرف لبنان هو حرّ في تسليف الدولة أو عدم تسليفها، بل محظور عليه إقراض القطاع العام إلا ضمن الضوابط الصارمة التي رسمها القانون.

فسمح له بمنح الدولة فقط تسهيلات صندوق لا تتعدّى 10% من واردات الموازنة العامّة في السنوات الثلاث الأخيرة. أما في «الظروف الاستثنائية الخطيرة وحالات الضرورة القصوى» فيمكن تسليف الدولة بشروط صارمة بعد أن يستنفد المصرف والدولة كل الأبواب الأخرى لتأمين تمويل الخزينة (م ٩١ نقد وتسليف).

وفي هذه الحالة على الحكومة أن تُعلم الحاكم بحاجتها للاقتراض، فيقوم الطرفان بدراسة المقترحات البديلة لتأمين المال اللازم بوسائل أخرى، إما من خلال العمل على تخفيف نفقات أو إيجاد موارد عبر زيادة ضرائب أو عقد قرض خارجي أو إصدار قرض داخلي وغيرها من الوسائل البديلة..

فإذا فشل الطرفان بإيجاد مصدر لتمويل الخزينة وأصرّت الحكومة، مع ذلك، على طلبها، يجوز للمصرف المركزي أن يمنحها القرض المطلوب على أن يقترح عليها ما يجب أن تتخذه من تدابير موازية للحد من

الآثار السلبية التي قد تنجم عن القرض وتؤثر على الأوضاع الاقتصادية وعلى نسبة التضخم والقوة الشرائية للنقد داخليا وخارجياً.

نشير في هذا السياق أن القيد الصارم المفروض على المصرف المركزي في تسليفه للحكومة إنما يأتي انسجاماً مع القانون الفرنسي الذي يستقي منه المشرع اللبناني مختلف نصوصه القانونية، علماً أن المشرع الفرنسي يعدل باستمرار نصوصه بما يتوافق مع تطور المجتمع الفرنسي خاصةً والأوروبي عامةً كي يبقى منسجماً مع البيئة التي يحكمها وينظّمها، في حين بقيت النصوص اللبنانية تقليدية وتحتاج لكثير من التعديل في مختلف فروع القانون للحؤول دون وقوع أزمات وجرائم.

وتأكيداً على ما تقدّم بيانه، نجد أن المشرع الفرنسي عدّل عام ٢٠٠٠ قانون المصرف المركزي الفرنسي¹¹ رقم ٧٣/٧ لعام ١٩٧٣ الذي كان يجيز للدولة أن تحصل من المصرف المركزي على تسهيلات وقروض بمقتضى اتفاقيات يوقعها وزير الاقتصاد والمالية مع حاكم المصرف بتفويض من مجلس إدارة المصرف المركزي على أن يصادق البرلمان على الاتفاقيات المعقودة، وقضى التعديل بحظر الإقراض ومنع المركزي من تقديم أي نوع من التسهيلات والقروض الى الحكومة، وبدأ العمل بهذا القانون ابتداء من عام ٢٠٠١¹².

والى جانب إمكانية إقراض الدولة في ظروف استثنائية وبشروط صارمة أجازت المادة ٩٢ نقد وتسليف لهيئات القطاع العام، غير الدولة، أن تطلب قروضاً من المصرف المركزي وفقاً لنفس الظروف والشروط الممنوحة للدولة. فيقوم المصرف بدرس الطلب والتدقيق في وضعية وجدية وإنتاجية المشروع المنوي الاستقراض من أجل تمويله، وإمكانيات الطالب لإيفاء القرض.

وأخيراً ينظر المصرف المركزي بوضع الخزينة نظراً لإمكانية أن يطلب منها المصرف المركزي كفالة القرض المعطى لقطاع عام.

¹¹ Code monétaire et financier français , livre 1er, titre IV, chapitre 1
¹² توفيق شنبور، "التمويل السهل للدولة من قبل البنك المركزي... عامل استقرار ام انهيار؟"، نداء الوطن، ٢٨ شباط ٢٠٢٢.

ولا يمكن للمصرف المركزي مواجهة منح القرض المطلوب لإحدى هيئات القطاع العام إلا إذا أثبتت دراسته أنه ليس هنالك أي ظرف أو أي اعتراض يحولان دون إجراء العملية.

وفي هذه الحالة يرفع المصرف لوزير المالية تقريراً مفصلاً عن القضية ، فإذا وافقت الحكومة على المشروع وأعلنت استعدادها لإعطاء كفالة الدولة للعملية، يمكن للمصرف منح القرض المطلوب.

وعلى المصرف أن يُطلع وزير المالية على الأسباب التي تكون قد دعت إلى عدم الاستجابة لطلب قرض مقدم من هيئة تنتمي إلى القطاع العام غير الدولة.

ويحصل المصرف المركزي على فوائد على القروض الممنوحة وفقاً لنسب يحددها المركزي بحسب أوضاع السوق، ويتم تحديد معدل الفائدة ومدته في عقد القرض الموقع بين المصرف المركزي والمستقرض، ويحال العقد على مجلس النواب مع دراسات وتقارير الإدارة والمصرف.

يمكن للمصرف لمنح القرض المفروض، أن يفرض إصدار المستقرض وتسليمه المصرف سندات مالية قابلة للتداول وممكن بيعها من الجمهور (م ٩٦ ن.ت.) إلا أنه لا يمكن أن تمنح القروض المتقدم ذكرها لمدة أطول من عشر سنوات.

فهل التزم مصرف لبنان بأحكام قانون النقد والتسليف لدى تمويله الدولة، أم أنه تجاوز حالات الضرورة القصوى واستجاب لطلبات الحكومات المتعاقبة على مدى ثلاثة عقود، والتي أدمنت الاستدانة ؟ سنجيب عن هذا السؤال لدى بحثنا لاحقاً في السياسة النقدية والهندسات المالية للمصرف المركزي وتأثيرها على الأزمة المصرفية الحالية.

• وظيفة العميل المالي للقطاع العام :

وأخيراً وكمصرف للقطاع العام يقوم المصرف المركزي سنداً للمادة ٩٧ ق.ن.ت. بدور العميل المالي للقطاع العام، وهو بهذه الصفة يقوم بما يلي : المساعدة مجاناً على ترويج قروض القطاع العام الداخلية والخارجية. القيام بدفع فوائد القروض الممنوحة وإيفاء أقساطها المستحقة من المؤونات التي تكون قد أودعت لديه قبل الاستحقاق بعشرة أيام على الأقل. يشترك في المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاقات دفع أو مقاصة.

يكلف دون سواه بمسك الحسابات المتعلقة بهذه الاتفاقات وبإمكانه أن يتعاقد على الترتيبات الضرورية لهذه الغاية.

ويجري عمل المصرف المركزي في هذه الاتفاقات، لحساب الدولة التي تستفيد من جميع الأرباح، وتتحمل جميع المخاطر والمصاريف والعمولات والفوائد والأعباء أيًا كانت.

٣- البند الثالث: وظيفة مصرف المصارف:

يمارس المصرف المركزي وظيفته كمصرف للمصارف سندا للصلاحيات الممنوحة له في المواد ٩٨ لغاية ١٠٩ ضمناً من قانون النقد والتسليف والتي تخوله القيام بالعمليات التالية:

أ- قبول ودائع المصارف والمؤسسات المالية:

للمصرف المركزي أن يفتح حسابات ودائع للمصارف والمؤسسات المالية، على أن لا تنتج فوائد. كما له أن يقبل في ضوء الحالة النقدية العامة، ودائع لقاء فوائد يحددها بناءً على الوضع المالي والحالة النقدية في حينها (م ٧٦ ن.ت.).

وتقتضي الإشارة في هذا السياق إلى أن عملية فتح حسابات للمصارف لدى المصرف المركزي ليست دائماً خياراً للمركزي أو للمصارف، إذ أن المادة ٧٦ ن.ت. خوّلت المركزي وبهدف تحقيق الانسجام بين حجم التسليفات والسيولة المصرفية وبين مهمته العامة المنصوص عليها في المادة ٧٠ ن.ت. السابقة الذكر في بحثنا، خوّلت صلاحية اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة من أجل تأمين سلامة النظام المصرفي وتجنب حصول أزمات ائتمانية.

ويتم ذلك من خلال إلزام المصارف بأن تودع لديه أموالاً تشكل تكوين احتياطي أدنى حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والأموال المستقرضة التي يحددها المصرف المركزي.

إلا أنه لا يمكن للمصرف المركزي أن يحدّد نسبة الاحتياط الأدنى بأكثر من ٢٥ بالمئة من الالتزامات تحت الطلب -الودائع- وبأكثر من ١٥ بالمئة من الالتزامات لأجل معين.

كما يحق للمركزي أن يلزم المصارف بأن تودع لديه أموالاً (احتياطي أدنى خاص)، حتى نسبة معينة من الموجودات التي يحددها المصرف المركزي من دون أن يدفع الأخير فوائد على الاحتياطيات المحتفظ بها لديه.

وهو بذلك يؤثر على قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان ، إذ أن رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي الذي يجب على المصارف أن تجمده لدى المركزي ينجم عنه تراجع في نسبة السيولة الموجودة لدى المصارف وبالتالي تراجع قدرتها على منح القروض.

وفي المقابل فإن تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي، ينجم عنه زيادة حجم السيولة لدى المصارف عبر تحرير جزء من أموالها المجمدة لدى المركزي ما يخولها منح المزيد من القروض.

وإذا أخلّ المصرف بتكوين الاحتياطي الإلزامي، أو تدنى هذا الاحتياطي خلال ممارسة المصرف لنشاطه فيحق لمصرف لبنان أن يستوفي سنداً للمادة ٧٧ ن.ت.، عن مبلغ تدني الاحتياطي الفعلي عن الاحتياطي الإلزامي ، فائدة جزائية إضافة إلى إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٠٨ ق.ن.ت.¹³ وتقرر العقوبات المذكورة من قبل الهيئة المصرفية العليا التي لا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية.

وقد منح القانون للمصارف مهلة ٣٠ يوماً على الأقل لتطبيق التعليمات الفاضية بإنشاء أموال احتياطية إلزامية أو بتعديل معدلها (م ٧٨ ق.ن.ت.).

لا يقتصر دور المصرف المركزي على فتح حسابات للمصارف والمؤسسات المالية الوطنية ، وإنما يجوز له أن يفتح حسابات لمصارف مركزية ولمصارف أجنبية ولمؤسسات دولية ، وأن يكون عميلاً لهذه المصارف

¹³المادة ٢٠٨ نقد وتسليف: سواء خالف مصرف أحكام نظامه الأساسي أو أحكام هذا القانون أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون أو قدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة ، يحق للمصرف المركزي أن ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الإدارية التالية: التنبيه، تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له أو تعليقها، منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسته المهنية، تعيين مراقب أو مدير مؤقت، شطبه من لائحة المصارف. ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي تعرض لها المصرف المخالف.

والمؤسسات. كما يمكن أن يكون له بدوره حسابات لدى مصارف مركزية أو لدى عملاء في الخارج.(م.٨١ ق.ن.ت.).

ب - إقراض المصارف (م ٩٩ لغاية م ١٠٩ ضمناً ق.ن.ت) بنك الملاذ الأخير :

بوصفه مصرفاً للمصارف فإن الأخيرة تلجأ إليه عند حصول أزمة سيولة لأي سبب من الأسباب، لمدّها بالسيولة اللازمة عند الضرورة، فيمنحها المصرف المركزي القروض بغية توفير الائتمان اللازم لاستقرار النشاط المصرفي، ويطلق عليه لتأديته هذه الوظيفة تسمية "المقرض الأخير للنظام الائتماني"، مع التأكيد أن المصرف المركزي ليس ملزماً بإقراض المصارف، وإنما يتجاوب معها بالقدر الذي يرى أن مساعدته للمصارف تخدم المصلحة العامة الاقتصادية.

كما يعود للمركزي أن يحدّد الحد الأقصى لمساعدته لكل مصرف مهما كان شكلها، وذلك وفقاً لحجم المصرف وأهميته وحسن تسيير أعماله. على أن يعود للمصرف المركزي أيضاً تحديد معدلات الفائدة والعمولات التي يتقاضاها عن القروض الممنوحة للمصارف التجارية وذلك في حالتين:

- تُمنح هذه الائتمانات في ممارسة وظائفها النقدية التقليدية والتأثير على حجم السيولة.
- يمنح المصرف المركزي ائتمانات للمصارف عندما يحتاجون إلى السيولة وفي هذه الحالة يوفر المصرف المركزي السيولة للمؤسسات الائتمانية التي تحتاج إليها بصفته مقرض الملاذ الأخير وذلك لمدة 180 يوم وشرط أن يكون المصرف ملتزماً بكافة التعاميم الصادرة عن المصرف المركزي لناحية السيولة والملاءة، خشية أن يؤدي نقص السيولة في المصرف إلى عدم ثقة المودعين في النظام المصرفي هذا من شأنه أن يؤدي إلى سحب كميات كبيرة من ودائع المصارف اللبنانية وتحويلها خارج النظام المصرفي. يقرض المصرف المركزي المصارف في الحالة الأولى كجزء من سياسته النقدية، بينما في الحالة الثانية يفعل ذلك بصفته مسؤولاً عن سلامة واستقرار النظام المصرفي حيث يتيح

قانون النقد والتسليف للمصرف المركزي إقراض المؤسسات الائتمانية، وكذلك تحديد شروط وقواعد وطرق قروضها¹⁴.

كما أجاز القانون للمصرف المركزي أن يمنح قروضاً بالحساب الجاري بشكل فتح اعتمادات لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد لمرة واحدة في حالة الضرورة، على أن تكون مكفولة بسندات تجارية لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة، أو بذهب أو بعملات أجنبية أو بسندات قيم.

كما يمكنه منح هذه القروض بضمان سندات لا تتجاوز مدة استحقاقها ثلاث سنوات إذا كانت تتعلق بعمليات تمويل زراعي أو صناعي أو تعهدات أشغال عامة أو تصدير منتجات لبنانية إلى الخارج وذلك وفقاً لشروط خاصة يحددها المصرف المركزي.

وأضافت المادة ١٠٢ ن.ت. أنه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان وفي ظروف استثنائية الخطورة، أو في حالات الضرورة القصوى التي قد تلزمه إلى تلبية حاجات الاقتصاد الملحة، للحفاظ على استقرار التسليف، أن يقرر منح تسليفات استثنائية، مؤمنة على قدر الحاجة بضمانات عينية ومقدمة إما من المصرف المستقرض نفسه أو من أعضاء مجلس إدارته ، أو من زبائنه ويحدد المجلس المركزي نوع الأمانات اللازمة وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها.

وبموجب المادة ١٦ من القانون ٩١/١١٠ قانون إصلاح الوضع المصرفي، وخلافاً لأي نص آخر، لمصرف لبنان أن يؤمن للمصارف السيولة التي يعتبرها ملحة عن طريق البيع مع حق الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ٤٧٣ وما يليها من ق.م.ع¹⁵، ولا تطبق على هذه العقود وعلى سائر الأعمال التي أجراها أو يجريها مصرف

¹⁴ Hussein trabulsi, " Politique MONTAIRE AuLiban entre Latitude et Gouvernance ", thèse pour le Doctorat en sciences économiques, Université de Bourgogne, Faculté des sciences Économiques et de gestion, 2005.

¹⁵ المادة ٤٧٣ موجبات وعقود: إن البيع مع اشتراط حق الاسترداد أو البيع الوفاي هو الذي يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام أن يعيد المبيع إلى البائع مقابل رد الثمن، ويجوز أن يكون موضوع البيع الوفاي أشياء منقولة وغير منقولة. المادة ٤٧٤ موجبات وعقود: لا يجوز ان يشترط لاسترداد البيع ميعاد يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ البيع. وإذا اشترط ميعاد يزيد عليها أنزل الى ثلاث سنوات.

لبنان أحكام المواد ٥٠٧ وما يليها من قانون التجارة، المتعلقة بمفاعيل الحكم بإعلان الإفلاس. ولا يقتصر دور المصرف المركزي على إقراض المصارف التجارية الوطنية فحسب وإنما يجوز له سناً للمادة ٨١.ن.ت. أن يقرض المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات الماليه الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية وأن يستقرض منها، شرط أن تكون هذه العمليات قصيرة الأجل ضمن نطاق مهامه كمصرف مركزي.

كما يلعب المصرف المركزي دور الوسيط بين المصارف التجارية، من خلال غرف المقاصة التابعة له والتي يتم من خلالها تنفيذ عمليات المقاصة وتسوية المديونات المتبادلة بين حسابات المصارف التجارية لديه الناجمة عن إيداع المودعين في مصارفهم شيكات مسحوبة على مصارف أخرى.

ج- حسم السندات م ١٠٠.ن.ت:

يجوز للمصرف المركزي أن يحسم سندات تجارية ناتجة عن ديون حقيقية أساسها عمليات تجارية أو صناعية أو زراعية، على أن يكون لهذه السندات تواريخ استحقاق معينة وألا تتجاوز مدته ١٨٠ يوماً وأن تحمل ثلاثة تواريخ مشهورة بملاءتها.

وللمصرف المركزي أن يشتري تحت نظام عقد الأمانة، سندات تجارية تتوفر فيها الشروط المتقدم ذكرها، لمدة حداها الأقصى ثلاثون يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة. وإذا لم يمه المصرف البائع العملية عند نهاية العقد، يحول المصرف المركزي الأمانة الى حسم (م ١٠١.ن.ت.).

البند الرابع : وظيفة تنظيم ومراقبة الائتمان:

تبرز أهمية المصرف المركزي من خلال دوره في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي، عبر تنظيم الائتمان ومراقبته وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد وفق السياسات الاقتصادية العامة، كما أنه يعمل على إدارة المخاطر المصرفية والمحافظة على سلامة وتطور هذا القطاع عبر دراسته المستمرة للسوق، للتعرف على كامل المخاطر المحتملة وتوفير كافة الوسائل والأدوات التي تتصدى لهذه المخاطر منعاً لتدهور وانهار هذا القطاع. وهو يقوم بمهامه هذه من خلال العمليات التي يجريها:

١- الحفاظ على النقد وتحقيق ثبات القطع :

إذ أن الهدف الأساسي من تأسيس المصرف المركزي كسلطة نقدية تتربع على رأس الهرم المصرفي، هو المحافظة على سلامة النقد الوطني، وسلامة النظام المصرفي والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتطوير السوق النقدية والمالية، بانتهاج سياسات نقدية سليمة تحافظ على قيمة النقد الوطني وقوته الشرائية وتحول دون حصول تضخم.

ولكي يتمكن المصرف المركزي من الاضطلاع بمسؤولياته هذه، فقد خوله القانون في المادة ٧٥ ن.ت. سلطة اتخاذ كافة التدابير التي يراها مناسبة والتي تساهم في تأمين ثبات القطع، من خلال قيامه وبالتعاون مع وزير المالية، بعمليات شراء أو بيع الذهب والعملات الأجنبية مع مراعاة أحكام المادة ٦٩ ن.ت.¹⁶ وتقييد عمليات المصرف على العملات الأجنبية في حساب خاص يسمى "صندوق تثبيت القطع".

ويقتضي الإشارة في هذا السياق أن سياسة التدخل في سوق النقد التي يستعملها مصرف لبنان في المادة ٧٥ تم تقييدها بعد منعه من التصرف بالذهب بموجب القانون رقم ٤٢ الصادر عام ١٩٨٦ بمادة وحيدة ، بالنص على: "بصورة استثنائية وخلافاً لأي نص، يُمنع منعاً مطلقاً التصرف بالموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان أو لحسابه مهما كانت طبيعة هذا التصرف وماهيته سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب".

والهدف من تقييد سلطة المصرف المركزي في النص المتقدم ذكره، هو حماية احتياطي الذهب الموجود في المصرف المركزي خلال الأوقات الاقتصادية الحرجة سواء عبر بيعه أو رهنه فيبقي هذا الاحتياطي بمثابة ضمانة كبيرة لقيمة الليرة الورقية في لبنان¹⁷.

¹⁶المادة ٦٩ نقد وتسليف: على المصرف أن يبقي في موجوداته أموالاً من الذهب والعملات الأجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني توازي ٣٠٪ □ على الأقل من قيمة النقد الذي أصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن ٥٠٪ □ من قيمة النقد المصدر. لا تؤخذ موجودات المصرف من النقد اللبناني بعين الاعتبار لحساب النسبتين المحددتين في الفقرة السابقة.

¹⁷ سامر عبدالله ، دراسة بعنوان "عقد بيع المنقول التجاري: عقود شراء وبيع العملات نموذجاً"، غير منشور، ص ٢٥.

وبذلك وبعد هذا الحظر القانوني، أصبح دور مصرف لبنان مقتصرًا على التدخل في السوق بائعاً أو مشترياً بالدولار الأمريكي (وليس بالذهب) وبالاتفاق مع وزير المالية.

ونشير في هذا الإطار أن الدولار حلّ محلّ الذهب كغطية للعملة الوطنية بعد التحول العالمي نتيجة لما يُعرف بـ "صدمة نيكسون"، ولاسيما وأن القانون الذي يجب أن يحدّد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص لم يصدر حتى الساعة، وبقي نظرياً بدون أي فائدة عملية له.

وقد بدأ لبنان باقتناء الذهب منذ العام ١٩٤٨ إثر انضمامه إلى صندوق النقد الدولي في العام ١٩٤٦، بعد الاعتراف بالليرة اللبنانية عملة مستقلة. وفي ذلك الحين ارتبط شراء الذهب بتثبيت سعر صرف الدولار الأميركي وحفظ قيمته. واستمر حتى أوائل السبعينات إثر فك الولايات المتحدة الأميركية ارتباط تغطية الدولار وطباعته بالذهب. وهو ما عرف بـ "صدمة نيكسون"، نسبة للرئيس الأميركي السابق ريتشارد نيكسون الذي فرض الدولار الأميركي بديلاً احتياطياً عن الذهب لحفظ قيمة كل العملات الأخرى حول العالم.

فتوقف لبنان منذ العام ١٩٧١ عن شراء الذهب إثر القرار الأميركي ببلوغ قيمة مدخراته ٢٨٦,٨ طناً من الذهب الخالص. ولكن الحكومات اللبنانية المتعاقبة، ما بين الاستقلال وأوائل السبعينات استمرت في شراء الذهب لتغذية احتياطي مصرف لبنان وذلك من فائض الموازنة والضرائب المجبأة.

وهكذا ومع عدم صدور أي قانون يحدد بالذهب الخالص قيمة الليرة اللبنانية، وبعد "صدمة نيكسون"، توقف لبنان عن شراء الذهب وأصبح الدولار عملياً بديلاً احتياطياً عن الذهب لحفظ قيمة الليرة اللبنانية¹⁸.

وبذلك لم يعد إصدار الأوراق النقدية، وكما كان في السابق، رهناً بمقدار الذهب المتوفر لدى المصرف المركزي بل بمدى الطاقة الإنتاجية وحركة المبادلات التجارية والمالية¹⁹.

¹⁸ عبده غصوب، "قراءة قانونية لمشروع قانون وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية وحماية حقوق المودعين، ٢٠٢٣/٢/٢٣، غير منشور.

¹⁹ أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان، مرجع سابق، ص ٣٠.

٢- التأثير على السيولة المصرفية وحجم الإئتمان:

ينص القانون بموجب المادة 76 على حق المصرف المركزي في التأثير على السيولة المصرفية وحجم الإئتمان "يخول المصرف المركزي إبقاء على الانسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف وبين مهمته العامة المنصوص عليها بالمادة 70 ، كما يتمتع المصرف بسلطة اتخاذ أي تدابير يراها ملائمة وخاصة التدابير التالية، التي يمكنه اتخاذها منفردة أو مجتمعة أو مع التدابير المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون:

- تحديد وتعديل معدلات الحسم وحدوده القصوى وكذلك معدلات الاعتمادات الأخرى المجاز له منحها للمصارف وللمؤسسات المالية وحدودها القصوى.
- اللجوء للعمليات المشار إليها بالمادة 75.
- شراء وبيع السندات في السوق الحرة.

حيث يخول قانون النقد والتسليف البنك المركزي في نفس البند بأن يكون له تأثير على سيولة النظام المصرفي من خلال القنوات التقليدية:

- إلزام المصارف بأن تودع لديه احتياطات بنسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والأموال المستقرضة التي يحددها المصرف.
- ويمكن للمصرف المركزي أن يعتبر إذا رأى ذلك مناسباً أن توظيفات المصارف في سندات حكومية أو سندات مصدرّة بكفالة الحكومة هي جزء من الاحتياطي حتى نسبة معينة يعود له أمر تحديدها.

لقد فرضت السلطة النقدية على القطاع المصرفي اللبناني عدداً من الإجراءات الاحتياطية منها منع المصارف من التعامل بالمشتقات المالية إلا بعد تقديم دراسة مفصلة إلى مصرف لبنان، وتعزيز رأسمال المصارف من خلال عدم توزيع 25% من أرباحها، تكوين مؤونات للعمليات التي يقوم بها المصرف، كاحتياطي إلزامي في مصرف لبنان.

العمليات التي يحظر على مصرف لبنان القيام بها (م ١١١ق.ن.ت.):

في معرض حديثنا في الرسالة عن مهام ووظائف السلطة النقدية أي المصرف المركزي وهي متعددة، لا بد لنا من التطرق إلى مجموعة من الأمور التي يحظر على مصرف لبنان القيام بها، وهذه الأمور تتجلى من خلال ما يلي:

- القيام بعمليات تجارة خارجة عن نطاق مهامه كما حددها قانون النقد والتسليف.
- أن يساهم بأي شكل من الأشكال في أي مشروع كان باستثناء الشركات اللبنانية ذات المنفعة العامة أو الشركات الوطنية المختلطة وذلك ضمن حدود أمواله الخاصة.
- أن يشتري أموالاً غير منقولة سوى التي نصت عليها المادة ١١٠ ن.ت. أو أن يحتفظ بها سوى بالتراضي أو بطريقة البيع الإجباري وذلك استيفاء لدين من ديونه على أن يبيع هذه الأموال في أقصر وقت مستطاع إلا إذا استعملها لسير أعماله.
- أن يقوم بالعمليات المجازة بشروط أو بضمانات أو مع أشخاص غير الشروط أو الضمانات أو الأشخاص المبينة في قانون النقد والتسليف.

رغم أن مصرف لبنان تمكّن بواسطة هذه السياسة الاحترازية من تجنب القطاع المصرفي اللبناني استيراد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بأهم المصارف العالمية في العام 2008 والتي ما زالت تعيش ارتداداتها حتى يومنا هذا. واستطاع بفعل الهندسات المالية تكوين إحتياطيّ بالعملات الأجنبية وصل إلى مستويات مهمة ضمنّت ثبات سعر صرف الليرة اللبنانية لثلاثة عقود، إلا أن سياسته في المحافظة على ثبات سعر صرف العملة الوطنية كلفته مبالغ باهظة وكانت من الأسباب الأساسية للأزمة الحالية.

المطلب الثاني

تنظيم المصرف المركزي

المصرف المركزي هو مصرف المصارف ومصرف الدولة ومستشارها، ويقدم لها المشورة حين تطلب ذلك منه. تؤمّن إدارة المصرف المركزي المسؤول عن سلامة القطاع المصرفي وتنظيمه وتطويره بواسطة جهاز إداري يتألف من : الحاكم ونوابه الأربع، المجلس المركزي واللجنة الاستشارية (م ١٧ ق.ن.ت.).

الفقرة الأولى

حاكم مصرف لبنان

يعين الحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، لمدة ست سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة أو لعدة مرات. على الحاكم أن يتفرغ لوظيفته في المصرف ولا يجمع بينها وبين أية وظيفة عامة أو عضوية نيابة أو أي عمل مهني سواء كان مأجوراً أو غير مأجور (م ٢٠ ق.ن.ت.). ويستثنى من ذلك إمكانية تعيينه بموافقة في أي لجان تشكلها الحكومة، أو أن يعين حاكماً أو عضو مجلس إدارة لدى صندوق النقد الدولي أو لدى البنك الدولي للإنماء والتعمير أو لدى أية مؤسسة دولية أخرى يكون لبنان منتماً إليها؛ ويتولى الحاكم تمثيل لبنان في المؤتمرات الدولية (م ٢١ ق.ن.ت.) كما يحظر عليه خلال مدة ولايته أن يحتفظ أو يأخذ أو يتلقى أية منفعة في مؤسسة خاصة. ويقصد بالمنفعة، كل مساهمة أو اشتراك بأي شكل أو أي وسيلة كانت، حتى بطريق الإقراض البسيط.

ولا يحق للحاكم، طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء ولايته في المصرف أن يدخل في مجلس إدارة أي مصرف أو أية مؤسسة مالية خاضعين لقانون النقد والتسليف، أو أية مؤسسة يشرف عليها المصرف أو المؤسسة المذكوران ولا أن يشغل لديها أية وظيفة أو يساهم فيها بشكل من الأشكال (م ٢٣ ق.ن.ت.).

يتولى نائب الحاكم الأول مهام الحاكم في حال شغور المنصب ريثما يُعيّن حاكمٌ جديدٌ.

أما إذا تعذر على الحاكم الحضور وعند غيابه يتولى نائب الحاكم الأول، وفي حال التعذر فنائب الحاكم الثاني. ويعود للحاكم أن يفوض مجمل صلاحياته إلى من حل محله.

تنتهي مهام الحاكم لأحد الأسباب التالية: الاستقالة الاختيارية الموافق عليها من الحكومة ، عدم تجديد الولاية ، الإقالة. إلا أنه لا يجوز بحسب المادة ١٩ نقد وتسليف إقالة الحاكم إلا إذا توفر أحد الأسباب التالية:
-العجز الصحي المثبت حسب الأصول.

-الإخلال بواجبات وظيفته وفقاً للفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات.²⁰

-عدم التفرغ الكامل لوظيفته أو تلقي منفعة من مؤسسة عامة.

-ارتكاب خطأ فادح في تسيير الأعمال يتمثل بالإهمال الفادح أو الخطأ الجسيم، أو خطأ ناتج عن عدم أهليته لممارسة وظيفته وغيرها من الأخطاء المخلة بسير العمل.²¹

صلاحيات الحاكم:

منح قانون النقد والتسليف وكذلك القوانين المصرفية اللاحقة، الحاكم صلاحيات واسعة لإدارة المصرف وتسيير أعماله تسييراً منتظماً ، وكُلّف بتطبيق أحكام قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي. ويُعدّ الحاكم الممثل الشرعي للمصرف أمام مختلف الجهات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية ؛ يمثلّه أمام القضاء سواء مدعياً أو مدعى عليه. كما يوقع باسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ، ويتخذ جميع الإجراءات التنفيذية أو الاحتياطية التي يراها مناسبة بما في ذلك التأمينات العقارية، وغيرها من الصلاحيات والأعمال التي يقتضيها تسيير العمل اليومي للمصرف تسييراً منتظماً، كدعوة المجلس المركزي للاجتماع وترأس إجتماعاته ، وترأس الهيئة المصرفية العليا(م ١٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨)، وتقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير سنوي عن عمليات المصرف عن السنة المنتهية.

²⁰تشمل جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات ،الجرائم المذكورة في المواد ٣٥١ لغاية المادة ٣٧٧ ضمناً وهي: الرشوة ،صرف النفوذ ،الاختلاس واستثمار الوظيفة، التعدي على الحرية، إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة. يعاقب على الجرائم المتقدم ذكرها بعقوبات تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة.

²¹ الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

ويلتزم بالأحكام المالية الواردة في قانون النقد والتسليف، فيكون الاحتياط العام، يبين الأرباح الصافية وموجودات المصرف، ويفتح حساباً خاصاً باسم الخزينة، ويظهر رصيده الدائن والمدين.²² ويتولى تنظيم دوائر المصرف ويعين ويقيل الموظفين من جميع الرتب.

ويجب على الحاكم سناً للمادة ٢ من القانون ٦٧/٢ وفور تحقق إحدى حالات التوقف عن الدفع أن يطلب من المحكمة المختصة إعلان توقف المصرف عن الدفع وتعيين لجنة إدارة مؤقتة تضم عضواً مقترحاً من الحاكم، وفقاً لما سنراه في القسم الثاني من بحثنا.²³ ويعود للحاكم بموجب قانون إصلاح الوضع المصرفي رقم ٩١/١١٠ ، سلطة استثنائية مطلقة لتقرير تطبيق قانون وضع اليد على المصرف المتوقف عن الدفع.

الفقرة الثانية

نواب الحاكم

عدهم أربعة يعاونون الحاكم في القيام بمهامه، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات بناءً على اقتراح وزير المالية واستشارة الحاكم. ويخضعون لنفس الشروط المطلوبة من الحاكم من حيث الخبرة والشهادة الجامعية والتفرغ الكلي لمهامهم في المصرف وموجب السر المصرفي، وتجديد ولايتهم. ويقالون لنفس أسباب إقالة الحاكم ، حيث تتم الإقالة بناءً على اقتراحه أو بعد استطلاع رأيه. يمارس نواب الحاكم الوظائف التي يعينها لهم الحاكم، ويشاركون في عضوية المجلس المركزي لمصرف لبنان وفقاً (للمادة ٢٨ ق.ن.ت.) والذي يقوم بدوره باختيار أحد نواب الحاكم كعضو في الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان.

²² إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، المرجع السابق الذكر ، ص ١١٠ .
²³ المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٢ إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة : " فور ثبوت توقف احد المصارف عن الدفع يترتب على حاكم مصرف لبنان ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام هذا القانون على المصرف المذكور ويعلم بذلك وزير العدل والمال .
ولتطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر المصرف متوقفاً عن الدفع في كل من الحالات الآتية :
١- اذا اعلن بنفسه توقفه عن الدفع.
٢- اذا لم يسدد ديناً عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه.
٣- اذا سحب شكاً على مصرف لبنان بدون مؤونة كافية.
اذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصة."

الفقرة الثالثة

المجلس المركزي

يترأس المجلس المركزي حاكم مصرف لبنان ويضم كلاً من نواب الحاكم الأربع ومدير عام وزارة المالية، ومدير وزارة الاقتصاد الوطني كأعضاء. يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل، وكلما دعاه الحاكم. ويمكن لوزير المالية أن يطلب من الحاكم دعوة المجلس المركزي للانعقاد، لا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور الحاكم أو من ينتدبه وحضور مدير المالية العام ومدير وزارة الاقتصاد الوطني العام.

لقد منح قانون النقد والتسليف للمجلس المركزي صلاحيات واسعة ذكر منها على سبيل التعداد لا الحصر في المادة ٣٣ منه ، نعدد أهمها وفقاً لما يلي: تحديد سياسة المصرف النقدية والتسليفية، وضع الأنظمة التطبيقية لقانون النقد والتسليف ، تحديد معدل الحسم، ومعدل فوائد تسليفات المصرف على ضوء الأوضاع الاقتصادية، إنشاء غرفة المقاصة وتنظيمها، المذاكرة في كل الأمور المتعلقة بالمصارف وبالإصدار، وفي طلبات القروض المقدمة من القطاع العام، وفي الشؤون المتعلقة بعقارات المصرف، أو حقوقه العقارية، وفي رفع الحجوزات العقارية أو الاعتراضات أو التأمينات العقارية، وفي التنازل عن الامتيازات أو الحقوق، وفي مشاريع التحكيمات أو المصالحات المتعلقة بمصالح المصرف. ويقر المجلس موازنة نفقات المصرف، ويدخل عليها خلال السنة، التعديلات اللازمة. ويقطع حسابات السنة المالية. ويوافق على التقرير السنوي الذي يوجهه الحاكم الى وزير المالية مع الميزانية²⁴.

الفقرة الرابعة

اللجنة الاستشارية

تتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء يعينون لمدة سنتين قابلتين للتجديد تكراراً بمرسوم بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس المصرف المركزي.

²⁴إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف ، المرجع السابق الذكر، ص ١١٤.

تتولى اللجنة العمل على معاونة الحاكم في بعض المسائل المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية بصورة عامة أو عن الوضع الاقتصادي في منطقة معينة أو في قطاع معين، وكذلك المسائل المتعلقة بالأوضاع النقدية وذات الطابع العام. ويمكنها أن تقدم اقتراحات غايتها إنماء الودائع وخفض المخزون من الأوراق النقدية، وتوسيع استعمال الودائع جمع أموال الأفراد الجاهزة من أجل المصلحة العامة. ولها أن تقترح التدابير اللازمة لتأمين ضمان الودائع المصرفية وسلامة الأموال الموظفة. وتقدم للحاكم الدراسات والآراء والاقتراحات ذات الطابع الاستشاري في التدابير التي ينوي القيام بها، والتي يرى مناسباً أن يعرف وجهة نظر اللجنة فيها²⁵.

وهكذا وبعد أن عرضنا في هذا المبحث لنشأة المصرف المركزي اللبناني كسلطة ناظمة للقطاع المصرفي ، ودوره في تأمين سلامة النظام المالي حفاظاً على المصلحة الاقتصادية العامة للبلاد، عبر الصلاحيات العامة التي منحها إياها قانون النقد والتسليف، فضلاً عن دوره في مساعدة الحكومة والمصارف الخاصة عندما تواجه مشاكل مالية أو نقصاً بالسيولة الكافية واللازمة لتحقيق نمو اقتصادي دائم، إلى جانب مهامه ومسؤوليته بممارسة رقابة فاعلة وجديّة على النشاط المصرفي.²⁶

ننتقل في المطلب الثالث للبحث في دور هيئات الرقابة والمحاسبة التي تُكمل عمل المصرف المركزي للحفاظ على نظام مصرفي سليم يؤمّن حماية مصالح وحقوق المودعين ويساهم في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، ما يستوجب منّا البحث في ماهية هذه الهيئات ومسؤولياتها ودورها في عملية إعادة الهيكلة، من خلال تبيان السبل الوقائية التي أقرّها المشرّع اللبناني لنفادي حصول الأزمات المصرفية عبر فرض رقابة

²⁵ أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ١٩٩٨، ص ٤٠.

²⁶ المادة ١٤٩ قانون النقد والتسليف: يمارس المصرف المركزي رقابته على الوجه الآتي:

- ١- بالتدقيق في البيانات والمستندات والمعلومات والإيضاحات والإثباتات التي يجب على المصارف أن تقدمها أو التي يحق للمصرف المركزي أن يطلبها منها عملاً بنصوص هذا القانون.
- ٢- بأن يطلب، كلما رأى حاجة لذلك، من مديري المصارف المسؤولين، أية معلومات أو إيضاحات أو إثباتات إضافية، وأن يطلب منهم تأكديها خطياً وعلى مسؤوليته الشخصية.
- ٣- بأن يحق لحاكم المصرف المركزي أن يقرر إجراء تدقيق أوفى بواسطة مراقبيه، إذا رأى لزوماً، للثبوت من كل أو بعض ما ورد ذكره في الفقرتين السابقتين. وفي حال إتخاذ الحاكم مثل هذا القرار يتوجب على المديرين المسؤولين في المصرف أو المصارف المعنية أن يضعوا تحت تصرف المراقبين الذين يكون الحاكم قد اختارهم من بين المراقبين التابعين للدائرة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ المستندات التي تمكنهم من انجاز مهمتهم ورفع تقرير معلل.

مُحكمة على نشاط المصارف وانتظام أدائها بشكلٍ سليمٍ وفقاً للأحكام القانونية النافذة تحت طائلة المحاسبة وترتيب المسؤولية وإنزال العقوبات بحق المصارف المُخلّة.

المطلب الثالث

الرقابة المصرفية لتفادي التعثر المصرفي

ينبغي علينا استكمالاً لبحثنا أن نعرض لأجهزة الرقابة المصرفية التي نظّمها المشرّع ونعني بذلك الأجهزة والهيئات التي أنشأها كهيئات مستقلة عن المصرف المركزي إلا أنها متممة لمهمته في مراقبة النشاط المصرفي ومحاسبة ومعاقبة المخالفين للأحكام القانونية الملزمة لحماية القطاع المصرفي وللحوول دون وقوع أزمات مصرفية مستقبلية.

تمثلت هذه الهيئات بالهيئات المنشأة بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ وهما لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا.

فما هو دور هاتين الهيئتين وهل نجحتا في تحقيق الأهداف المرجوة منهما أم أنّهما وكغالبية أجهزة الرقابة العاملة في الدولة أخلّتا بالموجبات الملقاة على عاتقهما بشكلٍ سهّل وأتاح للمصارف الانحراف عن مسارها السليم حتى وصلنا للانهييار المصرفي الحالي؟

الفقرة الأولى

لجنة الرقابة على المصارف ودورها في إعادة الهيكلة

Commission de contrôle des banques (CCB)

إن عدم قوينة النشاط المصرفي بخصوصيته التي تميّزه عن باقي الأعمال التجارية، وتقلّته من أية رقابة أو محاسبة، شكّلت أحد أهم الأسباب الكامنة وراء الأزمات المصرفية السابقة لصدور قانون النقد والتسليف، والذي بدوره لم يحلّ صدوره دون وقوع أزمة أنترا بتداعياتها الأخطر، لأن التقلّت المطلق كان أساس النشاط المصرفي في حينها. لاسيما وأن العمل المصرفي يأتي في مقدمة النشاطات الاقتصادية المعرضة لمخاطر على درجة

عالية من الخطورة وذلك بسبب العمليات الائتمانية والاستثمارات والتوظيفات التي تمارسها المصارف والتي ينبغي وتحوطاً للمخاطر أن تتوافق دائماً مع مبدأ "تناسب آجال التوظيفات مع آجال الإيداعات".

لذلك وللحفاظ على حسن سير النشاط المصرفي وحمايته وحماية أموال المودعين والدائنين، تنبّه المشرع الى وجوب فرض رقابة فعّالة على العمل المصرفي كانت أولى بذوره مع قانون النقد والتسليف عبر تأسيس المصرف المركزي ومنحه صلاحيات واسعة للقيام بمهامه القانونية، إضافةً إلى إنشائه لاحقاً لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف المركزي، وترتبط بها دائرة الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ نقد وتسليف. وقد منح القانون هذه اللجنة استقلالية وصلاحيات واسعة لتحقيق الغاية من إنشائها عبر التحقيق في حسن تطبيق النظام المصرفي وفق الأصول المحددة في قانون النقد والتسليف.

تتولى اللجنة مهمة التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي وتمارس رقابتها سندياً للمواد ١٤٩ و ١٥٠ نقد وتسليف وفقاً لما يلي :

التدقيق في البيانات والمستندات والمعلومات والإيضاحات والاثباتات التي يجب على المصارف أن تقدمها أو التي يحق للمصرف المركزي أن يطلبها منها عملاً بأحكام القانون. ولها أن تطلب كلما دعت الحاجة من مديري المصارف المسؤولين، أية معلومات أو إيضاحات أو إثباتات إضافية، وأن تطلب منهم تأكيدها خطياً وعلى مسؤوليتهم الشخصية. كما لها إجراء تدقيق أوفى عند اللزوم للتحقق من كل أو بعض ما ذكر أعلاه مع إلزام المصارف حينها بتسليم المراقبين المستندات التي تمكنهم من إنجاز مهمتهم ورفع تقرير معل.

كما لها صلاحية وضع برنامج لتحسين أوضاع أي مصرف وضبط نفقاته وتوصيه بالتقيد بها، تتولى مهمة التوجيه والتوصية للمصارف والمؤسسات المالية وذلك بإصدار تعاميم عامة تشمل كل المصارف، أو خاصة تتعلق بمصرف أو مؤسسة محددة (المادة ٩ من القانون ٦٧/٢٨ معطوفة على المادتين ١٤٩ و ١٥٠ من قانون النقد والتسليف).

ويهدف ممارسة رقابة فعّالة على القطاع المصرفي، تضمنت المادة الثامنة من القانون ٦٧/٢٨ آلية التعاون والتواصل المشترك بين المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف تؤمن تبادل المعلومات والمعطيات الواضحة والدقيقة بينهما، لتمكين كل منهما من تحقيق مهامه بالرقابة.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن الحق المعطى لحاكم مصرف لبنان بالطلب من اللجنة القيام بتحقيق خاص في وضع مصرف معين، يجعلها، ضمن حدود معينة وبالرغم من النص على استقلاليتها، خاضعة لسلطته.

ويجب على اللجنة بموجب المادة العاشرة من قانون إنشائها أن تطلع حاكم مصرف لبنان على أوضاع المصارف إجمالاً وإفراداً، وتضع تقرير بشأن كل مصرف والمقترحات التي ترى اعتمادها ترفعه للحاكم الذي يبيت به في نطاق اختصاصه أو يعرضه على المرجع الصالح للبت بها (الهيئة المصرفية العليا)، مع الإشارة انه لا يحق للجنة ان تفرض عقوبات على المصرف وهي المهمة الداخلة في صلاحيات هيئة أخرى سنأتي على الحديث عنها لاحقاً وهي الهيئة المصرفية العليا.

والتزاماً بأحكام السرية المصرفية ينحصر حق اللجنة بالاطلاع على أسماء أصحاب الحسابات المدينة فقط دون إفشاء أسماء أصحاب الحسابات الدائنة، وبالتالي فهي تراقب حسن إدارة الملفات الائتمانية لدى المصارف، أي التسهيلات المصرفية للعملاء، التحقق من الوضع المالي الحقيقي للمصرف، موجودات المصرف، كفاية رأس المال ونسبة الملاءة والسيولة لديه، الحفاظ على نسبة الاحتياطي الإلزامي المفروضة قانوناً، التحقق من مدى ملاءمة الأنظمة ووسائل الرقابة الداخلية المتبعة، إلا أنه يحظرّ عليها أن تستطلع أي أمر من الأمور ذات الصفة الضرائبية، كما يحظرّ عليها أن تتواصل من أي شخص غير مدير المصرف المعني، الأمر الذي يشكّل والسرية المصرفية عقبةً قانونيةً تعرقل عملها في الرقابة لتحقيق أهدافها بحماية القطاع المصرفي وتنقيته من أية ممارسات خاطئة ومخالفة للقانون.

فضلاً عن أن القانون لم يعطِ للبرامج التي تضعها اللجنة للمصارف الصفة الملزمة بل إنها تقترحها على المصرف وتوصيه بالتنفيذ به دون أن يكون لها سلطة إلزامه بذلك، الأمر الذي يعيق عمل اللجنة.

ولتأمين التزام اللجنة وأعضاءها بالقيام بمهامهم وفقاً للأصول القانونية، فقد أخضعت المادة التاسعة من القانون ٦٧/٢٨ أعضاء اللجنة لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون النقد والتسليف المتعلقة بمحاسبة حاكم مصرف لبنان ونوابه وحالات إقالتهم، كما أخضع المرسوم الاشتراعي ٦٧/٤٥ أعضاء لجنة الرقابة للمحاسبة والمساءلة عند "الإخلال عن قصد أو عن إهمال" بالواجبات التي تفرضها عليهم القوانين والأنظمة النافذة. حيث تفرض على رئيس اللجنة وأعضائها عقوبات تتدرج من التنبيه واللوم الذي يقتضي أن يبقى الاقتراح بفرضهما كما فرضهما سراً، الأمر الذي ينفي برأينا جدوى وفعالية هذه العقوبة، وصولاً إلى إنهاء الخدمة الذي يبقى سرياً أيضاً اقتراح بفرضها، ما يعني عملياً تخفيف الخناق عن كاهل اللجنة وأعضاءها طالما أن العقوبات التي قد تتخذ أو تقترح بحقهم تبقى سرية، ما يسمح لهم بالتفلات من الالتزام بمسؤولياتهم بمصادقية وشفافية ويشكل ثغرة في القانون لاسيما أن أعضاء اللجنة يتقاضون مبالغ باهظة مقابل مهامهم التي أقسموا أمام رئيس الجمهورية أن يقوموا بها بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرف.

إلى جانب ذلك نرى أنه كان الأجدر بالمشروع وبغية ضمان نزاهة ومصادقية واستقلالية أعضاء لجنة الرقابة على المصارف، أن يجعلهم مشمولين بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والمتمثلة بمنع المصارف من إقراضهم هم وأفراد أسرهم، وذلك كي لا يكونوا رهائن للمصارف التي تمنحهم قروض فيتغاضون عن مخالفاتهم وفقاً للمثل الفرنسي "Qui donne ordonne".

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى نقطة بالغة الأهمية تتعلق ببنية تكوين اللجنة وتوزع عنها الصفة الحيادية، وتتمثل بوجود عضو في اللجنة مقترح من جمعية المصارف، الأمر الذي يشكل تضارباً بالمصالح كون اللجنة تضم من يمثل مصالح المصارف الخاصة المطلوب مراقبتها ! بمعنى آخر فإن المراقب يتمتع بامتياز قانوني يمنحه حق اختيار من سيراقبه!! وبطبيعة الحال ممثل جمعية المصارف سيعمل لمصلحة من يمثله أي لمصلحة المصارف أي مصالح خاصة.

في حين أن المطلوب هو العمل للمصالح العام كما يرى البروفسور Christian Gavalda أستاذ القانون المصرفي الفرنسي الشهير، الذي ذكر سبباً آخر لإبعاد ممثلي المصارف عن أية هيئة معنية بالتنظيم

والإشراف والرقابة المصرفية والمالية، وهو أن الأخيرة مدعوة لممارسة "سلطة عامة" مضمونها مراقبة عملية إستئثار المصارف بعملية خلق النقد المصرفي monnaie scripturale التي لا تملكها سائر المؤسسات الاقتصادية الأخرى²⁷.

في حين أن التوجه المعتمد عالمياً بعد أزمة ٢٠٠٨ هو ضرورة تجهيز هيئات التنظيم والإشراف والرقابة المصرفية والمالية وحتى المؤسسات المصرفية والمالية ذاتها بإدارات تحمي مصالح وحقوق المستهلكين، بالأخص المودعين²⁸. وهذا ما ليس متوفراً في التشكيل الحالي للجنة الرقابة على المصارف المكلفة بالتدقيق بمدى تقيّد المصارف بالقواعد المصرفية، والتدقيق في صحة وسلامة القطاع المصرفي، وفي الحفاظ على سمعته ومصداقيته دولياً.

حيث شهد النشاط المصرفي في لبنان وكما سبق بيانه، فترات من النمو والازدهار، تخللتها العديد من الأزمات التي أصابت مصارف عدة وقضت على البعض منها، ما ترك انعكاساته وتداعياته على القطاعات الاقتصادية كلها، حتى بعد قوينة النشاط المصرفي وإنشاء المصرف المركزي واستحداث هيئات الرقابة والمساءلة والمعاقبة، وإقرار قوانين هادفة إلى مساعدة المصارف المتعثرة بوسائل متعددة.

وهذا ما يدل على أن الأزمات المتكررة هذه، كانت بغالبيتها نتيجة سوء إدارة القائمين المسيّرين للمصارف وعدم التزامهم بمبادئ الحوكمة المصرفية، إلى جانب وجود ثغرات وعقبات تضمنتها التشريعات العلاجية والوقائية المتلاحقة، والتي أشرنا لبعضها عند حديثنا عن تشكيل ومهام لجنة الرقابة على المصارف.

من هنا نطرح السؤال عن مدى تحمّل لجنة الرقابة على المصارف وانطلاقاً من المهام الرئيسية الموكلة إليها والصلاحيات التي تتمتع بها في رقابة عمل المصارف، مسؤولية ما آلت إليه أوضاع القطاع المصرفي اللبناني؟

²⁷توفيق شمبور، "إعادة هيكلة لجنة الرقابة على المصارف... مطلب إصلاحي عاجل"، نداء الوطن، الملحق الاقتصادي، ٢٦، أيلول ٢٠٢٢.

²⁸توفيق شمبور، المرجع السابق.

إن تاريخ لبنان المصرفي يُظهر أن لجنة الرقابة على المصارف هي ضماناً لسلامة الوضع المصرفي، إذا حُسنَت إدارتها والتزمت بتطبيق القوانين وكانت مستقلة في أداء دورها. وتُشكل الأزمة المصرفية في فترة الثمانينات المترافقة مع خلو لجنة الرقابة من رئيسها مع أحد الأعضاء، حيث تسلس الفراغ والفساد إلى اللجنة، خير دليل على الدور الفعال الذي يمكن أن تمارسه اللجنة لتعزيز أمن و سلامة القطاع المصرفي²⁹.

وبالعودة إلى الأزمة الراهنة التي تتخبط فيها المصارف ولدى مراجعة الصلاحيات الممنوحة للجنة بموجب القانون، يتبين أن الأخيرة وبوصفها سلطة رقابة تتحمل جزءاً كبيراً من مسؤولية ما آل إليه الوضع المالي والنقدي الأسوأ والأخطر الذي يعيشه لبنان حالياً.

وذلك من خلال إهمالها القيام بمهامها وتغاضيها لا بل تواطئها في بعض الأحيان مع المصارف عبر غضّ النظر عن الممارسات الخاطئة لهذه المصارف، وعدم اعتراضها بتمركز توظيفات وإيداعات المصارف خصوصاً بالعملة الأجنبية لدى القطاع العام، بالرغم من تحذير صندوق النقد الدولي لجهة الانكشاف المصرفي على هذا القطاع الذائع الصيت بالفساد، وعدم مطالبتها المصارف بتكوين مؤونات مقابلة احترازية لهذه التوظيفات. إلى جانب غضها النظر عن تحوّل المصارف التجارية إلى مصارف تسليف طويل الأجل بسبب توظيفها للنسبة الأكبر من مواردها بسندات وشهادات وإيداعات عامة³⁰.

ووفقاً لقاعدة " من فمه نُدينه "، ما يؤكد صحة إدعاءاتنا التي تُدين لجنة الرقابة على المصارف، جاء على لسان رئيس اللجنة السابق الدكتور سمير حمود الذي صرح في مقابلة أجريت معه بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ ما حريفته "كنا نعلم كلّ ما يحصل، حتى سندات اليوروبوند التي بيعت من الداخل إلى الخارج كانت ملياري دولار ثم ارتفعت إلى أربعة مليارات وهكذا دواليك...".

²⁹يراجع بهذا الشأن كتاب " وراء أسوار مصرف لبنان نائب حاكم يتذكّر"، غسان العياش، دار سائر المشرق، الصفحات ٥١ حتى ٥٧.

³⁰توفيق شمبور، "إعادة هيكلية لجنة الرقابة على المصارف...مطلب إصلاحي عاجل"، مرجع سابق.

ويُقر حمود أن لجنة الرقابة كانت سيئة <ليس على دوري فقط>>، بل ما زالت "لأنه لا يمكن القيام بشيء في ظل خمس تنفيذيين (خمسة أعضاء في اللجنة) بلا رأس..."³¹

من هنا يطرح السؤال عن مدى إمكانية مقاضاة لجنة الرقابة على المصارف انطلاقاً من مسؤوليتها التقصيرية الموجبة التعويض على المودعين عن الأضرار اللاحقة بهم والناجمة عن تعثر المصارف وتوقفها عن الدفع، ليتبين لنا خلو القوانين النازمة لعمل اللجنة من النصوص التي ترتب المسؤولية التقصيرية، حيث تنحصر مسؤولية العضو عن الإخلال قصداً أو إهمالاً بمهامه، وتُنزل بحقه عقوبة إدارية وهي اللوم والتنبيه وإنهاء الخدمة فقط. إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية الملاحقة الجزائية لعضو اللجنة أو الرئيس وإنزال عقوبات جزائية بحقه إذا ثبت ارتكابه مخالفة لأحكام قانون العقوبات أو قانون النقد والتسليف أو غيره من القوانين وارتكابه جرائم كالرشوة والاحتيال وغيرها أو إهماله في المراقبة والتقاعس عن اتخاذ التدابير الوقائية والضرورية بقصد جلب المنفعة للنفس أو للغير.³²

إشارةً أنه لا يوجد اتجاه واحد تُجمع عليه الدول الأوروبية على سبيل المثال، في ما خص قبول المسؤولية المدنية التقصيرية لهيئات الرقابة أو رفضها، وقد دعم ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا الأوروبية في ١٢ تشرين ٢٠٠٤، أوضح بأن أحكام الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمصارف لا تمنع دولة عضواً من أن تعفي هيئات الرقابة لديها من كل مسؤولية مدنية حتى في حال "الخطأ الجسيم" تجاه عملاء المؤسسة المراقبة.

أما القانون البلجيكي فلا يقضي بتعويض عطل وضرر عن أعمال الرقابة إلا عند تخلف الهيئات المؤجلة بالرقابة بالقيام بواجبات محددة. أما قوانين بلجيكا واللوكسمبورغ والقضاء الفرنسي، فقد أقروا بالمسؤولية التقصيرية للجنة الرقابة على المصارف عن الأضرار المادية التي قد تلحق بعملاء المؤسسات الخاضعة

³¹ محمد وهبة ، "سمير حمود : نعم كنا نعلم" ، الأخبار ، ٢٠٢٠/١٢/٢١ .

³² يراجع بهذا الشأن مطالعة النائب العام الاستئنافي القاضي منيف عويدات، في قضية بنك المشرق والادعاء على روجية تمرز ورفاقه من بينهم رؤس لجنة الرقابة على المصارف آنذاك جعفر الشلبي، نشرت في جريدة السفير بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٩٠ .

لرقابتها أو بالغير، شرط إثبات أن الضرر كان سببه "الإهمال الجسيم" في اختيار أو تطبيق وسائل معتمدة في أداء مهمة الرقابة³³.

ونصل في ختام حديثنا عن لجنة الرقابة على المصارف كسلطة رقابة موكلة بمهام الرقابة وامتتعة بصلاحيات تخولها ممارسة هذه الرقابة، دون إغفال الثغرات التي تعتري القانون، فضلاً عن العقبات التي تعترضها في ممارسة مهامها، إلى نتيجة مفادها أن اللجنة كسلطة رقابة تتحمل جزءاً من مسؤولية الوضع الراهن من خلال التقصير في الرقابة والإشراف المترافق مع تمّنع الدولة عن سداد ديونها، دون أن نغفل دور المصرف المركزي أيضاً من خلال سياساته الاستثنائية وتقصيره في إحالة المصارف المخالفة إلى الهيئة المصرفية العليا، فما هي هذه الهيئة وما هو دورها القانوني؟

سنجيب على هذا السؤال في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الثانية

الهيئة المصرفية العليا ومحاسبة المصارف المخالفة

Haute instance bancaire (HIB)

يأتي في مقدمة المهام الموكلة للمصرف المركزي بوصفه السلطة النقدية في لبنان، إلى جانب مهمته الأساسية بالمحافظة على سلامة النقد الوطني، مهمة تأمين سلامة القطاع المصرفي وتنظيمه والتحقق من التزام المصارف بالقوانين والأنظمة المصرفية الوطنية والدولية.

ويؤدي المصرف المركزي مهامه هذه، ممارساً رقابة مزدوجة على المصارف، تتمثل الأولى بالرقابة التنظيمية بإصدار التوجيهات والتعاميم الملزمة للمصارف بهدف تنظيم عملها وتأمين حسن سيره بما يضمن حفظ حقوق

³³ توفيق شمبرور، "إعادة هيكلة لجنة الرقابة على المصارف... مطلب إصلاحي عاجل"، مرجع سابق.

الجميع. وتترافق هذه الرقابة مع رقابة زجرية تتم عبر تحقّقه من التزام المصارف بالنصوص القانونية وتعاليمه الملزمة، والتي يترتب على مخالفتها إنزال عقوبات مدنية وجزائية بحق المصارف المخالفة.

ويمارس المصرف المركزي هذه الرقابة الزجرية عبر هيئات ولجان منشأة لديه ومستقلة عنه، تُمكنه من ضبط الرقابة وتنفيذ الموجبات المترتبة على المصارف.

تتمثل هذه الهيئات بلجنة الرقابة على المصارف التي سبق الحديث عنها، والتي يُستكمل عملها بالصلاحيات المعطاة للهيئة المصرفية العليا وهي هيئة إدارية ذات طابع قضائي، أنشئت لدى مصرف لبنان بموجب المادة العاشرة من القانون ٦٧/٢٨ ، أنيط بها بشكل أساسي إتخاذ إجراءات تأديبية بحق المصارف العاملة في لبنان وقد توزعت صلاحياتها بين قانون إنشائها وقانون النقد والتسليف وقانون تنظيم الصرافة في لبنان. يترأسها حاكم مصرف لبنان وتضم معه خمس أعضاء.

تتمتع الهيئة بصلاحيات عدة يأتي في مقدمها اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المصارف المخالفة لأصول وأنظمة عمل المصارف، سواء خالف المصرف أحكام نظامه الأساسي أو أحكام قانون النقد والتسليف أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى صلاحياته القانونية، أو إذا قدّم المصرف بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة.

ويترتب على هذه المخالفات سناً لأحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف عقوبات إدارية تتخذها الهيئة بحق المصرف المخالف بدءاً من الإنذار والتنبيه، فخفض تسهيلات التسليف المعطاة له أو تعليقها، كما منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات في ممارسته المهنة، وصولاً الى تعيين مراقب أو مدير مؤقت وأخيراً إمكانية شطب المصرف من لائحة المصارف.

وبالإضافة للحالات المتقدم ذكرها، يحق للهيئة المصرفية العليا تقرير شطب المصرف عن لائحة المصارف سناً للمادة ١٤٠ نقد وتسليف اذا تبين لها أن المصرف لم يعد بوضع يمكنه من متابعة أعماله، أو إذا لم

يباشر بممارسة نشاطه خلال سنة من تسجيله على اللائحة، أو إذا لم يُعد تكوين رأسماله في المهل المحددة³⁴ (حدّتها المادة ١٣٤ نقد وتسليف بسنة على الأكثر، يعود للمصرف المركزي أن يمنح مهلاً إضافية لا تتجاوز السنة أيضاً) وفي ظل الأزمة المصرفية الراهنة وتحت هذا البند بالذات وهو بند إعادة تكوين رأسمال المصرف، يجب على الهيئة المصرفية العليا أن تحاسب المصارف التي أخّلت بإعادة تكوين رأسمالها بزيادة ٢٠٪ □ وفقاً للتعميم الملزم الصادر عن مصرف لبنان برقم ١٥٤ تاريخ آب ٢٠٢٠ وصولاً إلى شطب المصارف المتمتعة عن التنفيذ أو غير القادرة على التنفيذ.

وفي سبيل تحصين عمل الهيئة وقراراتها فقد جعلها المشرّع بصرحة النص نافذة بحد ذاتها وغير خاضعة لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية، ما يثير اعتراض جانب من الفقه والاجتهاد الذين يعتبرون أن منح قرارات بعض الهيئات _ لاسيما تلك الهيئات التي لها صفة قضائية _ القوة التنفيذية بحد ذاتها وعدم قابليتها لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية كما أسلفنا الذكر، وكما هو الحال مثلاً بالنسبة للقرارات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون ٢٠٠٠/٣١٨ وتعديلاته بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الذي قد يُرتكب عبر المصارف أيضاً) ، يشكّل مخالفة لحق مكّرس دستورياً ويتمثل بحق الدفاع ولمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه لا يخفى على أحد أن المشرّع يهدف من وراء هذا التشدد تفضيل المصلحة العامة الاقتصادية على مصلحة المصرف الخاصة.

وعليه نجد أن المشرّع منح الهيئة صلاحيات واسعة جداً لضمان سلامة النشاط المصرفي، ولها بمقتضى قانون إنشائها أن تقرر وضع اليد على أي مصرف إذا تبين أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة عمله، يبلغ القرار إلى مجلس الوزراء خلال ٤٨ ساعة، على أن يتخذ المجلس القرار الأخير، ويكون القرار نافذاً منذ تصديقه من مجلس الوزراء ويبلغ للنيابة العامة والسجل التجاري والسجل العقاري وينشر في الجريدة الرسمية.

³⁴ المادة ١٣٤ نقد وتسليف : "... على المصرف الذي يكون قد أصيب بخسائر أن يعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الأكثر. إلا ان مهلاً إضافية لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، يمكن منحها من قبل المصرف المركزي إذا قدم المصرف المعني ضمانات كافية لجهة قدرته على إعادة تكوين رأسماله في المهلة المحددة. يعود أمر تحديد الخسارة إلى تقدير لجنة الرقابة على المصارف..."

انطلاقاً مما تقدّم بيانه عن الصلاحيات المعطاة للهيئة المصرفية العليا وبنيتها الإدارية، وبالعودة للأزمة المصرفية الراهنة يتبيّن لنا أن أداء الهيئة التي يرأسها الحاكم نفسه، كان مخالفاً للقانون من خلال إخلالها بواجباتها، فهي لم تحرك ساكناً إزاء ممارسات المصارف التعسفية بحق المودعين، فلم تتخذ أي إجراء بحق أي مصرف، فضلاً عن غيابها طوال الفترة السابقة وسكوتها عن انحرافات الجهاز المصرفي في ممارسته لنشاطه والذي أدى إلى انفجار الأزمة. الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هيكله الهيئة المصرفية العليا بما يتناسب مع أحكام الحوكمة للحؤول دون تضارب المصالح والصلاحيات وتركيزها بيد قيادة واحدة.

وهكذا بعد أن بحثنا في هيكلية القطاع المصرفي بشقّه العام المتمثل بالمصرف المركزي وهيئات الرقابة والمحاسبة المنظمة للجهاز المصرفي الخاص، ننتقل في المبحث الثاني للبحث في تأسيس المصارف التجارية في لبنان والقواعد التي ترعى عملها والقيود والالتزامات الواجب عليها احترامها ، لننتقل في الفصل الثاني للبحث في السياسة النقدية التي أنثمنَ عليها المصرف المركزي بوصفه السلطة النقدية صاحبة صلاحية الإصدار ومدى ارتباطها بالأزمة الراهنة.

المبحث الثاني

المصارف التجارية في لبنان

شهد النشاط المصرفي تطوراً وتوسعاً في العمليات التجارية التي يقوم بها، والتي بقي جوهرها الأساسي، منح القروض والتسليفات لقاء فوائد يُتفق عليها مع المقترض، وتلقي الودائع من العملاء.

وقد وردت عدة تعريفات للمصرف منها الكلاسيكية ومنها الحديثة:

من وجهة النظر الكلاسيكية عرّف المصرف على أنه "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض في الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتميمته، والمجموعة الثانية هي

مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما، بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع".³⁵

أما بحسب المفهوم الحديث فيعتبر المصرف أنه "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتقديم تمويلات بما يحقق التنمية وأهداف سياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وفقاً للأوضاع التي يقرها المصرف المركزي".³⁶

وفي معرض تعريفنا للمصرف لا بد من الإشارة إلى وجود عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المصارف، كالجنسية والملكية أو مدى اشتراك القطاع العام فيها ونوع العمليات التي يقوم بها.

فمن ناحية مساهمة القطاع العام نميز بين المصارف العامة والمصارف المختلطة والمصارف الخاصة.

أما وفقاً لمعيار الجنسية فهناك المصارف الوطنية والمصارف الأجنبية.

أما وفقاً لمعيار نوع العمليات التي يقوم بها المصرف فنميز بين المصارف التجارية أو ما درج على تسميته بمصارف الإيداع ومصارف الأعمال³⁷ والمصارف المتخصصة وهي المصارف المتخصصة بالتسليف المتوسط والطويل الأجل. وقد تكون مصارف متخصصة بالقطاع العام، وهي مصارف مختلطة تؤسس بالاشتراك بين القطاعين العام والخاص بشكل شركات مغفلة مختلطة³⁸، وقد تكون مصارف متخصصة بالقطاع الخاص (مصرف التمويل ١٩٧٢، وبنك التوظيف والتمويل ١٩٧٣).

وما يهمنا في إطار بحثنا الحالي هو المصارف التجارية أو مصارف الإيداع التي بطبيعتها تبغى الربح، من خلال تقديم خدمات نقدية ومالية متنوعة، وتقوم باستثمار الإيداعات مقابل إعطاء صاحبها فائدة شهرية أو كل

³⁵ محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٧، ص ٧.

³⁶ محمد الصيرفي، إدارة المصارف، المرجع السابق، ص ٧.

³⁷ تختلف مصارف الإيداع عن مصارف الأعمال لجهة مدة تسليفاتها واستثماراتها؛ ففي مصارف الإيداع تكون الإستثمارات والقروض لفترة زمنية قصيرة بما يتناسب مع آجال الإيداعات التي تتلقاها من الجمهور، بينما تكون استثمارات مصارف الأعمال لآجال متوسطة أو طويلة.

³⁸ يعد مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الذي تأسس عام ١٩٥٥، مصرفاً متخصصاً في التسليف المتوسط والطويل الأجل وهو مصرفاً مختلطاً إذ يملك القطاع العام ٤٠٪ من رأسماله، ويملك القطاع الخاص ٦٠٪، يهدف هذا المصرف لمنح التسليفات للمشاريع الزراعية والصناعية والعقارية لآجال متوسطة وطويلة، ويتم تمويل نشاطاته من قبل مصرف لبنان أما مباشرةً بمنحه القروض أو بصورة غير مباشرة بإصدار سندات دين بكفالة مصرف لبنان.

ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو كل سنة، وذلك حسب الاتفاق الذي جرى بين المصرف والعميل، لكن يشترط أن تكون هذه النقود مودعة في هيئة ودائع طويلة الأجل أو حسابات توفير وليست حسابات جارية حتى يكون للمصرف حرية التصرف فيها خلال فترة الإيداع، هذا ما يجعل المصارف التجارية أكثر أنواع المصارف مخاطرة في عملياتها، وعليها أن تراعي في استعمال الودائع التي تتلقاها من العملاء القواعد القانونية التي تضمن حماية هذه الودائع ، عبر تحقيق التوازن بين مدة التوظيفات وطبيعة مواردها، كما تقوم المصارف بعدة وظائف أخرى كسحب وتظهير الكمبيالات والأوراق التجارية.

ولما كنا عرضنا في المبحث الأول لظروف نشأة المصرف المركزي اللبناني كسلطة نقدية ناظمة للعمل المصرفي في لبنان، والمهام الموكلة إليه، وهيئات الرقابة والمحاسبة المكتملة لعمله، علينا استكمالاً لبحثنا أن نعرض لكيفية تأسيس المصارف التجارية والموجبات الملقاة على عاتقها فضلاً عن القيود التي تحدد نشاطها، الأمر الذي يتيح لنا لاحقاً أن نبحت في الفصل الثاني في مدى التزام المصرف المركزي عبر سياساته النقدية وهندساته المالية كما والمصارف التجارية، بالقواعد القانونية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومعرفة الأسباب التي أدت للانهييار المالي والمصرفي الذي نشهده وصولاً إلى البحث في سبل المعالجة القانونية سواء السبل المالية أو السبل المؤسساتية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي.

المطلب الأول

تأسيس المصارف التجارية في لبنان

المصارف هي مؤسسات مالية وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود وتساهم في النمو الاقتصادي والنقدي وزيادة حجم الاستثمارات بالإضافة الى جذب رؤوس الأموال وتقديم الخدمات المصرفية والمالية، وذلك وفقاً للسياسة النقدية الموضوعة من قبل السلطة النقدية.

إذ يتمحور الموضوع الأساسي للمصرف التجاري بالقيام بحسابه الخاص، بعمليات تسليف، من الأموال التي يتلقاها من الجمهور، إضافةً إلى مزاوله العمليات الائتمانية وإدارة الأموال لحساب الغير.

فقد نصت المادة ١٢١نقد وتسليف بأنه:" تدعى مصرفاً المؤسسة التي يكون موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابه الخاص في عمليات تسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور".

وتتكون هذه الأموال بمقتضى القانون من الودائع وحاصلات القروض، التي تصبح سندا للمادة ٣٠٧من قانون التجارة ملكاً للمصرف³⁹...

وبذلك فإن المشرع اللبناني أورد مفهوم المصرف دون أن يعرفه، علماً أنه سبق للقانون التجارة اللبناني ذكر الأعمال المصرفية ضمن الأعمال التجارية بطبيعتها⁴⁰. وقد حظّر القانون على كل شخص حقيقي أو معنوي أن يتلقى ودائع من الجمهور إذا لم يكن يمارس المهن المصرفية وفقاً للأصول .

إذ حصر قانون النقد والتسليف في المادة ١٢٦ منه (المعدلة بالمرسوم ٦١٠٢ تاريخ ٥/١٠/٧٣) ممارسة المهنة المصرفية بالمؤسسات التي تأخذ شكل الشركة المغفلة أو المساهمة المؤسسة وفقاً لشروط التأسيس المحددة في قانون التجارة اللبناني، على أن يستثنى من ذلك المؤسسات المصرفية الأجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور قانون النقد والتسليف، شرط أن تعتبر هذه المؤسسات الأجنبية كمصارف بنظر قانون البلد الذي تمارس فيه نشاطها.

وقد فرض كل من قانون التجارة وقانون النقد والتسليف جملة شروط شكلية وموضوعية للتأسيس، فلا يجب أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة أشخاص، وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وغير محكوم عليهم منذ أقل من عشر سنوات لارتكابهم أو محاولة ارتكابهم في لبنان أو في الخارج جنائية أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات بدون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٨ و ٣٢٠ عقوبات أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم؛

³⁹المادة ٣٠٧ قانون تجارة: "ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع او حسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد على ان يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها.وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك إتفاق مخالف".

⁴⁰ Fady Nammour, Droit Bancaire, 2012, droit2.il.edu.lb, page 5.

أو ارتكاب أية مخالفة يعاقب عليها بإحدى المواد ٦٨٩ لغاية ٧٠٠ ق.ع. (تحت عنوان الفصل الخامس: في الإفلاس والغش وإضراراً بالدائنين). أو إذا حكم عليه لمخالفته قانون السرية المصرفية. وتطبق نفس الشروط على الشخص الطبيعي الذي يمثل الأشخاص المعنويين المشاركين في تأسيس الشركة (المادة ٧٩ ق.ت./ والمادة ١٢٧ ن.ت).

وقد نصت المادة ٨٠ من ق.ت. المعدلة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ أنه مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة التي تُخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركة المغفلة إلى ترخيص. في حين أن قانون النقد والتسليف قيّد تأسيس كل مصرف لبناني كشركة مغفلة كما وفتح كل فرع لمصرف أجنبي في لبنان، بالحصول على ترخيص مسبق صادر عن المجلس المركزي لمصرف لبنان، ويتمتع المجلس المركزي بسلطة استثنائية في منح الترخيص أو رفضه وفقاً لما يراه أن تأسيس المصرف اللبناني أو فتح فرع المصرف الأجنبي من شأنه أن يخدم المصلحة العامة للبلد ومدى الجدوى الاقتصادية المترتبة على نشاط المصرف (مصادر تمويل المصرف، أوجه استثماراته، الأرباح والخسائر المرتقبة، والتدفق النقدي المرتقب...) وذلك بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط المحددة في النصوص القانونية والنظامية النافذة؛ لاسيما لجهة تأسيسه على شكل شركة مغفلة أو مساهمة. وأنه تم تحرير كامل قيمة رأسمال المصرف، الذي يشكل خط الأمان والضمان الأساسي لحماية أموال المودعين لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف في ممارسة نشاطه، ويمثل رأسمال المصرف الفرق بين مجموع الموجودات ومجموع المطلوبات.

ووفقاً للمادة ١٣٢ وتعديلاتها من قانون النقد والتسليف يجب على كل مصرف لبناني قائم قبل ٩ أيار ١٩٧٧ أن يكون له رأسمال أدنى مدفوع قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية مخصصة لاستثماراته في لبنان. ويعود لمصرف لبنان أن يقرر زيادة رأس المال الأدنى لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية وأن يحدد مهل تحرير هذه الزيادة. أما المصارف التي يرخّص بتأسيسها بعد هذا التاريخ فيجب ألا يقل رأسمالها عن خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، يدفع من أصله قبل مباشرة أعماله سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية كأمانة مجمدة لحسابه في خزانة الدولة اللبنانية وتعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

وأوجب القانون على المصارف أن تكوّن مالاً احتياطياً باقتطاع ١٠٪ □ من أرباحها السنوية الصافية. إلا أنه نتيجة للأزمة المالية والنقدية التي شهدتها البلاد مع نهاية ثمانينات القرن الماضي ، صدر القانون رقم ٩١/٩٩ تاريخ ١١/٦/١٩٩١ وقضى بإلغاء جميع النصوص المخالفة لأحكامه والتي لا تتفق مع مضمونه وخصوصاً نص المادتين ١٣٢ و ١٣٣ ق.ن.ت.، ومنحت المادتان الأولى والثانية منه المجلس المركزي لمصرف لبنان صلاحية تحديد الرأسمال الأدنى الذي يجب أن يخصصه كل مصرف عامل في لبنان سواء كان لبنانياً أو أجنبياً ، إضافة إلى تحديد النسبة الواجب تجميدها لأمانته لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله، وتعتبر هذه الأمانة عنصراً من عناصر الموجودات الثابتة المحددة في المادة ١٥٣ ق.ن.ت.. واستناداً لهذا القانون صدرت عن المصرف المركزي قرارات لتحديد الحد الأدنى لرأسمال المصرف ، كان آخرها القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ الذي حدد شروط تأسيس المصارف في لبنان. ونص على وجوب تخصيص رأسمال أدنى للمصارف اللبنانية وفروع المصارف الأجنبية المرخص لها للعمل في لبنان يبلغ عشرة مليارات ليرة لبنانية.

أما بالنسبة للمصارف اللبنانية المتخصصة (مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل) وفروع المصارف الأجنبية المتخصصة المرخص لها بالعمل في لبنان فيحدد رأسمالها الأدنى بمبلغ مقداره ثلاثين مليار ليرة لبنانية (الفقرة ٢ من م ١ من القرار ٧٧٣٩، معدلة وفقاً للقرار الوسيط رقم ٩٤٥٥ تاريخ ١١/٩/٢٠٠٦)⁴¹.

⁴¹ رأسمال المصارف الإسلامية: تم تنظيم إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان بموجب القانون ٥٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، وتخضع المصارف الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والنظامية المعمول بها في لبنان لاسيما تلك المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصارف بما فيها كل من قانون التجارة البرية وقانون النقد والتسليف وقانون السرية المصرفية وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون ٥٧٥ الذي عرّف المصارف الإسلامية انها التي يتضمن نظامها الأساسي التزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً. وبموجب المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٩ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤ والناظم لشروط تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان ، يحدد الرأسمال الأدنى للمصارف الإسلامية في لبنان والرأسمال الأدنى الواجب تخصيصه لفروع المصارف الإسلامية الأجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان بمبلغ مقداره مئة وخمسون مليار ليرة لبنانية، يحجر بكامله نقداً في مصرف لبنان ويجمد من أصله، قبل مباشرة أعماله، نسبة يحددها المجلس المركزي كأمانة لحساب المصرف المعني لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

ويشترط في المصرف اللبناني أن تكون كل أسهم اسمية وأن تكون نسبة ٥٠٪ على الأقل من هذه الأسهم مملوكة من أشخاص حقيقيين لبنانيين أو من شركات أو مؤسسات يكون جميع أعضائها أشخاصاً حقيقيين ولا يجوز التفرغ عنها إلا لأشخاص لبنانيين.

ويجب لاستكمال عملية التأسيس أن يتم تحرير كامل رأسمال المصرف نقداً لدى مصرف لبنان خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وذلك في حساب مجمد باسم "المصرف قيد التأسيس". يتم ذلك بعد أن يكون مصرف لبنان قد اطّلع على النظام الأساسي للمصرف قيد التأسيس المصادق عليه لدى الكاتب العدل، والموافق عليه من المجلس المركزي. كما يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يسمح بتحرير قسم من رأس المال يصل لغاية نصف رأس المال عيناً بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف. ويحظر على المصارف اللبنانية أن تخفض رأسمالها أو أن تسترد أي جزء منه؛ كذلك يحظر على المصارف الأجنبية أن تخفض رأسمالها.

ونظراً لأهمية رأسمال المصرف لتمكين الأخير من مجابهة المخاطر والخسائر التي قد تواجهه، فقد ترك القانون للمصرف المركزي أن يحدد مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال المصرف، الذي يلتزم بأن يثبت بأن موجوداته تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسماله. وإذا تعرض أي مصرف لخسائر أدت إلى نقص رأسماله، فعليه أن يعيد تكوينه في مهلة سنة على الأكثر، يمكن تمديدها سنة إضافية بموافقة المصرف المركزي، إذا قدّم المصرف المعني ضمانات كافية.

يصدر الترخيص باسم المؤسسين، ويبلغ إليهم وفقاً للأصول. ويتضمن الترخيص تعيين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم الاكتتاب بأسهم المصرف وتحرير قيمتها ونسبة اكتتاب كل واحد منهم. ولا يجوز لأي منهم التفرغ عن حقه في الاكتتاب إلى شخص آخر ولو كان الأخير صاحب حق الاكتتاب إلا بموافقة

المجلس المركزي⁴². وعلى المصرف المرخص بتأسيسه أن يستكمل معاملات التأسيس ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلغه قرار المجلس المركزي بالترخيص بالتأسيس تحت طائلة إلغاء الترخيص. بالإضافة إلى الترخيص المسبق فقد أوجب القانون تحت طائلة المنع من مزاوله المهنة المصرفية⁴³، على كل مصرف أن يتقدم بطلب تسجيله لدى مصرف لبنان على لائحة المصارف المنظمة من قبل الأخير، ويقوم المصرف المركزي بنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني

القيود التي ترعى تسيير عمل المصارف التجارية

أخضع قانون النقد والتسليف المصارف التجارية لقواعد صارمة تنظم تسيير أعمالها، فمنعها من مزاوله أي تجارة أو صناعة أو نشاط غريب عن المهنة المصرفية، كما منعها من أن تشترك بأي شكلٍ من الأشكال، في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها. ويستثنى من هذا المنع تملك المصرف لأصول عقارية أو حصص شراكة أو مساهمات لا تفوق قيمتها، مضافة إلى نفقاته التأسيسية الأولية ولتجهيزات ومفروشات ومجموع الاعتمادات الممنوحة إلى أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارته وكبار مساهميه وأفراد أسرهم، أمواله الخاصة (م ١٥٣ نقد وتسليف)⁴⁴.

⁴² تأسيس ونشاط المصرف التجاري في لبنان، كتيّب صادر عن مصرف لبنان، كتيّب رقم ١، ١ كانون ثاني ٢٠٠٧، ص ٢.
⁴³ المادة ١٣٧ نقد وتسليف: لا يمكن اية مؤسسة لم تسجل في لائحة المصارف ان تمارس المهنة المصرفية ولا ان تدخل عبارات "مصرف"، "صاحب مصرف"، "مصرفي"، أو أية عبارة أخرى مماثلة في اية لغة كانت سواء في عنوانها التجاري أو في موضوعها أو في اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات بأي شكلٍ قد يؤدي إلى تضليل الجمهور حول صفتها.

⁴⁴ أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان، المرجع السابق، ص ٦١.

فقرة أولى أحكام خاصة بالتسليف

بهدف الحفاظ على متانة القطاع المصرفي وتأمين الضمانات اللازمة لحماية أموال المودعين والدائنين وتحقيق نمو واستقرار في نشاط المصرف، فرض القانون مجموعة من القواعد العامة التي تنظم أصول منح التسليفات المصرفية بحيث توجب على المصرف أن يراعي في استعمال الودائع، القواعد التي تؤمن صيانة حقوق أصحابها فيوافق بين مدة الاستثمارات وطبيعة الموارد.

ويجب عليه أن يطلب من طالب الاعتماد تقديم المستندات اللازمة كبيان وضع أو ميزانية، فضلاً عن وجوب متابعته وملاحقته قدر المستطاع للتحقق من أن الأموال التي سلفها لم تنحرف عن غايتها التي منحت لأجل القرض، كما على المصرف أن يتشدد في التحقق من غاية التسهيلات الممنوحة لعملائه وإعادة النظر بتحديد قيمة هذه التسهيلات، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة للعملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.⁴⁵ وفي مطلق الأحوال لا يحق للمصرف تقييد هذه القيم المرهونة لديه بأي موجب أو استلاف أموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن. ويمنع على المصرف أن يشتري أسهمه أو أن يقبلها رهناً عن قروض يمنحها.

أ- حظر التسليف لمفوضي المراقبة وموظفي المجلس المركزي:

إضافةً إلى القواعد العامة، فقد منع القانون منعاً مطلقاً أن يقوم أي مصرف تجاري بأي شكل من الأشكال بمنح اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباته وللمجلس المركزي ولموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، ولأفراد أسرهم جميعاً، وذلك لضمان الشفافية في عمل الأشخاص المتقدم ذكرهم ومسؤولياتهم التي يجب أن

⁴⁵ المادة ٣ فقرة ٣ من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠١ المتعلق بعمليات التسليف

يضطلعون فيها لدى قيامهم بعملهم سواء كمفوضي مراقبة لمراقبة حسابات المصرف أو كعاملين في المصرف المركزي بما يحول دون استغلالهم لوظائفهم للحصول على منافع خاصة، وللحوول دون تضارب المصالح بما يتنافى مع مبادئ الحوكمة المصرفية القائمة على المساءلة والمسؤولية والشفافية والإفصاح والنزاهة والاستقلالية، كل ذلك بهدف صون أموال المودعين والحفاظ على سلامة وامتانة القطاع المصرفي لما له من انعكاس على سلامة وأداء الاقتصاد ككل.

ب- تقييد التسليف للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة

وزيادةً في الضمانات فقد فرض القانون جملة قيودٍ على التسليفات التي يجوز للمصارف التجارية منحها لأعضاء مجالس إدارتها أو القائمين على إدارتها وكبار المساهمين فيها ولأفراد أسرهم، من خلال تقييد منح هذه التسليفات بالحصول على إجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، مرفقة بإجازة صريحة من مجلس الإدارة تحدد فيه قيمة الاعتماد وشروطه على أن لا يتجاوز مجموع الاعتمادات ٢٥٪ □ من أموال المصرف الخاصة، وأن تغطي الاعتمادات بضمانات عينية، أو بكفالة مصرفية أو بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة في لجنة الرقابة.

إلا أنه يمكن للمصرف وفقاً للبند هـ من الفقرة الرابعة من المادة ١٥٢ نقد وتسليف، أن يمنح الاعتمادات دون التقييد بالشروط السابقة وذلك في حدود ٦٪ □ من أمواله الخاصة.

ج- التسليف الى مؤسسات الصرافة

يمكن للمصرف منح مؤسسات الصرافة تسهيلات لأعمال الصرافة بالعملة الأجنبية على ألا تتجاوز هذه التسهيلات في أي وقت ما يوازي ٥٠٪ □ من رأسمال هذه المؤسسات. يجب أن تتوفر فيهم شروط التسجيل كمؤسسات مالية وأن يكونوا مدرجين على لائحة الصرافة. ويبقى التعامل مع المؤسسات المدرجة على لائحة الصرافة أو على لائحة " كونتورات التسليف " ضمن إطار القوانين والأنظمة التي ترعى عمل كل منها. (البند ٨ من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠١ المتعلق

بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)، يحظر على مؤسسات الصرافة الاستحصال على أية تسهيلات لأعمال الصرافة من المصرف بالعملة اللبنانية.⁴⁶

د- الحظر على تسليف المصارف المتخصصة والمصارف الإسلامية:

يحظر على المصرف التجاري إقراض مصرف متخصص أو مصرف إسلامي ينتمي لنفس المجموعة الاقتصادية. يشمل هذا الحظر إيداعات المصرف التجاري لدى مصرف متخصص أو مصرف إسلامي ينتمي لنفس المجموعة الاقتصادية، إنما يمكن للمصرف المتخصص أو المصرف الإسلامي الإيداع لدى المصرف التجاري) الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

فقرة ثانية

الموجبات القانونية للمصارف التجارية

بهدف الحفاظ على متانة المصارف وصوناً لحقوق كل المتعاملين معه من مودعين ودائنين وموظفين وغيرهم، ولتمكين المصرف من الاستعداد لمواجهة المخاطر المختلفة التي قد يتعرض لها في استثماراته، فقد فرض القانون جملة موجبات كفيلة الى حدٍ ما، إذا ما تم الالتزام بها بشفافية، بالحفاظ على متانة وصلابة القطاع المصرفي. يأتي في مقدمة هذه الموجبات، موجب الحفاظ على الحد الأدنى من رأس المال، والإحتفاظ بالاحتياطي الإلزامي والاحتياطي القانوني، واحتياطي مجابهة المخاطر، وموجب الحفاظ على نسب السيولة والملاءة كما حددتها القوانين والتوصيات الصادرة عن لجنة بازل وموجب ضمان الودائع.

⁴⁶ المرجع نفسه، ص ١٣.

أ- موجب الحفاظ على حد أدنى من رأس المال:

عند حديثنا عن شروط تأسيس المصارف التجارية، سبق وبحثنا في الدور الأساسي الذي يشكله رأسمال المصرف كضمانة أساسية للحفاظ على أموال المودعين. وقد ترك المشرع للمصرف المركزي صلاحية تحديد الرأسمال الأدنى للمصرف، وقد حدده الأخير وفقاً لما سبق بيانه بمبلغ عشرة مليارات ليرة لبنانية للمصارف التجارية، يجمد من أصله نسبة يحددها المجلس المركزي كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله. لا يجوز تخفيض رأس المال أو استرداد جزء منه، إلا أنه يمكن زيادة رأس مال المصرف إما نقداً أو عيناً بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف ضمن الحدود التي يوافق عليها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

ب- موجب الاحتياطي الإلزامي :

-الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية : أوجب القانون على كل المصارف العاملة في لبنان أن تكون احتياطياً إلزامياً وفقاً لأحكام المادة ٧٦ ق.ن.ت.، فتودع لدى المصرف المركزي حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والأموال المستقرضة التي يحددها "المصرف" ، ولا يمكن للمصرف المركزي أن يحدد نسبة الاحتياط الأدنى بأكثر من ٢٥٪ من الالتزامات تحت الطلب وبأكثر من ١٥٪ من الالتزامات لأجل معين.

تعتبر ودائع المصرف لأجل لدى مصرف لبنان من ضمن الاحتياطي الإلزامي (م ٧٧ نقد وتسليف) ويعاقب على تدني الاحتياطي الفعلي عن الاحتياطي الإلزامي بغرامة.

-التوظيف بسندات الخزينة اللبنانية : كما يعود للمصرف المركزي أن يعتبر، إذا رأى ذلك مناسباً، توظيفات المصارف في سندات حكومية أو سندات مصدرة بكفالة الحكومة كجزء من الاحتياطي حتى نسبة معينة يحددها المركزي.

-الاحتياطي الإلزامي بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان:

يجب على كل مصرف أن يودع لدى مصرف لبنان، لقاء الفوائد التي يمنحها هذا الأخير على الودائع لديه لأجل بالعملات الأجنبية، نسبة ١٥٪ □ من العناصر التالية المكونة بالعملات الأجنبية:

جميع أنواع الودائع التي يتلقاها مهما كانت طبيعتها، سندات الدين وشهادات الإيداع والشهادات المصرفية التي يصدرها والقروض التي يستحصل عليها من القطاع المالي ولم يبق على تاريخ استحقاق كل منها سوى سنة أو أقل.

ج- موجب الاحتياطي القانوني:

أوجب القانون على كل مصرف يعمل في لبنان سواء كان لبنانياً أو أجنبياً أن يكون إحتياطياً قانونياً من خلال اقتطاع ١٠٪ □ من أرباحه الصافية سنوياً.

د- موجب تكوين احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة:

أوجب المصرف المركزي بموجب القرار الأساسي رقم ٧١٢٩ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ ، على المصارف العاملة في لبنان أن تكون سنوياً من أصل أرباحها الصافية بعد اقتطاع الضريبة، احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة، وبنسبة تتراوح بين ٠,٢٪ □ و ٠,٣٪ □ من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر وذلك على أساس إفرادي على ألا تقل النسبة المجمعة عن ١,٢٥٪ □ من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر بنهاية السنة المالية العاشرة (٢٠٠٧). كما ويُشترط ألا تقل النسبة عن ٢٪ □ من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر في نهاية السنة المالية العشرين (٢٠١٧).

هـ- موجب السيولة، نسبة الأموال الجاهزة بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية :

يمكن تعريف نسبة سيولة المصرف بأنها نسبة "الأموال الجاهزة" إلى مجمل الودائع والالتزامات الأخرى.

وبمعنى آخر هي قدرة المصرف على تلبية كل التزاماته نقداً من خلال تلبية السحوبات على الودائع ومنح التسليفات الجديدة. أو هي مدى توافر أصول سريعة التحويل إلى نقدية بدون خسائر في قيمتها لمقابلة الديون المستحقة في مواعيدها دون تأخير.⁴⁷

وتعكس سيولة المصرف مدى متانته وقدرته على تلبية السحوبات والحفاظ على الائتمان في نفس الوقت، من خلال اللجوء إلى تسهيل بعض موجوداته وأصوله إذا اقتضى الأمر دون أن تفقد قيمتها الفعلية في السوق. من هنا تبرز أهمية نسبة السيولة التي ينبغي أن يحتفظ بها المصرف للحفاظ على الائتمان والثقة.

ولما كانت المصارف التجارية تقوم بشكل أساسي على تلقي ودائع بأغليبتها ودائع تحت الطلب، وبالتالي فإن نسب مطلوباتها النقدية كبيرة جداً، الأمر الذي يحتم عليها لتلبية سحوبات المودعين أن تحتفظ بنسب ملائمة من الأصول السائلة. لذلك أوجب القانون على كل مصرف أن يبقي على الأقل وعلى الدوام ، ولاسيما عند تكوين المؤونات أو توزيع الأرباح، نسبة ٤٠٪ □ من أمواله الخاصة الأساسية الصافية المحررة بالعملة اللبنانية أموالاً نقدية. وتعتبر أموالاً نقدية : السيولة الجاهزة في صناديق المصرف، الأموال المودعة لدى مصرف لبنان، الأموال المودعة لدى المصارف الأخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو أقل⁴⁸.

وعليه يجب على المصارف أن تحافظ على الدوام على السيولة الكافية واللازمة لحسن تسيير أعمالها وتلبية احتياجات العملاء للأموال سواء عبر سحب ودائعهم أو الاقتراض من المصرف الذي ينبغي أن يكون على أهبة الاستعداد في أي وقت كان لتلبية هذه الاستحقاقات والمتطلبات للمحافظة على الأمان والثقة التي يوليها المتعاملين مع المصرف، والحفاظ على متانته ومكانته في القطاع المالي والمصرفي وإظهار استعدادة لمجابهة مختلف المخاطر.

⁴⁷ سيد الهواري، إدارة البنوك مع التركيز على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، دار الجيل، القاهرة ، ١٩٨٧.

⁴⁸ كتيب مصرف لبنان، المرجع السابق، ص ١٩ و ٢٠.

و- موجب الملاءة:

تعني ملاءة المصرف أو كفاية رأس المال أن موجوداته تفوق مطلوباته. أي قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته ومواجهة المخاطر المتوقعة أو غير المتوقعة ، كالمخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان⁴⁹ ويشكل رأسمال المصرف الركيزة الأساسية واللبنة الأولى للترخيص من المصرف المركزي بتأسيس المصرف، فهو يتكون من الأموال التي يقدمها المؤسسون من مساهمين ومستثمرين كي يتمكن المصرف من مزاوله نشاطه. ويلعب رأسمال المصرف دوراً كبيراً في المحافظة على سلامة المصرف ومتانته وتالياً المحافظة على القطاع المصرفي ككل. وقد أوجب المصرف المركزي على المصارف التصريح فصلياً عن نسبة الملاءة الموجودة لديها، والتي ينبغي ألا تقل عن ١٢٪.

ز- موجب ضمان الودائع:

إثر انهيار بنك انترا عام ١٩٦٦، ونتيجةً للتداعيات الكارثية التي نتجت عنه وتأثيره على القطاع المصرفي ككل، تدخل المشتري بسن جملة من القوانين الهادفة إلى إعادة تنظيم القطاع المصرفي وكان من ضمنها القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ والقاضي بتعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية، وذلك بغية حماية أموال المودعين لمواجهة أية أزمات قد يتعرض لها المصرف. وقد أوجب القانون على كل المصارف العاملة وكل مصرف جديد أن تتضمن إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. تضمن هذه المؤسسة الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوعها أو آجالها وذلك لغاية ٧٥ مليون ليرة لبنانية لكل وديعة. على المصرف أن يدفع للمؤسسة رسماً سنوياً عن حساباته الدائنة أيًا كان نوعها أو أجلها أو مصدرها كما هي بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.

⁴⁹ مخاطر الائتمان تنتج عن قيام المصرف بمنح القروض وإمكانية تمنع الزبائن عن تسديد هذه القروض في مواعيدها (رأسمال وفائدة) اما قصداً أو لأسباب اقتصادية ومالية خارجة عن ارادتهم.

إن ما تقدم ذكره من قيود على عمليات المصارف لاسيما التجارية منها، والموجبات الملقاة على عاتقها تهدف بمجملها إلى تعزيز وتدعيم القطاع المصرفي وحمايته لتجنيبه التعرض للأزمات والهزات التي من شأنها عند غياب الضمانات الكافية أو عدم الالتزام بالقوانين والتعاميم الناظمة للعمل المصرفي، تعريض أموال المودعين للخطر فضلاً عن التأثير سلباً على الاقتصاد الوطني ككل وصولاً إلى حد الإنهيار في بعض الحالات، وفقاً لما شهدته بعض الدول الأوروبية والأمريكية كالإيونان وقبرص وتركيا وفنزويلا والأرجنتين وغيرها، ولما يشهده قطاعنا المصرفي في الوقت الحالي من تعثر وفقدان للسيولة وربما بعض المصارف تعاني من انعدام الملاءة المترافق مع انهيار مالي واقتصادي.

فبعد أن كانت المصارف هي الممول الأول للقطاع الخاص للقيام بالمشاريع والاستثمارات، أصبحت اليوم في حالة عجز عن تلبية طلبات وسحوبات المودعين، سواء بالعملة الوطنية التي وضعت سقوفاً لسحوباتها بها، أو بالعملات الأجنبية التي توقفت نهائياً عن تلبية طلبات المودعين بسحب ودائعهم دون أي مسوغ قانوني.

الأمر الذي يدفعنا لأن نبحث في الفصل التالي في الأسباب الكامنة وراء هذا الانهيار المالي والمصرفي من خلال التحقق من جهة، من مدى التزام مصرف لبنان بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، ومدى صحة السياسات النقدية والهندسات المالية التي انتهجها لتنظيم العمل المصرفي وحماية النقد الوطني وتأمين استقرار اقتصادي واجتماعي دائم والتي سبق وعرضناها في المبحث الأول من فصلنا.

دون أن نغفل الحديث عن السياسات المالية المتبعة من الحكومات اللبنانية المتتالية والتي أفرطت في الاقتراض من القطاع المصرفي الخاص ما شكّل عبئاً كبيراً على المصارف التي أخلت بموجب الحفظ للودائع المصرفية واستخدمتها في قسم كبير منها كديون سيادية مشكوك بتحصيلها نظراً لعلم المصارف بالوضع المالي المنهار للدولة اللبنانية بسبب سياسات الهدر والفساد ونهب المال العام الذي فاقم من الدين العام ومن كلفة خدمته.

الفصل الثاني

أسباب الأزمة المصرفية لعام ٢٠١٩ وحتمية إعادة الهيكلة

يمثل القطاع المصرفي في لبنان كما في جميع دول العالم قاعدة الاقتصاد، وهو المسؤول عن الاستقرار النقدي وجذب الاستثمارات، ويمارس المصرف المركزي في لبنان بوصفه السلطة النقدية كما سبق بيانه، سياسات نقدية من خلال التدخل باستعمال أدوات السياسة النقدية الكمية تارة والنوعية تارة أخرى، أو كلاهما إذا دعت الحاجة. لقد واجه القطاع المصرفي أزمات عدة ما بين تعثر بعض المصارف وغياب الثقة بالقطاع وهروب رؤوس الأموال وانهيار سعر صرف العملة الوطنية خلال الثمانينات من القرن الماضي، وقد انعكس ذلك على الاقتصاد اللبناني الذي سجّل انكماشاً بنسبة 28,2 بالمئة عام 1988 وبنسبة 42,2 بالمئة عام 1989 و14,4 عام 1990، مترافقاً مع عجز في الحساب الجاري بلغ 21,7 بالمئة و22,5 بالمئة و39,2 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد على التوالي⁵⁰، وبقي الأمر كذلك إلى ما بعد اتفاق الطائف وتسلم حكومة الرئيس رفيق الحريري مهامها وتعيين رياض سلامة حاكماً لمصرف لبنان عام 1992. على إثر ذلك شرعت السلطة النقدية بمعالجة الوضع النقدي والاقتصادي وسعر صرف الليرة اللبنانية مستعملةً إحدى أدواتها النقدية وهي معدل الفائدة حيث وصل إلى 34% سنوياً بهدف سحب الفائض من العملة اللبنانية وتعويم السوق بالعملات الأجنبية. وبعد ذلك تم تثبيت سعر الصرف على 1500 ليرة لبنانية مقابل الدولار الواحد. وقد ترافق ذلك مع تسهيل عمليات دمج المصارف بكافة أنواعها ما نجم عنه تقليص عدد المصارف العاملة في لبنان. لا يخفى عن أحد أن ما قامت به السلطة النقدية في حينها ساهم في تحقيق الاستقرار النقدي آنذاك.

إلا أن السياسة النقدية التي انتهجها المصرف المركزي منذ ذلك الوقت بوصفه السلطة النقدية في البلاد والمسؤول عن تنظيم عمل القطاع المصرفي وتحقيق استقرار وثبات في سعر صرف العملة وقوتها الشرائية

⁵⁰ تقارير مصرف لبنان السنوية 1992، 1993، 1994، 1995

وتأمين سلامة الاقتصاد، تمثلت بشكل أساسي بحصر عمله بجذب العملات الأجنبية من الخارج وتحويلها لموجودات محلية لتأمين الثبات في العملة الوطنية.

وما الأزمة التي نعيشها اليوم والمترافقة مع الانهيار المالي والنقدي وتعثر عمل المصارف وعجزها عن تلبية طلبات المودعين إلا خير دليل على فشل هذه السياسات والهندسات المالية والنجاح الوهمي المزعوم لسياسة مصرف لبنان والقطاع المصرفي الرامية إلى تأجيل الانفجار والانهيار. ذلك أن نظام تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية تلاشى وانهار بالكامل.

إن الأزمة المصرفية الحالية ورغم نتائجها الكارثية والتدميرية على المواطن والاقتصاد والمؤسسات، لم توضع لها حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة خطة علمية وعملية واضحة لمعالجتها وإعادة إصلاح ما تهدم وخصوصاً بالنسبة للقطاع المصرفي الذي يحتاج الى إعادة هيكلة بالدرجة الاولى، وكأنها عملية مقصودة لضرب القطاع المصرفي ومن خلفه الاقتصاد، وضرب المؤسسات وتهجير الطاقات البشرية التي تسمى برأس المال البشري وهروب الاستثمارات من لبنان، إذ لا اقتصاد دون قطاع مصرفي قوي ومزدهر.

الأمر الذي يوجب علينا أن نعالج في هذا الفصل، ماهية السياسة النقدية ودورها وتأثيرها على تحقيق استقرار للقطاع المصرفي في المبحث الأول، لننتقل في المبحث الثاني للبحث في ماهية إعادة الهيكلة المصرفية وأسبابها.

المبحث الأول

السياسية النقدية والأزمات المصرفية والاقتصادية

توضع السياسة النقدية من قبل السلطة النقدية الممثلة بالمصرف المركزي وهي معنية في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والنقدي والمحافظة على سعر صرف العملة الوطنية من خلال استعمال الأساليب والأدوات النقدية كمعدلات الفائدة والاحتياطي الإلزامي والسوق المفتوحة وغيرها، التي تؤثر مباشرة على عرض النقود والطلب عليها، وبالتالي تؤثر على حجم الكتلة النقدية. تكون السياسة النقدية إما سياسة نقدية انكماشية لخفض التضخم وسحب فائض السيولة من الأسواق من خلال رفع معدلات الفائدة ورفع معدل الاحتياطي الإلزامي لدى المصارف، بهدف تحقيق التوازن النقدي والاستقرار الاقتصادي، وإما سياسة نقدية توسعية تساهم في جذب الاستثمارات وخفض معدلات الفائدة وخفض معدل الاحتياطي لدى المصرف بهدف الإنعاش الاقتصادي وزيادة معدلات النمو الاقتصادي وتخفيف معدل البطالة.

المطلب الأول

أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي

تُشكل النقود عصب الحياة الاقتصادية ، ما دفع بالباحثين إلى أن يطلقوا على النظام الاقتصادي الحديث اسم "النظام الاقتصادي النقدي".⁵¹.

وفي معرض حديثنا عن السياسة النقدية لا بد لنا أن نميّز بينها وبين النظرية النقدية.

فالنظرية النقدية تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة، وفي ظروف معينة، فتوصي بما يجب أن يكون عليه النظام الاقتصادي.

أما السياسة النقدية فهي تبحث فيما يجب أن يُتخذ من إجراءات وتدابير بهدف حل المشكلة بكل ملابساتها وظروفها⁵². ومن هنا تبرز أهمية التوفيق بين المبادئ النظرية والإجراءات التنفيذية.

تعتبر السياسة النقدية جزءاً من السياسة الاقتصادية والمالية العامة ولها تأثير مباشر على المستوى العام للأسعار وعلى الاستقرار النقدي والاقتصادي. وهي إحدى الوسائل والأدوات التي تستخدمها السلطة النقدية للسيطرة على حجم الكتلة النقدية وإعادة التوازن إلى الأسواق والمحافظة على سعر صرف العملة الوطنية.

الفقرة الأولى

مفهوم السياسة النقدية وأهدافها

إن تطبيق السياسة النقدية يقوم على استخدام مجموعة من الأدوات والأساليب النقدية بهدف المحافظة على حجم الكتلة النقدية وعلى سعر صرف العملة الوطنية وتحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار الاقتصادي في البلاد.

⁵¹ فوزي عطوي، في الاقتصاد والسياسة، النقود والنظم النقدية، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٨٥.

⁵² فوزي عطوي، في الاقتصاد والسياسة، النقود والنظم النقدية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٨٧.

البند الأول: مفهوم السياسة النقدية

اختلف الاقتصاديون في إيجاد تعريف موحد للسياسة النقدية، فاتخذ كل واحد منهم هدفاً من أهدافها معتبراً أنه

هو التعريف الكامل لها. غير أن مختلف هذه التعاريف أجمعت على أهمية السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي.

لقد تطور مفهوم السياسة النقدية مع تطور الاقتصاد الكلي وتطور النظريات الاقتصادية التي تمحورت حول دور السياسة النقدية وأهدافها في الاقتصاد وهذا ما أدى إلى وجود تعاريف عديدة لها.

حيث عرفها البعض بأنها مجموعة من الإجراءات أو خارطة طريق للسلطات النقدية من أجل الاستقرار النقدي والاقتصادي وذلك من خلال زيادة الناتج المحلي بما يضمن للدولة الوصول إلى حالة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار وخصوصاً أسعار السلع والخدمات، أسعار الفائدة وسعر صرف العملة الوطنية لما لها من تأثير على النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، وذلك في إطار توفير السيولة والسيطرة على حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني⁵³.

في حين عرفها البعض الآخر بالإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية بغرض التحكم في حجم التمويل المصرفي ونوعه وبالتالي التحكم في عرض النقود كهدف وسيط وذلك للوصول إلى الأهداف الاقتصادية الكلية⁵⁴. وعليه يمكننا أن نستخلص واستناداً إلى قانون النقد والتسليف اللبناني أن السياسة النقدية Monetary policy هي تلك الأدوات والتدابير والإجراءات التي تطبق من قبل المصرف المركزي بهدف التأثير على حجم الكتلة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي، وذلك باستخدام أدوات السياسة

⁵³ Hussein trabulsi, " Politique MONTAIRE AuLiban entre Latitude et Gouvernance ", thèse pour le Doctorat en sciences économiques, Université de Bourgogne, Faculté des sciences Économiques et de gestion, 2005.

⁵⁴ محمد فودوا، السياسة النقدية في ظل اقتصاديات العولمة وأهم الإصلاحات من أجل المسايرة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر 2006، ص2.

النقدية سواء كانت كمية أو نوعية. ويتم تطبيق السياسة النقدية لتحقيق أهداف تتوزع بين أهداف وسيطة وأهداف نهائية.

البند الثاني

أهداف السياسة النقدية

توضع السياسة النقدية لتحقيق الأهداف المباشرة وغير المباشرة للسلطة النقدية، وتتمثل أهم أهداف السياسة النقدية بما يلي:

١- تحقيق الاستقرار في الأسعار: وتعتبر من أهم أهداف السياسة النقدية حيث تسعى كل دولة إلى تفادي التضخم ومكافحته وفي نفس الوقت علاج حالة الكساد والركود الاقتصادي.

٢- تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي : إذ من الضروري أن تسعى السياسة النقدية إلى تكييف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي، أي التحكم في كمية النقود بما يتلاءم مع مستوى النشاط الاقتصادي وبالتالي تفادي حدوث الأزمات النقدية والاقتصادية مما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي حيث أن تحقيق الإستقرار النقدي من شأنه أن يحقق الإستقرار الإقتصادي.

٣- المساهمة في تحقيق توازن في ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة: يمكن أن تساهم السياسة النقدية في إصلاح وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات عن طريق قيام البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم فيؤدي بدوره إلى قيام البنوك التجارية برفع أسعار الفائدة على القروض مما يؤدي إلى تقليل الطلب على الائتمان والطلب المحلي على السلع والخدمات مما يخفض من حدة ارتفاع الأسعار المحلية وبالتالي تشجيع الصادرات وتخفيض الواردات. ومن ناحية أخرى يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة داخليا إلى إقبال المتعاملين الأجانب على إيداع أموالهم بالبنوك الوطنية وبالتالي دخول المزيد من رؤوس الأموال إلى الدولة مما يساعد على تقليل العجز في ميزان المدفوعات. وهكذا نجد أن تقليل حجم النقود الائتمانية داخل الاقتصاد الوطني من خلال رفع أسعار الفائدة يلعب دورا كبيرا في خفض العجز في ميزان المدفوعات.

4.المساهمة في تحقيق هدف التوظيف الكامل: وتشارك في ذلك مع السياسة المالية وتقوم على زيادة عرض النقود في حالة البطالة والكساد لتزيد من الطلب الفعال فيزيداد الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد القومي.

البند الثالث

أنواع السياسة النقدية

تتمثل السياسة النقدية من خلال عدة أنواع ، وذلك وفقاً للوضع الاقتصادي في البلاد، في هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين من السياسات النقدية هما:

أ-السياسة النقدية الانكماشية

يهدف هذا النوع من السياسات النقدية إلى علاج الحالة التضخمية التي يعاني منها اقتصاد بلد ما وبالتالي فإن هدف السياسة النقدية اتجاه التضخم هو الحد من خلق أدوات نقدية أي الحد من خلق النقود وتخفيض المعروض النقدي وبالتالي يتم الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات.

ب-السياسة النقدية التوسعية

تهدف في مجملها إلى علاج حالة الركود أو الإنكماش التي يمر بها الإقتصاد أي أن التدفق الحقيقي أكبر من التدفق النقدي وهنا تسعى السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي إلى زيادة عرض النقود ما يساهم بالتالي في زيادة الطلب على السلع والخدمات، ذلك لأن زيادة كمية النقود من شأنه زيادة دخول الأفراد والمؤسسات وبالتالي تحفيز الطلب على السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية على حد سواء.

الفقرة الثانية

أدوات المصرف المركزي لإدارة السياسة النقدية

بغية مراقبة العرض الإجمالي للنقود وتنظيم تطور الكتلة النقدية، تستخدم السلطات النقدية مجموعة من الأدوات التي تختلف بحسب الظروف والمشاكل الاقتصادية السائدة، وتتراوح هذه الأدوات بين أدوات تقليدية

ومنها معدل الفائدة، وسياسة سعر الخصم، وسياسة السوق المفتوحة، ونسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي (القانوني).

وإلى جانب الأدوات التقليدية ظهرت أدوات حديثة كالقرارات والتدابير التي تتخذها السلطة النقدية والتي تقيد بموجبها سياسة المصارف في منح التسليفات، عبر تخفيض الائتمان أو تقييده فلا يتم منحه إلا لتمويل المشاريع التنموية التي تحقق المصلحة العليا الاقتصادية. ويمكن إبراز أدوات السياسة النقدية على النحو التالي:

البند الأول

Quantitative Methods: الأدوات الكمية

إن الغرض الأساسي من استخدام أدوات الرقابة الكمية هو التأثير على كمية أو حجم الائتمان بغض النظر عن أوجه استعمالاته، بمعنى التأثير على عمليات الإقراض والاقتراض بما ينعكس على عرض النقود وعلى حجم السيولة المحلية الإجمالية سواء بطريقة توسعية أو انكماشية، وتتمثل الأدوات الكمية للسياسة النقدية فيما يلي:

أ - **معدلات الفائدة:** تعتبر معدلات الفوائد من أهم الأدوات التي تستعملها السلطة النقدية للتحكم بحجم الكتلة النقدية والتأثير على عرض النقود والطلب عليها. عندما تجد السلطة النقدية أن الضغوط التضخمية بدأت في الظهور، تقوم برفع سعر الفائدة، ويصبح الاقتراض من البنك المركزي مكلفاً، وتقتصر البنوك التجارية مبالغ أقل منه.

ب - سياسة سعر الخصم **Discount Rate:**

سعر الخصم هو سعر الفائدة التي يتقاضها البنك المركزي لقاء تقديم قروض أو تسليفات من البنوك أو إعادة خصم أوراق تجارية، حيث تقوم المصارف التجارية بإعادة خصم هذه الأوراق بهدف الحصول على السيولة النقدية لاستخدامها في منح المزيد من القروض والتسهيلات الائتمانية. إن الوظيفة الأساسية

لسياسة سعر الخصم هي تنظيم الكتلة النقدية من خلال التأثير على حجم الائتمان. ومن خلالها يستطيع المصرف المركزي تحديد كمية النقد في السوق وذلك باتباع سياسة نقدية توسعية أو سياسة نقدية انكماشية فيتحكم بالنشاط الاقتصادي.

ج- سياسة السوق المفتوحة:

يقصد بسياسة السوق المفتوحة أن يأخذ المصرف المركزي المبادرة للتدخل في السوق النقدية بائعاً أو مشترياً لأوراق المالية والتجارية والسندات الحكومية. إن الوظيفة الأساسية لعمليات السوق المفتوحة هي التأثير والسيطرة على حجم الائتمان المصرفي وعرض النقود ضمن المعدلات الطبيعية للحد من التضخم والانكماش الاقتصاديين، وذلك حسب الظروف الاقتصادية والنقدية السائدة في البلاد⁵⁵. بالرغم من الفوائد التي تحققها سياسة السوق المفتوحة إلا أنها تبقى غير فاعلة في حال نشوء أزمات نقدية طارئة أو نشوء تضخم مالي جامح، ففي هذه الحالات يقتضي اللجوء إلى سياسة الاحتياطي الإلزامي⁵⁶.

د - سياسة معدل الاحتياطي الإلزامي : Les Reserves Obligatoires :

تعتبر هذه الأداة من الأدوات الحديثة التي تستخدمها السلطة النقدية حيث تنص التشريعات الحديثة بالترام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بنسبة محددة من ودائعه بشكل احتياطي إلزامي لدى البنك المركزي بدون فوائد، وذلك بهدف ضمان وحماية جزء من حقوق المودعين وضمان سيولة البنك التجاري والتأثير على حجم النقود الائتمانية.

⁵⁵ تتم هذه السياسة وفقاً للألية التالية: إذا لاحظ المصرف المركزي ان هناك ما ينذر بارتفاع في الأسعار، مع بواذر من حصول تضخم مالي، يعتمد للحد من هذه المخاطر الى طرح سندات خزينة لأجل قصيرة، أو لأجل متوسطة وطويلة، أو سندات مصدرة بكفالة الدولة، مقابل فائدة يحددها بنفسه. ويقوم ببيعها من المصارف التجارية أو شركات تأمين ترغب بتوظيف أموالها أو غيرها من الشركات وكل من يرغب من الأفراد حتى ؛ على أن يتم تسديد قيمة هذه السندات نقداً؛ وبهذه العملية يتمكن المركزي من امتصاص كمية من النقود والسيولة الموجودة في السوق، ما ينجم عنه تراجع الطلب على السلع والخدمات وبالتالي تفادي إمكانية الارتفاع المفاجئ للأسعار؛ ويستمر المركزي بالقيام بهذه العملية كلما كانت ظروف السوق تدل على ارتفاع في نسبة السيولة.

⁵⁶ أنطوان الناشف و خليل الهندي ، النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان ، المرجع السابق، ص ٣٢.

وقد نص قانون النقد والتسليف على سياسة الاحتياطي الإلزامي فأجاز للمصرف المركزي بحاكمه ومجلسه المركزي تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي زيادة أو نقصاناً ضمن نسبة معينة حددتها الفقرة "د" المادة ٧٦ منه والتي قضت بإلزام المصارف بأن تودع لدى المصرف المركزي أموالاً احتياطية لا يجوز أن تزيد عن نسبة ٢٥٪ من الالتزامات تحت الطلب أي الودائع تحت الطلب ، ولا تزيد عن ١٥٪ من الالتزامات لأجل معين. وممارسة لصلاحياته هذه أقدم المصرف المركزي بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٠ على إصدار القرار ١٣٢١٧ والذي بموجبه أعفى المصارف من الاحتياطي الإلزامي على الودائع بالعملة الأجنبية أو بالليرة اللبنانية التي تحوّل إليها أو تتلقاها نقدًا بعد نيسان ٢٠٢٠.

فنصّ في مادتيه على أن " : تعفى المصارف العاملة في لبنان من إيداع الاحتياطي الإلزامي و/أو إجراء توظيف إلزامي لدى مصرف لبنان مقابل الأموال المحولة من الخارج بالعملة الأجنبية أو التي تتلقاها نقدًا بالليرة اللبنانية و/أو بالعملة الأجنبية بعد تاريخ صدور هذا القرار(في ما يلي "الأموال") وذلك إذا توافرت الشروط المحددة في المادة الثانية أدناه.

م٢: بغية الاستفادة من الإعفاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على المصارف أن تتقيد بالشرطين التاليين مجتمعين:

١- حرية استعمال هذه "الأموال" من قبل صاحبها للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحاويل إلى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج على أن ترعى دوماً شروط التعامل العامة مع المصارف والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢- أن يتم اتخاذ الإجراءات المحاسبية اللازمة من قبل المصارف لتتبع استعمال هذه "الأموال" (فتح حساب خاص، حساب متفرع...).

الأمر الذي يترجم على أرض الواقع بعدم وجود احتياطي إلزامي للودائع الجديدة انطلاقةً من نيسان ٢٠٢٠، فما مدى صوابية وقانونية هكذا تعميم؟ وما هو هدف المصرف المركزي منه ومن غيره من التعاميم والهندسات المالية التي انتهجها خلال السنين الماضية؟ هذا ما سنعالجه في المطلب الثاني من بحثنا.

البند الثاني الأدوات النوعية

تهدف الأدوات الكمية للسياسة النقدية التأثير على حجم الائتمان الكلي في جميع القطاعات الاقتصادية بغية المحافظة على الاستقرار النقدي والاقتصادي من خلال السيطرة على كمية النقود.

في حال فائض السيولة تستخدم هذه الأدوات لسحب الفائض من السوق النقدي والحد من التضخم، وفي حال تراجع كمية النقود في السوق النقدي عن المعدل المطلوب تستخدم هذه الأدوات لتعويض نقص السيولة. إن استخدام الأدوات الكمية قد يكون لها بعض النتائج السلبية على القطاعات الاقتصادية التي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها أيضاً، ولذلك كان لابد من استخدام أدوات نوعية من قبل السلطة النقدية للتأثير على نوعية الائتمان المصرفي وليس حجمه، الأمر الذي يساهم في زيادة النشاط الاقتصادي وتنظيم عمليات الإستثمار حسب القطاعات، وأهم هذه الأدوات فيما يلي:

أ- **سياسة تأطير الائتمان: ENCDREMENT DU CREDIT** هي إجراء تنظيمي تلجأ إليه السلطة النقدية في حالات التضخم الحاد والارتفاع المستمر والمتواصل للأسعار، وذلك بتحديد سقف لتأثير القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة بحيث لا تتجاوز القروض الممنوحة نسبة معينة خلال فترة زمنية محددة، بما يسمح بالتأثير على المصدر الأساسي لإنشاء النقود أي منح القروض من طرف البنوك التجارية.

في ظل هذه السياسة وخلال فترات التضخم يتم منح القطاعات الاقتصادية حسب الأولوية، إذ يتم التفريق بين القطاعات المسببة للتضخم وتلك التي لم تتسبب فيه، كما يمكن أن تتعلق بمعيار أجل القروض فقد يتم تقييد بعض القروض سواء القروض قصيرة الأجل أو المتوسطة أو طويلة الأجل. أما في حالات التضخم الجامح فتكون سياسة تأطير القروض إجبارية بتحديد الحجم الأقصى للقروض الممنوحة، كما تصاحب هذه السياسة إجراءات تهدف إلى تخفيض الكتلة النقدية كالتقليل من النفقات العامة وتشجيع الادخارات.

ب- **السياسة الانتقائية للقروض:** تتضمن الرقابة الانتقائية تعاملًا مباشرًا بين البنك المركزي والبنوك التجارية في مراقبة وتوجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة دون أخرى، فالسياسة الانتقائية للقروض تستهدف التأثير في وفرة الائتمان المصرفي وكلفته والجهة التي يوجه إليها، وتتمثل أهم محددات هذه السياسة التمييز في أسعار الفائدة على القروض الممنوحة حسب القطاعات ذات الأهمية مثل قطاع التصدير. يتطلب نجاح الأدوات الكيفية للسياسة النقدية ضرورة توفر رقابة نقدية مركزية من قبل البنك المركزي على البنوك التجارية، وهذا ما يحصل عبر الأدوات المباشرة للسياسة النقدية.

المطلب الثاني

تأثير السياسة النقدية والهندسات المالية للمصرف المركزي على أداء القطاع المصرفي

حظي المصرف المركزي في لبنان وحاكمه بثقة الكثير من المراقبين والخبراء المحليين والدوليين على مدى ثلاثة عقود وغالباً ما تمت الإشادة بقدرة السياسات النقدية على تحقيق أهدافها الأساسية المتمثلة في الحفاظ على ثبات قيمة النقد من خلال التباين المنخفض في معدلات التضخم واستقرار سعر صرف الليرة. وقد أعرب الخبراء والاقتصاديون عن رضاهم بثبات المصرف المركزي على سياساته رغم التقلبات السياسية والأمنية الحادة التي شهدتها البلاد خلال العقود الأخيرة، ظناً منهم بأن النظام النقدي والمصرفي يثبت بذلك قدرته على تحمل المخاطر وإرساء قواعد الاستقرار الاقتصادي. على الرغم من ذلك، ارتفعت الأصوات المحذرة من مخاطر هذه السياسات النقدية، ومن استحالة استدامتها على المدى المتوسط والقريب، ولكنها لم تلق أية أذان صاغية لدى السلطات النقدية والمالية.

فقد أصرت هذه السلطات على إعطاء الأولوية وعلى مدار ما يقارب الثلاثين عاماً للهدف المتمثل بتثبيت سعر الصرف بحدود ١٥٠٠ ل.ل. مقابل الدولار الواحد، وتزامن ذلك مع الانصياع لكافة طلبات السلطة السياسية والحكومات المتعاقبة في البلاد لاسيما لجهة تلبية طلبات الحكومة بخدمة الدين العام بما يتجاوز النسب التي يجيزها القانون، وما ساهم بتحقيق أرباح خيالية للقطاع المصرفي ناتجة عن الفوائد المرتفعة

للقروض دون الأخذ بعين الاعتبار والتنبه للمخاطر التي قد تتجم عن عدم سداد الديون السيادية وما يترتب عليه من نتائج كارثية على حقوق المودعين.

نشير في هذا السياق أن السياسة النقدية التي تُجيز إقراض الحكومة اللبنانية ضمن ضوابط وآلية محددة حصراً، تتعارض مع الاتجاه الأوروبي الحديث الذي فرض حظراً واضحاً وصارماً على الإقراض سواء على صعيد تشريعات الاتحاد الأوروبي، أو على صعيد التشريعات الداخلية لدول الاتحاد، بدءاً من فرنسا التي سبق وتنبّهت لخطورة إقراض المصرف المركزي للحكومة منذ عهد القائد نابليون بونابرت الذي قال كلمته الشهيرة عما يتوخاه من مصرف فرنسا بعد إعادة هيكلته:

"أريده بيد الحكومة لكن ليس كثيراً، أنا لا أطلب منه أن يمنحها قروضا بل فقط تسهيلات".

وهذا ما سار عليه النظام النقدي في فرنسا لاحقاً الذي كان يحرص على ربط منح أي قرض تطلبه الخزينة بتحقيق الحكومة إصلاحات. إلى أن عدّل المشرّع الفرنسي حديثاً عام ٢٠٠٠ قانون المصرف المركزي وقضى التعديل بحظر الإقراض ومنع المركزي من تقديم أي نوع من التسهيلات والقروض إلى الحكومة. إلا أن الممارسات والهندسات تُظهر انحراف المصرف المركزي اللبناني عن الالتزام بتطبيق القانون بشكل صارم يضمن تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي ومراقبة سلامة القطاع المصرفي وتنظيم عمليات تحويل الأموال ومنع التضخم الذي نشهده اليوم، والذي كان له الأثر المباشر في تخفيض بل وانهيار قيمة العملة اللبنانية وما ترتب عليه من إفقار اللبنانيين.

وفي هذا الإطار أظهر التقرير الصادر عن المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الانسان، "أوليفيه دي شوتر" في معرض زيارته إلى لبنان في تشرين الثاني ٢٠٢١، مسؤولية الحكومة، ومصرف لبنان، والقطاع المصرفي بصورة مشتركة وبصورة فردية عن انتهاكات القانون وحقوق الإنسان التي نتجت عن الأزمة المفتعلة التي يعيشها لبنان اليوم، والتي كان من الممكن تفاديها لو تمّ الإصغاء لخبراء القانون والمال والاقتصاد الذين ما فتئوا يحذرون من الأزمة منذ عام ٢٠١٥ على الأقل.

وذهب التقرير إلى اعتبار أن إنعدام الشفافية في مصرف لبنان يُشكل عقبة تحول دون مساهلة الدولة. إذ أن مصرف لبنان لا يبلغ عن الخسائر في ميزانياته العمومية كل أسبوعين، حيث أظهرت المراجعة لحسابات المصرف المركزي أن الأخير لا يلتزم في سياساته المحاسبية بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛ فهو لم ينشر منذ عام ٢٠٠٢ بيانات الأرباح والخسائر، فقد بيّنت وثائق سرية لصندوق النقد الدولي في كانون الأول ٢٠١٥، عن احتياطات صافية سلبية لدى مصرف لبنان لم يُكشف عنها بلغت ٤،٧ بلايين دولار.

كما لجأ المصرف المركزي وبهدف تثبيت سعر صرف الدولار الأميركي، إلى عرض أسعار فائدة مرتفعة أعلى من أسعار السوق بغية جذب دولارات المودعين، وقد عزّزت هذه السياسة في حينه احتياطات رأس المال لدى المصارف، إلا أنها أضعفت الاستقرار المالي للقطاع المصرفي بالتسبب في خسائر كبيرة في الميزانية العمومية لمصرف لبنان، نجم عنه إنهيار العملة الوطنية وتدمير الاقتصاد وتبديد جنى عمر المودعين ومدّخراتهم. في حين تمكّن النافذون الذين كانوا على علم بالكارثة الوشيكة، من نقل رؤوس أموالهم إلى خارج لبنان، حيث تضاعف حجم ودائع اللبنانيون في الخارج بقيمة ١٥،٤ بليون دولار لغاية آذار ٢٠٢١. إذ تم تحويل ست بلايين دولار في الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ وحدها. وبينما استغرق سن ضوابط رؤوس الأموال في بلدان مرّت بطروف مماثلة أياماً، لم توضع حتى الساعة هذه الضوابط بعد في لبنان⁵⁷.

إن ما تقدّم ذكره من ممارسات وانحرافات ترافق مع هندسات مالية قام بها مصرف لبنان وكان من المفترض أن تهدف الى تعزيز احتياطه لمواجهة أية مخاطر مرتقبة، إلا أنه تبين لاحقاً أن الهدف هو زيادة أرباح المساهمين في بعض المصارف من خلال محاولة تعويمها ومساعدتها على مواجهة خسائرها الخارجية دون أن يكون لهذه الهندسات أثر إيجابي على الاقتصاد. وكان توقف المصارف التجارية منذ العام 2016 عن إقراض الدولة اللبنانية وتطبيق الهندسات المالية للمصرف المركزي والتي استفادت منها المصارف، مؤشراً

⁵⁷ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، أوليفيه دي شوتر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تموز ٢٠٢٢، Lebanon.un.org

استباقياً لأزمة مؤجلة في المدى المنظور العاجل، وذلك على مستوى تصاعد المخاطر النقدية والاقتصادية على حد سواء.

إذ يتخبط لبنان منذ العام 2019 في أزمة من أسوأ الأزمات المالية والاقتصادية والنقدية والاجتماعية في التاريخ ولم يشهدها من قبل، تجلّت بإنهيار سعر صرف العملة الوطنية حيث تخطى مائة ألف ل.ل مقابل \$1 وذلك حتى اليوم وهو تاريخ كتابة هذه الرسالة، وترافق ذلك مع ازدياد فاحش في الأسعار وانهيار للقطاع المصرفي. حيث حجزت المصارف ودائع المودعين دون أي سابق إنذار ومارست الإستنسابية في تعاملها مع المودعين وتحكمها بهم، متسلحةً بقرارات وتعاميم تنطوي على مخالفات للمبادئ الدستورية والقانونية. هكذا وبعد أن أثبتت هذه الأزمة فشل السياسات النقدية للمصرف المركزي على مدى عقود، عاد المصرف المركزي وأثبت فشله في التصدي لهذه الأزمة ومعالجتها والتخفيف من تداعياتها.

وذلك من خلال فشله في استخدام الأدوات النقدية الملائمة لمواجهة، إذ سارع بدايةً إلى سياسة السوق المفتوحة عبر طبع العملة وضح كميات هائلة من النقود في السوق نجم عنها تضخم نقدي وإنهيار إضافي بقيمة الليرة.

وحاول التدخل عبر أداة تخفيض معدلات الفائدة على القروض إلا أن ذلك لم يحقق أهدافه بزيادة الاقتراض لتمويل الاقتصاد لأن المصارف المتعثرة والعاجزة عن تسديد الودائع المستحقة الآجال، كيف لها أن تقرض! ثم لجأ الى أداة تخفيض نسب الاحتياطي الإلزامي بالنسبة للحسابات الجديدة وأصدر تعميماً برقم ١٣٢١٧ قضى بإعفاء المصارف من إيداع احتياطي إلزامي للودائع بالعملات الأجنبية أو بالليرة اللبنانية التي تتلقاها نقدًا بعد نيسان ٢٠٢٠، الأمر الذي يؤكد بطريقة غير مباشرة على فقدان الثقة بالقطاع المصرفي كلياً وفقدان المصارف دورها المحوري في تحريك الاقتصاد وتنميته عبر المشاريع الاستثمارية واقتصار عملياتها ونشاطها على مجرد استخدام الودائع الجديدة لتسديد المستحقات والالتزامات المالية للمواطنين باختلاف مصادرها، فتحوّلت المصارف حالياً لمجرد صندوق لتسديد الالتزامات ودفع الرواتب.

وهكذا نرى أن المصرف المركزي فَقَدَ قدرته على التدخل في السوق، سواء للحفاظ على السعر الثابت للدولار، أو لتأمين متطلبات الخزينة بالعملات الأجنبية، أو لكبح التضخم، راسماً نهجاً خاصاً به لحماية المصارف نفسها على حساب مدخرات المودعين وجنى عمرهم هادفاً إلى تحقيق أرباح غير مباشرة وغير شرعية للمصارف على حساب المودعين عبر التعاميم التي أصدرها، كالتعميم رقم 158 والتعميم رقم 161 وغيرها من التعاميم التي صدرت وأدت إلى ممارسة Hair cut مبطن وغير معلن تحت عناوين ومسميات مختلفة.. وفي معرض البحث في سياسة المصرف المركزي والإجراءات والتدابير التي اتخذها للتصدي للأزمة الراهنة، لا بد من التأكيد أن مصرف لبنان وبوصفه سلطة نقدية لها سلطة حصرية واستثنائية بإصدار النقد الوطني، عليه أن يمارس وظيفته بأبعادٍ ترتيبية محضة، تطبيقاً وأهدافاً، بعيداً كل البعد عن الابتكارات المالية والهندسات النقدية ذات النزعة التشريعية، والتي تؤدي بآثارها إلى استحداث أوضاع قانونية من خارج سياق المبادئ الدستورية، لاسيما، إعلاء النظام الاقتصادي اللبناني الحرّ وصون الملكية الفردية واحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية⁵⁸.

إلا أنه وبالعودة إلى مضامين هذه التعاميم وأسلوبها الغامض الذي يمزج بين التخيير والتهديد في آن معاً، نجد أنها تتطوي على مخالفات للمبادئ الدستورية والقانونية وتشكّل تعدياً واضحاً وفاضحاً على حقوق المواطن والمودع المكرسة دستوراً، سواء لناحية الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق، أو التعدي على الحق بالملكية الفردية، والمس باستقرار التعاملات القانونية القائمة عبر منح بعض التعاميم مفعولاً رجعيّاً كالتعميم ١٥١ القاضي بالطلب إلى المودعين بإعادة ١٥٪ □ من المبالغ المحولة منذ ٢٠١٧/٧/١، وصولاً الى مخالفة قاعدة قانونية جزائية أساسية، " لا جريمة ولا عقوبة دون نص " بإقدامه على تجريم عمليات مصرفية مشروعة بمفعول رجعي، عبر إلزام المودعين الذين حوّلوا أموالهم منذ ٢٠١٧ على إعادة ١٥٪ □ منها تحت طائلة اعتبار المودع المتخلف مرتكباً لجرم تبييض الأموال، وغيرها من المخالفات والممارسات المجحفة بحق المواطن. الأمر الذي يدل على خروج المصرف المركزي عن تحقيق أهدافه التي

⁵⁸سابين الكك، " قرارات المصرف المركزي في اختبار سيادة القانون"، مجلة محكمة، ٢٠٢١/٦/١٢.

حددها له قانون النقد والتسليف وإخلاله وتخلفه عن القيام بمسؤولياته التنظيمية والرقابية ما أدى الى فقدان الثقة به وتالياً بالقطاع المصرفي ككل، ما انعكس سلبيًا على الاقتصاد عموماً.

إن ما تقدّم ذكره من ممارسات تُظهر عدم تقيّد مصرف لبنان بـ " مقتضيات الحيطة والدقة ". ما يرتب حسب قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ ١٣ أيلول ٢٠٢٢، المسؤولية القانونية على المصرف والقيمين عليه ويشكل بالتالي أساساً لمطالبة المتضررين بالتعويض الناجم عن الأذى الذي لحقهم من الانحرافات المرتكبة وأيضاً المطالبة بإلغاء جميع التعاميم والقرارات ذات الصلة بهذه الانحرافات.

Une banque centrale est tenue responsable lorsqu'elle- même ou les personnes qu'elle a habilitées à agir en son nom ont agi en méconnaissance grave de leur obligation de diligence⁵⁹.

كل هذه الممارسات تمت في ظل غياب تام للسلطة التشريعية حيث لم يشرّع أي قانون لحماية أموال المودعين في المصارف بدلاً من استنزافها تارةً في سياسات الدعم وتارةً أخرى في سياسة منصة صيرفة. وحتى قانون الكابيتال كونترول لم يشرّع بسبب خلافات ومصالح السلطة السياسية، بل على العكس إذ أن مشروع قانون الكابيتال كونترول الذي يتم دراسته حالياً من قبل اللجان النيابية إنما يُؤمن برأينا صك براءة وحماية قانونية للمصارف بتحسينها قضائياً عبر رفع يد القضاء عن أية ملاحقة قانونية من قبل المودعين، فضلاً عن وقف تنفيذ أي أحكام قضائية سبق أن صدرت عن القضاء بحق المصارف المتخلفة عن تسديد الودائع لأصحابها، وغيرها من المخالفات الدستورية والقانونية الماسة بحقوق المودعين ، الأمر الذي يستدعي بنظرنا رد هذا المشروع الجائر والظالم والمخالف للمبادئ الدستورية وحقوق الملكية المكفولة داخلياً ودولياً.

ولا زالت السلطات المعنية تمعن في ممارساتها غير الدستورية وتسعى إلى التحايل على الدستور والقوانين ضاربة عرض الحائط حقوق المودعين ومصالحهم، زاعمةً أنها تضع خطة للإصلاح ملبيةً شروط صندوق

⁵⁹توفيق شمبر، " مصرف لبنان يتعمّد تفسيراً مغلوطاً للمادة ٧ من قانون النقد والتسليف، القانون اللبناني لا يلزم ردّ الوديعة المصرفية بالعملة الأجنبية... بالليرة اللبنانية ! " ، نداء الوطن ، ١٥ آذار ٢٠٢٣.

النقد الدولي، من خلال إعدادها مشروع قانون لإعادة التوازن المالي وهيكله القطاع المصرفي؛ والذي من خلال القراءة الأولية له يتبين بجلاء أنه لا يعالج إشكالية إعادة هيكله القطاع المصرفي بحد ذاتها وبصورها وأساليبها المتعددة، والتي سنتناولها بشكلٍ مسهب في القسم الثاني من بحثنا، وإنما أحال هذا المشروع على القانون ١٩٢/٩٣ قانون تسهيل الاندماج المصرفي. وبالتالي من الناحية القانونية يكون قد حصر إعادة الهيكلة بالدمج المصرفي مشيراً الى المصارف القابلة للاستمرار والأخرى غير القابلة للاستمرار؛ وهو بذلك يقف حائلاً ومانعاً من تطبيق بقية النصوص القانونية التي تعالج تعثر المصارف وتوقفها عن الدفع سواء في القوانين الخاصة أو قانون النقد والتسليف. فضلاً عن تمييزه بين الودائع المؤهلة والودائع غير المؤهلة ما يضرب مبدأ المساواة؛ ولعل أخطر ما في مشروع القانون هذا برأينا، أنه كما هو شأن مشروع قانون الكابيتال كونترول، أن إقراره بالنص الوارد فيه يحول دون إمكان ولوج باب القضاء لملاحقة المصارف المتمنعة عن تسديد الودائع خلافاً للقانون، لأنه أيضاً شكّل غطاءً للمصارف مانحاً لها حق عدم التسديد للودائع التي تتجاوز قيمتها المائة ألف دولار أميركي، ما يشكل برأينا مخالفة صارخة لحقي الملكية والمساواة المكرسين في الدستور. وكما علّق مشروع القانون هذا تسديد الودائع التي صنّفها مؤهلة وكذلك معالجة تلك غير المؤهلة (بمنطوقه) إلى حين إصدار قانون الكابيتال كونترول، وبالتالي نرى أنه إذا تعذر أو تأخر إصدار القانون الأخير تبقى المصارف في حال أُقر هذا القانون، محمية قانوناً عند عدم التسديد ...

ناهيك عن قصور مشروع القانون هذا عن تحديد كيفية معالجة التزامات مصرف لبنان تجاه المصارف، إذ أن أي قانون جديد ينظّم عملية إعادة هيكله المصارف يجب أن يتضمن أصول وإجراءات تتعلق بدراسة حال كل مصرف، وتوزيع المسؤوليات على مختلف الأطراف الشريكة بالعمل المصرفي وبالسياسات الخاطئة، بدءاً من سياسات الحكومة بالاستدانة مروراً بممارسات وسياسات المصرف المركزي وصولاً إلى المصارف، المشارك الأساسي في تحمّل مسؤولية مخالفتها لأدنى متطلبات الحيطة والحذر، وتوزيع المخاطر، وهي المصرفي الممتن، لاهتة وراء تحقيق أرباح سريعة وهائلة على حساب المودع.

إذ إن الوقائع تشير إلى أنّ المصارف استفادت وعلى مدى سنوات من قروض ميسرة بفوائد متدنية جداً من الخزينة العامة؛ كما استفادت من فوائد فاحشة على إقراضها الدولة؛ فضلاً عن الأرباح الضخمة التي حققتها من استثمارها لأموال المودعين في مشاريعها الاقتصادية الداخلية والخارجية وفقاً لما هو ثابت في ميزانياتها السنوية التي كانت المصارف تتباهى بنشرها للعموم. حتى خلال الأزمة الراهنة، استمرت المصارف في تحقيق فوائد جمة من خلال تسديدها لودائع المودعين المحررة بالعملات الأجنبية، بأقل من قيمتها القانونية والفعلية، على أساس سعر الصرف المصرفي الذي حدده المصرف المركزي في تعامله المختلفة والذي لا يتناسب بتاتاً مع سعر الصرف الحقيقي للدولار في السوق، وفي المقابل تمكنت المصارف من سداد قيمة قروضها من المصرف المركزي باللولار على أساس سعر صرف ١٥٠٠ ليرة في حين أنها كانت قد أعطيت لها من المصرف المركزي بالدولار الفريش.

إن الممارسات المتقدمة ذكرها ساهمت في تذبذب خسارات المصارف وأيضاً خسارات مصرف لبنان كما تذبذب حسابات العملات الأجنبية ذاتها بأبخس الأثمان. بصورة متوازية تم اعتماد ذات المنحى في علاقة مصرف لبنان مع المصارف. فقد عمد الأول إلى رد قسم مهم من توظيفات وودائع المصارف لديه بالعملات الأجنبية بالليرة اللبنانية، ما ساعده على توفير الموارد بهذه العملات لعمليات تمويل ودعم متنوعة للخزينة غير مبررة وغير قانونية ما استنفد القسم الأعظم من موجودات مصرف لبنان بهذه العملات⁶⁰.

إن هذا الواقع الكارثي، يدفعنا إلى العمل على دراسة الجوانب القانونية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي في ظل النصوص القانونية الموجودة حالياً في التشريع اللبناني والتي سبق أن تصدت لتجربة إعادة الهيكلة إستناداً لقانون انترا ٦٧/٢ الرامي إلى تعويم المصرف المتعثر والمتوقف عن الدفع، وصولاً إلى قانون تسهيل الاندماج المصرفي ٩٣/١٩٢ وفقاً لحالة كل مصرف ومدى تعثره وملاءته، وهو ما سنعالجه في القسم الثاني من بحثنا، الأمر الذي يحتم علينا بداية البحث في مفهوم إعادة الهيكلة وأسبابها.

⁶⁰توفيق شنبور، " مصرف لبنان يتعمد تفسيراً مغلوطاً للمادة ٧ من قانون النقد والتسليف، القانون اللبناني لا يلزم ردّ الوديعة المصرفية بالعملة الأجنبية... بالليرة اللبنانية! "، المرجع السابق.

المبحث الثاني

مفهوم عملية إعادة الهيكلة المصرفية وأسبابها

توصلنا في المبحث السابق إلى أن الازمات المالية والنقدية والاقتصادية التي يشهدها لبنان وما نتج عنها من انهيار مالي، تستوجب انتهاج سياسات إصلاحية على مختلف الأصعدة ولاسيما على صعيد السياسات النقدية التي مارستها السلطات النقدية وفقاً لما سبق شرحه والتي ثبت فشلها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، الأمر الذي يحتم وضع خطط لإعادة بناء الثقة بالقطاع المصرفي خصوصاً والاقتصاد عموماً عبر وضع برامج لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي بشقيه العام المتمثل بالمصرف المركزي والخاص المتمثل بالمصارف الخاصة المنضوية تحت لواء جمعية المصارف والتي سعت جاهدة خلال الأزمة الحالية إلى التوصل من مسؤوليتها محاولة الدفاع عن الجهاز المصرفي الخاص وتبرئته عبر توجيه أصابع الاتهام إلى الدولة والسلطات السياسية والنقدية وحدها، الأمر الذي يتنافى مع مجمل المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم عمل القطاع المصرفي سواء الوطنية منها أو الدولية ولاسيما مبادئ بازل (١-٢-٣) الرامية إلى تنظيم العمل المصرفي وفقاً لمتطلبات مبادئ الحوكمة المصرفية ومبادئ الحيطة والحذر وتخفيف المخاطر (الفائدة، الائتمان، السيولة...) وكفاية رأس المال وغيرها من المبادئ والأسس التي تضمن الحفاظ على قطاع مصرفي سليم ومزدهر لما له من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني.

على أن تتم عملية إعادة الهيكلة هذه تلبيةً للشروط والمعايير الدولية، وضمن الأسس والمبادئ التي ترعى المحافظة على ما تبقى من حقوق للمودعين الذين مورست بحقهم سياسة هيركات غير مباشرة أفقدتهم جزءاً كبيراً من ودائعهم.

ونشير في هذا السياق إلى أن حاكمية مصرف لبنان وفي معرض ممارستها لصلاحياتها في مراقبة وتنظيم العمل المصرفي وسعيها لإيجاد حلول للخروج من الأزمة الراهنة التي يعاني منها القطاع المصرفي، أصدرت في ١٥ تموز ٢٠٢٠ مذكرة إدارية تحمل الرقم ٢٢٧٢ قضت بإنشاء لجنة خاصة تدعى " لجنة إعادة هيكلة المصارف" تضم ممثلين عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وجمعية المصارف، وهي

الجهات المسؤولة عن تنظيم عمل القطاع المصرفي، وقد حددت مهمة هذه اللجنة بعدة نقاط أساسية تمثلت بدراسة إعادة هيكلة المصارف اللبنانية، واقتراح التعديلات الضرورية على الضوابط الاحترازية لعملها، والتدقيق بالأداء المالي للقطاع المصرفي واقتراح الخطوات اللازمة للحفاظ على سلامته، كما ودراسة التعديلات المقترحة على القرار الأساسي الخاص بالإطار التنظيمي لرساميل المصارف العاملة في لبنان.

إلا أن تشكيل هذه اللجنة بقي حتى الساعة حبراً على ورق ولم تباشر بممارسة مهامها المشار إليها، الأمر الذي يوجب علينا البحث في الإطار القانوني لإعادة الهيكلة وفقاً لاحكام القانون اللبناني ومدى انسجامه وتوافقه مع أحكام القانون الدولي، وهو ما سنعالجه في القسم الثاني من بحثنا.

ولا بد لنا وفي معرض بحثنا في مفهوم عملية إعادة هيكلة المصارف من البحث بدايةً في الأسباب الكامنة وراء القيام بهذه العملية والمتمثلة بشكل أساسي بالتعثر المالي الذي ينعكس على أداء المصارف ويستدعي المسارعة إلى اتخاذ تدابير داخلية أو خارجية لإنقاذ المصرف المتعثر مالياً ومساعدته على معاودة نشاطه.

المطلب الأول

التعثر المصرفي كسبب لإعادة الهيكلة المصرفية

فقرة أولى: مفهوم التعثر المصرفي

يُستفاد من نص المادة ١٢١ نقد وتسليف، أن الدور الأساسي والمحوري للمصرف يتمثل بدايةً بلعب دور الوسيط بين المودعين والمستثمرين، أي بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الأفكار والمشاريع الإنتاجية التي تحتاج لتمويل من جهة أخرى. وللقيام بهذا الدور المحوري بشكل يحقق الربحية الكافية لمختلف الأطراف من مودعين ومقترضين ومستثمرين والمصرف نفسه، يجب على الأخير أن يمارس نشاطه المصرفي بواسطة إدارة كفؤة ونزيهة ملتزماً بمبادئ الشفافية والحيطة والحذر، وأن يراعي في استعماله أموال المودعين القواعد التي تؤمن صيانة حقوقهم والحفاظ على أموالهم ولاسيما وجوب التوفيق بين مدة توظيفاته وطبيعة

موارده. ومن هنا ينبغي على المصرف أن يتمتع بالقدرة المالية اللازمة لمواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، وهو ما يعرف في العمل المصرفي بالمحافظة على نسبة الملاءة والسيولة الكافيتين والكفيلتين بتمكين المصرف من الصمود في مواجهة الأزمات المالية.

*تعني الملاءة Solvabilité المصرفية أو كفاية رأس المال وفقاً للمفهوم المالي والمحاسبي أن موجودات المصرف تزيد عن مطلوباته أو بمعنى معاكس أن مطلوباته أقل من موجوداته.

فهي تشكّل صمّام الأمان الذي يتيح للمصرف الصمود بمتانة في مواجهة كل المخاطر، من خلال تحقيق التوازن بين أمواله الخاصة ومجمل المخاطر التي قد تعترض نشاط المصرف، ما يدعّم ثقة المودعين به. وقد اعتمد مصرف لبنان في التعاميم الصادرة عنه تعريفاً حصرياً للملاءة، فإرضاءً على المصارف التقيد بنسبة معينة سماها "نسبة الملاءة" وقد عرّفها بأنها "نسبة الأموال الخاصة إلى مجمل الموجودات والاعتمادات بالتوقيع"⁶¹.

*أما مفهوم السيولة liquidité : وهي قدرة المصرف على تحويل أصوله إلى أموال نقدية، وبمعنى آخر السيولة هي نسبة الموجودات القابلة للتسييل أي للتحويل لنقدٍ بسرعة ودون خسارة في قيمتها تلبيةً للالتزامات المستحقة ويأتي في مقدمتها النقود التي تعتبر موجوداً تام السيولة، ثم بقية الموجودات القابلة للتسييل من عقارات وأوراق مالية وغيرها.

وقد عرّف المصرف المركزي نسبة السيولة بما يلي: "نسبة السيولة هي نسبة "الأموال الجاهزة" إلى مجمل "الودائع والالتزامات الأخرى". وتشمل الأموال الجاهزة : الصندوق _ مصرف لبنان، أموال جاهزة تحت الطلب _ مصارف تجارية، أموال جاهزة تحت الطلب _ شكايات مشتراة _ سندات الخزينة اللبنانية _ سندات التوظيف _ سندات مشاركة، سندات مجمدة موجودات مختلفة"⁶².

⁶¹التعميم رقم ٤٣٥ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٣.

⁶²مالك عبلا، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، المرجع السابق، ص ٧٤.

وتحتاج المصارف إلى السيولة لمواجهة المتطلبات والالتزامات المالية المتمثلة بسحوبات المودعين وطلبات القروض. ويجب عليها أن تتمتع بجهوزية تامة وتحفظ بنسبة سيولة تمكنها من تلبية الالتزامات والسحوبات لتفادي نشوء أزمة سيولة قد تتفاقم إلى أزمة ملاءة. وذلك حرصاً على سلامة الاقتصاد الوطني وحماية لأموال المودعين التي تبقى ملكاً لهم وليست ملك مديري المصارف أو رؤساء مجالس ادارتها.

في حين أن أزمة الملاءة المصرفية تترافق دائماً مع أزمة في السيولة، فعندما تنقص موجودات المصرف عن مطلوباته يصبح عاجزاً عن تأمين السيولة لتلبية الالتزامات والمطلوبات ويدخل في حالة التعثر المالي الحقيقي. وبذلك نتوصل إلى حقيقة مفادها أن التعثر المصرفي يتمثل إما بعجز المصرف عن تلبية طلبات المودعين وسحوباتهم وعدم قدرته عن الإيفاء بالتزاماته في موعدها رغم زيادة أصوله عن خصومه فيعاني من أزمة سيولة، أو يتمثل بعجز المصرف عن سداد الالتزامات المستحقة للغير بكامل قيمتها ويترافق ذلك مع تفوق المطلوبات على الموجودات أي أن خصومه تزيد على أصوله وهو ما يشكل أزمة ملاءة لدى المصرف، تستدعي تدخل السلطات النقدية وممارسة الصلاحيات التي منحها إياها القانون.

فقرة ثانية

أداء المصارف البنائية ومساهمته في تحقيق التعثر المصرفي

منذ اندلاع أزمة ١٧ تشرين ٢٠١٩ سعت جمعية المصارف جاهدةً ولا زالت لتبرئة نفسها والتتصل من أية مسؤوليات، عبر إلقاء المسؤولية على الدولة اللبنانية والمصرف المركزي، وقد عبرت عن ذلك مراراً وتكراراً. ف جاء في افتتاحية مجلتها الشهرية لعدد آب ٢٠٢٢ أن: "الأزمة التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي اللبناني هي أزمة نظامية" Systemic " نتيجة لسياسات عامة تتحمل مسؤوليتها بصورة أولى الدولة اللبنانية بسلطاتها وأجهزتها المختلفة. والتي يقتضي معالجتها عن طريق وضع خطة شاملة للنهوض الاقتصادي..". مما لا شك فيه أن تصريحات جمعية المصارف المتكررة لا تتسجم مع ممارساتها وانحرافات السابقة والحالية، فهي تحاول إقناع الجمهور أن الأزمة المالية والمصرفية الحالية سببها ممارسات الدولة وحدها، في حين أن

ممارسات المصارف نفسها بالشراكة مع الدولة اللبنانية، وارتكاباتهما وانجرارها وراء الربحية الفاحشة والسريعة إلى جانب إغراءات المصرف المركزي هي في الحقيقة وبإجماع الآراء من تسببت بالأزمة الحالية. فقد أشارت الوقائع والأرقام أن المصارف اللبنانية أهملت في ممارسة نشاطها قواعد الحوكمة الرشيدة، سالكةً مساراً قائماً على المجازفة والمخاطرة إلى درجة التهور الذي أفضى إلى ضياع جنى عمر المودعين المقيمين والمنتشرين في مختلف أنحاء العالم مع ما سببه ذلك من انعكاسات باهظة على الاقتصاد الوطني. وقد تمثل ذلك بشكل أساسي وواضح بمشاركة المصارف بطريقة غير مباشرة في ظاهرة الفساد المستشرية في البلاد من خلال تمويلها هذا الفساد، عبر إسرافها في إقراض الدولة مبالغ طائلة لتمويل العجز في الموازنات والناجم عن الهدر والفساد والمحسوبيات في إدارة قطاعات الدولة كافة والتهرب الضريبي والجمركي والتهريب وانعدام الجباية وغيرها من مظاهر الفساد، كل ذلك طمعاً بتحقيق الربحية الهائلة ، بدلاً من استثمار هذه الأموال في تمويل مشاريع إنتاجية في مختلف المناطق اللبنانية تساهم أقله في خلق فرص عمل جديدة في بلدٍ تحكمه المحسوبيات والوساطة في التوظيفات. ويمكننا تحديد المخالفات القانونية التي ارتكبتها المصارف والتي رتبت مسؤوليتها الكاملة عن التسبب بالأزمة الراهنة وفقاً لما يلي :

١. مخالفة قواعد النشاط المصرفي السليم :

لقد انحرفت المصارف عن القواعد العامة في ممارساتها من خلال تركيزها على توظيف الودائع في سندات الخزينة وشهادات الإيداع، وهذا يدخل ضمن نشاط مصارف الأعمال والتسليف المتوسط والطويل الأجل الذي ينظمها القانون ٦٧/٢٢، ما ساهم في تخليها عن دورها في تحقيق نمو وازدهار الاقتصاد.

حيث بلغ توظيف المصارف بالدولار لدى المصرف المركزي إلى أكثر من ٨٥ مليار دولار مقابل أقل من ١٠ مليارات دولار لدى المصارف المرأسلة. علماً أنه حتى في عز الحرب الأهلية اللبنانية وانهيار الليرة كانت نسبة سيولة المصارف لدى المصارف المرأسلة تتعدى ٩٠٪ من الإيداعات بالدولار. كما لم تعرف فترة

الحرب الأهلية أية قيود وضوابط على حركة الرساميل وعلى التصرف بالودائع أو على شراء العملات الأجنبية⁶³.

كما خالفت المصارف القواعد القاضية بعدم منح الاعتمادات لشخص واحد بما يتعدى حداً معيناً من الأموال الخاصة بكل مصرف. ما أدى إلى انكشافها على الدين السيادي دون تكوين مؤنمات مقابلة.

II. مخالفة أحكام المادة ١٢١ نقد وتسليف معطوفة على المادة ٣٠٧ من قانون التجارة:

في تعريفه للمصرف نصّ القانون أن المصرف يتلقى الأموال من الجمهور ويستعملها لحسابه الخاص في عمليات تسليف؛ إشارة أن الأموال المتلقاة تشكل ودائع تخضع لأحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة التي تقضي أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعةً واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد.

وكما أشرنا سابقاً يدخل في صلب النشاط المصرفي تسليف الودائع المتلقاة من الجمهور في إقراض الأفراد والمؤسسات الاقتصادية الخاصة لتنشيط الاقتصاد وتحقيق نموه وازدهار.

وبالرجوع الى ممارسات المصارف خلال الأزمة الراهنة، يتبين أنها شكّلت مخالفة صارخة لأحكام المادة ١٢١ نقد وتسليف معطوفة على المادة ٣٠٧ تجاري، إذ أن المصارف تمتعت عن تسليم الودائع لأصحابها، وفرضت سقوف للسحوبات التي تم دفعها بعملة مغايرة لعملة الوديعة.

وذهبت المصارف لأبعد من ذلك من خلال مخالفتها الأحكام القانونية لعقد الوديعة الذي هو أساس العلاقة القائمة بين المصرف والمودع، والذي بموجبه يعتبر المصرف مالكاً للوديعة وبالتالي هلاكها يكون على مسؤوليته، وادعت لاحقاً أنها لا تستطيع رد الودائع إلى المودعين بحجة أن هذه الودائع قدّمت للمصرف

⁶³ توفيق شمبور، " الجزء الأول من سلسلة المسؤوليات، هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب بإندلاع الأزمة - الكارثة"، نداء الوطن، ٢٠٢٢/١٢/١٩.

المركزي وللدولة، وأن الأخيرة قد تمتعت عن سداد ديونها ما ترتب عليه تعثر المصارف وعجزها عن رد الودائع إلى أصحابها. وبذلك تكون مشكلة المودعين مع الدولة والمصرف المركزي وليس مع المصارف، حسب زعم الأخيرة.

مما لا شك فيه أن هذه التحليلات والادعاءات الصادرة عن المصارف لا تعد كونها هرطقات ليس لها أية قيمة قانونية، كونها تنطوي على تحريف للقانون وتغيير لطبيعة العلاقة القانونية والتعاقدية القائمة بين المصارف والمودعين فتحورها وتحولها من "عقد وديعة مصرفية" إلى "عقد ائتماني" ينقل تبعه هلاك الأموال وخسارتها على عاتق المنشئ (أي المودع) ولا يتحمل المؤمن (أي المصرف حسب زعم جماعة المصارف) أية مسؤولية هلاك وإنما يستفيد فقط من أرباح الاستثمار.

وبذلك تكون مزاعم المصارف التي تَبَرر فيها عجزها عن رد الودائع لأصحابها إنما تشكّل مخالفة صارخة للأحكام القانونية، وإساءة أمانة ناتجة كما سبق بيانه عن مخالفتها للقواعد القاضية بعدم منح الاعتمادات لشخص واحد بما يتعدى حدًا معيناً من الأموال الخاصة بكل مصرف، ما أدى إلى انكشافها على الدين السيادي دون تكوين مؤونات مقابلة تضمن حفظ حقوق المودعين.

III. مخالفة مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال الخضوع لسطوة رجال السلطة والسياسيين:

بالرغم من أن القانون المصرفي اللبناني كما والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي لا تتضمن نصوصاً تمنع الجمع بين العمل المصرفي وممارسة العمل السياسي، إلا أن هذا الجمع يتنافى بالدرجة الأولى مع مبادئ الحوكمة المصرفية القائمة على الشفافية والمساءلة والنزاهة وعدم تضارب المصالح.

لذلك يشهد الواقع المصرفي في لبنان وجود مصرفيين كبار يتولون مناصب وزارية أو نيابية تُجيز لهم استغلال نفوذهم السياسي لتحقيق منافع شخصية أو مصرفية كالاستفادة من الهندسات المالية الاستثنائية التي نَقّدها المصرف المركزي، إلى جانب تذرّعهم بالحصانة الوزارية والنيابية لمنع أية ادعاءات أو ملاحظات قد تثار بحقهم نتيجة ارتكاباتهم المصرفية المخالفة للقوانين.

تأكيداً على ما تقدم، ورد في هذا الإطار في تقرير للبروفسور Olivier de shutter مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن زيارته إلى لبنان في تشرين الثاني ٢٠٢١، التالي: " إن ارتباط السياسيين بالقطاع المصرفي فاقم الأزمة. ففي ٢٠١٤، سيطر أفراد مقربون من النخب السياسية على ٤٣% من الأصول في القطاع المصرفي اللبناني، فكان المساهمون الرئيسيون في ١٨ مصرفاً من أصل ٢٠، مرتبطين بالنخب السياسية. وسيطرت حوالي ٨ عائلات على ٢٩% من إجمالي أصول القطاع، بمجموع أسهم تفوق ٧.٣ مليارات دولار. والمصارف المرتبطة سياسياً أكبر عادةً من المصارف الأخرى، وهي تحوز سندات حكومية أكثر، مما يزيد من التعرض السيادي. كما أنها تقدم المزيد من القروض من خلال المحسوبية السياسية وتوزيع الربح، وتواجه معدلات تخلف أعلى عن سداد قروضها".

كما ساهمت المحسوبيات السياسية في تفاقم الأزمة لاحقاً، حيث أشارت وكالة Moodys أن العلاقة الوثيقة بين السياسيين والمصارف وتبادلهم للمنافع والخدمات، كانت وراء إجراء المصارف لتحويلات ضخمة إلى الخارج بعد اندلاع الأزمة كانت بقيمة حوالي ٩.٥ مليارات دولار لمصلحة الطبقة السياسية والمقربين منهم⁶⁴.

IV. المجازفة في مختلف المخاطر المصرفية وفقاً لما يلي:

تمثل أداء المصارف ومخالفاتها المتقدّم ذكرها بالمجازفة في مختلف المخاطر المصرفية وفقاً لما يلي:

-انكشاف مشبوه على المخاطر السيادية، وهي المخاطر النظامية التي ورثتها البنوك العاملة في لبنان من مشاكل المالية العامة الناتجة عن هشاشة الميزانيات العمومية، تصاعد المديونية، تباطؤ النمو، وتراكم الانتكاسات الاقتصادية. وازدادت الضغوط على الوضعية المالية للمصارف مع ارتفاع نسبة انكشافها على الدين العام، بحيث تلازمت المسارات هبوطاً مع التطورات السلبية في البلد لتتحول معها المخاطر من الموازنة

⁶⁴توفيق شميور ، الجزء الأول من سلسلة المسؤوليات، هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب بإندلاع الازمة - الكارثة"، مرجع سابق.

العامّة للدولة إلى الميزانية الخاصّة للمصارف، فأثقلت كاهلها بعيوب مالية بنيوية، يصعب معها على أي مصرف مواجهتها بسبب عدم قدرته أصلاً على التحكم المباشر بالمفاصل المنهارة.

-تكاليف باهظة لمخاطر سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تندرج ضمن متغيرات الأسواق اللبنانية والعالمية والتي لها تأثيرها المباشر على كفاية أموال المصارف الخاصّة وملاءتها. وقد عمدت المصارف إلى جذب أموال المودعين بفوائد مرتفعة جداً نتج عنها تكلفة تمويلية صنّفت من الأعلى في عالم الصناعة المصرفية، سببت بإصابتها باهتزازات كبيرة عند تبدل معدلات الفائدة العالمية مع ما رافقها من شحّ في حركة التدفقات المالية باتجاه لبنان.

-مخاطر السيولة وعدم التوازن بين الموجودات والمطلوبات آجالاً واستحقاقاً: تعرف مخاطر السيولة بعدم قدرة المصرف على إيفاء ديونه القصيرة الأجل، وهي تكون حاضرة في كل مرة تستحق فيها آجال مطلوبات البنك قبل موجوداته. وقد خالفت كل المصارف اللبنانية موجباتها القانونية بالبقاء في حالة من الجهوزية للإيفاء بودائع عملائها المستحقة. وهذا الموجب يقع مباشرة ضمن مهمة كل مصرف بالاستناد الى طبيعة نشاطه كوسيط مالي. وتقوم استمرارية المصرف على تحقيق هذا التوازن بين الموجودات والمطلوبات آجالاً واستحقاقاً.

-مخاطر الملاءة: وهي الحالة التي يكون فيها المصرف لا يمتلك الأموال الخاصّة الكافية لامتناس خسارة محتملة. وبذلك فقد ترتبت مسؤولية المصارف القانونية، كما الأجهزة الرقابية، في كل مرة ترتفع نسبة مخاطر الملاءة نتيجة عدم تطبيق معايير تقييم كفاية احتياجات المصرف من رأس المال مقارنة مع نسبة المخاطر المعرض لها، أو ضعف الرقابة الداخلية قياساً على نهج الأسواق المالية أو عدم ملاءمتها مع دعائم اتفاقيات بازل، أو عدم تطبيق الإفصاح المحاسبي لنوعية المخاطر، حجم الديون المتعثرة، تفاصيل المحافظ وتصنيفاتها⁶⁵.

وبذلك أفضت هذه الممارسات المتهورة، المفتقرة للشفافية ومبادئ الحوكمة ومخالفة مبدأ توزيع المخاطر وسوء إدارة مخاطر الديون السيادية إلى تعريض حقوق المودعين للضياع من خلال الإفراط في الانكشاف على

⁶⁵سابين الكيك، "أداء القطاع المصرفي اللبناني بين الواقع والمرجى"، www.mahkama.net، ٢٣ أيلول ٢٠٢١.

الديون السيادية ذات المخاطر العالية (الممولة من أموال المودعين) والمشكوك بتحصيلها أصلاً، بالتزامن مع استفادتها من أرباح فاحشة نتيجة للفوائد المرتفعة التي جنتها مقابل هذه القروض والتي جرى توزيعها كأرباح على المساهمين.

إن الممارسات المتقدّم ذكرها، ترتّب بالدرجة الأولى مسؤولية المصارف والقيمين على إدارتها عن الأضرار التي خلّفتها هذه الممارسات وتعرضها للملاحقة الإدارية سناً لأحكام المادة ٢٠٨ ق.ن.ت. بحيث تتراوح العقوبة من التنبيه فعزل الإدارة العليا للمصرف وتعيين مدير مؤقت على المصرف المعني وصولاً إلى شطبه من لائحة المصارف.

المطلب الثاني

مفهوم إعادة الهيكلة المصرفية وفقاً للأحكام المقارنة

يُقصد بإعادة الهيكلة، مجموع الإجراءات والخطط التي تتخذها الإدارة وفقاً لمكانم الخلل الذي تعاني منه الشركات عامةً والمصارف خاصةً لتحسين أداءها عبر خفض التكاليف ورفع الكفاءة وتحسين قدرتها التنافسية. ويتم ذلك عبر وضع الأسس والآليات القانونية لإنقاذ المصرف أو المصارف المتعثرة ومساعدتها للخروج من تعثرها تفادياً لإعلان إفلاسها لما لهذه المؤسسة القانونية من آثار كارثية على مصالح كافة الأطراف ذات الصلة من مودعين ودائنين ومساهمين وصولاً إلى الاقتصاد ككل.

فيكون الهدف المزدوج لعملية إعادة الهيكلة هو حماية القطاع المصرفي وحقوق المودعين في آنٍ معاً، عبر إعادة تنظيم الجهاز المصرفي.

لقيام مصارف أكثر صرامة وقوة فيما بعد قادرة على تمويل الاقتصاد وتحقيق نموه وازدهاره. وهكذا ترمي عملية إعادة الهيكلة إلى العمل على محاولة إنقاذ المصارف من التعثر المالي الذي تعاني منه وذلك وفقاً لوضع كل مصرف بعد تحديد حجم التعثر والخسائر التي يعاني منها.

وبعد الأزمة العالمية سنة ٢٠٠٨، كان لمجموعة البنك الدولي دورٌ كبير في وضع المعايير المشتركة بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNICITRAL ولجنة معالجة الإعسار وحماية حقوق الدائنين ICR STANDARD التي شددت على أهمية القوانين والممارسات المقومة لضمان سلامة النظم المالية. اعتبرت المجموعة أنه لا يمكن اعتماد نهج موحد لإعادة الهيكلة يناسب جميع الحالات، لكنها ركزت على ثلاث آليات لإعادة الهيكلة؛ آلية قانونية من خارج سلطة المحاكم المطلقة، وآلية قانونية مختلطة بإشراف المحاكم، وآلية قانونية تحت سلطة المحاكم المطلقة، على أن تراعي كل الآليات وجوب توفر الشروط الآتية:

- أن تكون المؤسسة المعنية قابلة للاستمرار، أو قابلة للحياة،
- وقف النزف التشغيلي،
- وجود القوانين ذات الصلة لتنظيم إعادة الهيكلة المالية والتشغيلية،
- ضرورة مشاركة مختلف أصحاب المصلحة،
- إتاحة بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات نزيهة وبحسن نية،
- ضمان تحقيق منافع اقتصادية عامة،
- استخدام الأدوات القانونية بفعالية⁶⁶.

وعليه وفي ظل هذا الاتجاه الدولي، ومع التأخر في التصدي لأزمة التعثر المصرفي الحالية وفي ظل التجاذبات السياسية المستمرة في المجلس النيابي والحكومة والتي حالت دون إصدار أي تشريع جديد حتى الساعة، لا بد لنا من البحث في الخيارات والسبل القانونية التي تضمّنها التشريع اللبناني النافذ لإنجاز عملية إعادة هيكلة القطاع المصرفي وما تستلزمه من إعادة النظر بعدد المصارف العاملة في لبنان وتقليصه بما

⁶⁶سابين الكك، " أحكام القانون ٦٧/٢ ... إعادة هيكلة المصارف وفق المعايير الدولية "، www.Annahar.com، ٢٠٢٢/٧/١٩.

يتناسب مع حجم الاقتصاد الوطني كي لا تشكل عبئاً على الاقتصاد، فضلاً عن إعادة النظر في رأسمال المصارف المتبقية ليكون متناسباً مع حاجات السوق للتمويل.

وبذلك يُقصد بإعادة هيكلة القطاع المصرفي إضافةً لما تقدّم بيانه، تنظيم هذا القطاع ليصبح وجوده بأعداده ونوعيته متناسباً مع حجم الاقتصاد، لاسيما وأننا نشهد تضخماً كبيراً في عدد المصارف نسبة إلى واقع الاقتصاد اللبناني.

القسم الثاني

السبل القانونية المجدية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي

أشرنا في القسم الأول من بحثنا أن المصارف تشكل عصب الاقتصاد وركيزته الأساسية، وبمقدار صمودها في مواجهة الأزمات المالية بمقدار ما تساهم في نمو وتطور الاقتصاد العالمي والوطني.

انطلاقاً مما تقدم، يقع على عاتق الدولة المسؤولية الأساسية في تحصين القطاع المصرفي وتنظيمه لتحقيق الازدهار والنمو المضطرد للعمل المصرفي خاصة والاقتصاد عامةً.

ويتم ذلك بالدرجة الأولى من خلال مجموعة التشريعات التي تسنّها الدولة لتنظيم القطاع المصرفي ومراقبة نشاطه ومدى التزام القائمين بالعمل المصرفي بالأصول القانونية العامة كما الخاصة التي ترعى العمل المصرفي.

لكن الأزمة الكبيرة التي يشهدها القطاع المصرفي اللبناني حالياً تُظهر أن المشكلة ليست قصوراً في التشريع الناظم للعمل المصرفي بقدر ما هي ناجمة عن سوء أداء المسؤولين عن القطاع المصرفي بشقيه العام (المصرفي المركزي) والخاص (المصارف)، فضلاً عن الممارسات المخالفة للأصول القانونية من جانب السلطات النقدية والحكومات المتعاقبة بشكلٍ أفضى إلى ما وصلنا إليه اليوم من انهيار للقطاع المصرفي اللبناني الذي انحصر دوره بـ "الصندوق" لتسديد الرواتب والالتزامات التجارية، مع ما ترافق من انهيار للعملة الوطنية وفقدان لقوتها الشرائية، وارتفاع نسبة التضخم بشكلٍ هائلٍ بلغ في حزيران ٢٠٢٢ ما يقارب ١٩٣.٧٪ وفقاً لمؤسسة البحوث والاستشارات⁶⁷، مع ما يستتبع ذلك من انهيار لكافة القطاعات الإنتاجية والخدماتية في البلاد.

⁶⁷ بنك عودة، التقرير الاقتصادي الفصلي، لبنان، الفصل الثاني ٢٠٢٢، ص ٢.

إن الأزمة الراهنة كشفت المستور، وعزت القطاع المصرفي من ورقة التوت التي كانت تغطي هشاشته التي سرعان ما انكشفت مع بداية أزمة تشرين ٢٠١٩، وكان ذلك كما ذكرنا نتيجة حتمية لسوء الإدارة والسياسات الخاطئة التي انتهجتها إدارات المصارف الطامعة لتحقيق أرباح طائلة من خلال الفوائد المرتفعة التي كانت تتقاضاها مقابل إقراضها المستمر للدولة ما أدى إلى تعاضم حجم الدين العام الموزع بين شهادات إيداع صادرة عن مصرف لبنان، وسندات خزينة من الحكومة، حيث غدت المصارف مصدراً أساسياً من مصادر تمويل الخزينة اللبنانية.

إذ تشير الإحصاءات والتقارير لغاية نهاية العام ٢٠١٨⁶⁸ أن المصارف توظف حوالي ٣٠ مليار دولار في شهادات إيداع صادرة عن مصرف لبنان، إلى جانب توظيفها حوالي ٣٤ مليار دولار في سندات الخزينة، مقابل حقوق ملكية تبلغ ٢٣،٩ مليار دولار، وبالتالي هناك فجوة بين التوظيفات وحقوق الملكية تفوق أربعين مليار دولار تم تغذيتها من أموال المودعين⁶⁹ بصورة مخالفة لحدود وضوابط العمل المصرفي السليم ولمبادئ توزيع المخاطر والحيلة والحذر وأدخل المصارف في أزمة سيولة، وتحولت إلى *Zombie Bank*⁷⁰، فتوقفت عن القيام بوظيفتها التمويلية المتمثلة بمنح القروض⁷¹ كما توقفت عن جذب الودائع الجديدة⁷²، وأصبحت عاجزة عن تلبية التزاماتها المستحقة الأداء للدائنين والمودعين وعاجزة عن تلبية السحوبات واضعة قيوداً

⁶⁸ مصرف لبنان، تقرير عن انكشاف المصارف اللبنانية على الدين السيادي، نهاية ٢٠١٨.

⁶⁹ علي عودة، "نحو إعادة الهيكلة بالتصفية والدمج: إفلاس النموذج المصرفي اللبناني"، جريدة الأخبار، ١٧ شباط ٢٠٢٠.

⁷⁰ المصارف الزومبي: مصطلح مالي يُعتمد للإشارة إلى المؤسسات المالية أو المصرفية المتعثرة، التي تمتلك ميزانياتها بالخسائر، ولا تستمر بالعمل إلا بفضل الإستفادة من المال العام، أو من الدعم الرسمي الضمني. بمعنى آخر، يشبه حال هذه المصارف وضعيّة الزومبي نصف الميت في أفلام الرعب، لكونها فقدت مقومات الحياة الطبيعيّة، لكنّها لم تمت تماماً بعد، فيما هي تقف على المال العام، مثل الزومبي التي تعتاش على دماء ضحاياها: علي نورالدين، مصارف "الزومبي" تعتاش على المال العام.. وثلاثا موجوداتها ب"المركزي"، المدن، ٧ حزيران ٢٠٢٢.

⁷¹ تظهر تقارير المصرف المركزي تقلص في حجم المحفظة الائتمانية للمصارف، من خلال انخفاض القروض بالليرة من ٢٧٣٠٠ مليار ليرة في كانون الثاني عام ٢٠١٩، إلى ١٦٣٨٤.٥ مليار ليرة في تموز ٢٠٢٢. كما تراجع القروض بالدولار من ٣٩.٨ مليار دولار في كانون ثاني ٢٠١٩، إلى ١٢.٢ مليار دولار في تموز ٢٠٢٢.

⁷² وفقاً لتقارير المصرف المركزي، ان حجم الودائع المصرفية بالدولار تقلص من ١٢١ مليار دولار في شهر كانون الثاني ٢٠١٩، إلى ٩٧.٢ مليار دولار في شهر تموز ٢٠٢٢، ما يعكس انعدام دخول سيولة جديدة إلى المصارف بسبب إنعدام الثقة بها. والأمر نفسه فيما خص الودائع بالعملة اللبنانية التي تراجعت من ٧٤٨٧١ مليار ليرة في شهر كانون الثاني ٢٠١٩، إلى ٤٤١٥٦ مليار ليرة في شهر تموز ٢٠٢٢.

صارمةً، وممارسةً سياسات استثنائية على عمليات السحب بحق المودعين، ما شكّل مخالفة صارخةً للمبادئ الدستورية والقانونية.

وعليه فإن إنقاذ القطاع المصرفي من الوضع الكارثي الذي وصل إليه يوجب تدخلاً سريعاً للسلطات القضائية والنقدية لإيجاد حلٍ جذريٍّ للأزمة الراهنة عبر اللجوء إلى الوسائل القانونية التي أقرتها النصوص الناظمة للعمل التجاري عامةً والمصرفي خاصةً، بغية حماية حقوق المودعين وإعادة النهوض بالقطاع المصرفي، بدءاً من قانون التجارة اللبناني لجهة العمل على زيادة رساميل المصارف وفقاً للأحكام العامة لزيادة رأسمال الشركات المغفلة، كما اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى كالرسملة الداخلية عبر تحويل الديون التي بذمتها إلى مساهمات فيها، أو عبر الرسملة الخارجية. وصولاً إلى النصوص الخاصة بالقطاع المصرفي والهادفة إلى تنقيته من الوحدات الضعيفة والمتعثرة بغية تقويته والحفاظ على سلامته ومساعدته على مواجهة الأزمات وفقاً لما يلي :

-القانون رقم ١٩٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ المعروف بقانون "تعويم المصارف" أو "قانون أنترا " الذي سنّه المشترع بعد أزمة بنك أنترا وقضى بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة، عبر السعي إلى مساعدة المصرف المتعثر بمحاولة تعويمه عبر تعيين لجنة إدارة تتحقق من حجم التزامات المصرف ونسبة الملاءة والسيولة لديه ومدى قابليته للاستمرار في متابعة أعماله (ما يعرف وفقاً لمشاريع القوانين الحالية ب: البنوك الجيدة والبنوك السيئة " Good/Bad Banks")، وإذا تبين استحالة في استمرار عمل المصرف، تبلغ اللجنة قرارها للمحكمة المختصة التي تقرر بدورها تصفية المصرف المتعثر وفقاً لما سنراه لاحقاً.

-قانون إصلاح الوضع المصرفي رقم ٩١/١١٠ : وقد خصص لمعالجة حالات التعثر عبر تنظيم آليات وضع اليد بإحالة من مصرف لبنان، إلى جانب آليات التصفية الذاتية للمصرف، مع فرض جزاءات بهدف الحد من حالات التعثر مستقبلاً.

-قانون تسهيل إندماج المصارف رقم ٩٣/١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ الهادف إلى معالجة الوضع المتعثر لبعض المصارف الصغيرة والضعيفة عبر دمجها بمصارف قوية مقابل حوافز وإغراءات لتشجيع عمليات الدمج؛

الأمر الذي يطرح السؤال هل أن الدمج المصرفي يُشكل الحل الجذري للأزمة المصرفية الراهنة ؟ لا يختلف اثنان على أن الخروج من الأزمة الحادة التي تعصف بلبنان ليس مستحيلاً، بل على العكس فهناك حلول عدة اقترحها العديد من خبراء القانون والمال والاقتصاد، تستدعي جميعها بالدرجة الأولى أخذ قراراً وطنياً سياسياً بالإصلاح والقضاء على الفساد المستشري في كافة القطاعات العامة كما الخاصة، ويتم ذلك بمواجهة المشكلة وتحديد حجمها وكلفة الإصلاح عبر إجراء عملية هيكلية كاملة للاقتصاد ككل، بعد أن يكون قد تمّ هيكلية الدين العام المترافق مع هيكلية القطاع المصرفي.

إن ما يعيننا في بحثنا الحالي هو البحث في السبل والجوانب القانونية المتاحة في التشريع اللبناني، والتي تساعد القطاع المصرفي على الخروج من أزمتته، الأمر الذي يستوجب ضرورة تضافر الجهود وتوحيدها بين مختلف الجهات المعنية بتنظيم القطاع المصرفي للعمل على إعادة بناء الثقة الداخلية والخارجية به باعتبارها الركيزة والمدماك الأساسي للعمل المصرفي السليم.

ويتم ذلك عبر إعادة هيكلية القطاع المصرفي وفقاً لمختلف وسائل المعالجة (إعادة رسملة، تعويم، تصفية، دمج)، بعد أن يتم دراسة حالة ووضع كل مصرف على حدة وتقييم أصوله للتحقق من متانته وحجم تعثره وحجم الخسائر الواجب تغطيتها بالأرقام وتحديد المسؤوليات ومحاسبة الإدارات السيئة، ما يسمح بإعادة خلق قطاع مصرفي سليم.

الفصل الأول الإطار القانوني لإعادة الهيكلة المصرفية

عرف لبنان النشاط المصرفي منذ الحكم العثماني وتطوّر مع الانتداب الفرنسي، وشهد ازدهاراً مضطرباً بُعيد الاستقلال، وكان في حينها محرراً من أية قيود أو رقابة جدّية وفعالة من الحكومة وخاضعاً للأحكام العامة الناظمة لممارسة العمل التجاري وللعرف التجاري مع غياب تامٍ للتشريعات المصرفية الخاصة. ما أتاح الفرصة لبعض المصرفيين للقيام بممارسات تفتقر للإدارة السليمة، سبّبت بأزمات مصرفية حادة، بدأت مع أزمة بنك المشرق للتجارة عام ١٩٥٩، تلتها أزمة بنك أنترا عام ١٩٦٦ التي كادت أن تقضي على القطاع المصرفي وفقاً لما بيّنته الأحداث في الأيام الأولى للأزمة حيث أصيبت كافة المصارف بهزة، لولا تسارع السلطات السياسية والنقدية والمالية والتدخل للحد من تداعيات هذه الأزمة الكارثية، بإيجاد السبل القانونية الكفيلة بالتصدي للأزمات المصرفية ومعالجتها وتحقيق الإصلاح المصرفي فكانت مجموعة متتالية من القوانين المصرفية التي كان لها أهمية بالغة وأثر فعّال في حينه لإعادة الثقة بالقطاع المصرفي والمساهمة في نموه.

إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً، فكان أن ظهرت أزمة بنك المشرق في نهاية عام ١٩٨٨، الذي كان في المرتبة الثانية للمصارف العاملة في لبنان، ثم تلاه تعثّر أو توقف بعض المصارف خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، ولمعالجة الأزمات الناجمة عن تداعيات الحرب، تدخل المشرع مجدداً عبر إقرار مجموعة من النصوص القانونية الهادفة إلى تنقية القطاع المصرفي عبر إقرار عملية إعادة هيكلة مؤسساتية له تتراوح من التعويم إلى التصفية فالدماج. والذي سيكون موضوع المبحث الأول من هذا الفصل بعنوان "إعادة الهيكلة بين التعويم والدمج المصرفي"، لننتقل في المبحث الثاني للبحث في عملية إعادة الهيكلة المالية للقطاع المصرفي من خلال دراستنا للتقنيات المالية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي (مبحث ثاني).

المبحث الأول

إعادة الهيكلة بين التعويم والدمج المصرفي

شكلت أزمة بنك أنترا ضربة قاسية للاقتصاد اللبناني عامةً نظراً لأهمية وحجم المؤسسات الاقتصادية المرتبطة به ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني من ناحية، ومن ناحية أخرى ثمائلها خطورة كادت هذه الأزمة أن تقضي على وجود القطاع المصرفي ذاته، لذلك بادرت كافة السلطات المعنية إلى المسارعة باتخاذ التدابير الكفيلة بلملمة ذيول الأزمة والحد من نتائجها الكارثية قدر الإمكان.

وتمثلت أولى الخطوات العملية بمباشرة الحكومة باتخاذ تدابير مالية لطمأنة المودعين، فكان أن صدر القانون رقم ١٩٦٦/٦١ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٠ والذي أجاز بموجبه للحكومة أن تدفع مبلغاً أقصاه خمسون مليون ليرة لبنانية يؤخذ سلفة من الخزينة أو من مصرف لبنان بكفالة الدولة. على أن تدفع الحكومة هذا المبلغ لأصحاب حسابات الودائع والادخار الذين لا تتجاوز حساباتهم الدائنة الموجودة لدى المركز الرئيسي لمصرف أنترا وفروعه في لبنان بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٦ الخمسة عشر ألف ليرة لبنانية، على أن تدفع الحكومة بالأولوية قيمة الحسابات الدائنة التي لا تتجاوز الخمسة آلاف ليرة لبنانية. أما الرصيد المتبقي من الخمسين مليون فيدفع لأصحاب الودائع المذكورين أعلاه وفق النسبة بين رصيد ديون المستفيدين من هذا القانون ورصيد مبلغ الخمسين مليون ليرة المذكورة وذلك دون فائدة. ويترافق ذلك مع حلول الدولة محل كل مودع وكل مدّخر يستفيد من أحكام هذا القانون في الحقوق العائدة بموجب قانون التجارة⁷³.

وبالموازنة مع التدابير الحكومية المالية الرامية إلى الحد من التداعيات والنتائج المالية والاجتماعية والاقتصادية لأزمة أنترا وغيرها من الأزمات اللاحقة والتي لا تزال قائمة في وقتنا الحاضر، فإن أهم ما يعيننا في بحثنا يتمثل بالنتائج التشريعية المترتبة عن هذه الازمات المصرفية، والمتمثلة بورشة التشريع التي إسّانفها المشرّع اللبناني سواء عبر تكييف النصوص العامة الموجودة لتصبح أكثر مواءمة وانسجاماً مع خصوصية النشاط

⁷³ المواد ١، ٢، ٤ من القانون رقم ١٩٦٦/٦١ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٠.

المصرفي وأزماته، أو عبر سن نصوص جديدة لمعالجة الأزمة مترافقة مع محاولة إرساء مبادئ وقواعد استباقية للحؤول دون وقوع أزمات مستقبلية وذلك بغية إعادة الثقة بالقطاع المصرفي ومساعدته على معاودة نشاطه ودوره الأساسي لتحقيق نمو الاقتصاد الوطني وتطوره. وقد تضمنت هذه القوانين كما سبق بيانه نوعين من النصوص:

الأولى علاجية تمثلت بتحديد السبل والوسائل الكفيلة بمساعدة المصرف المتعثر للخروج من تعثره واستعادة نشاطه، سواء عبر تعويمه أو عبر دمجهم بمصرف آخر، إلى جانب إقرار إجراءات التصفية عند تعذر التعويم. الثانية تشريعات وقائية هدفت إلى استكمال أجهزة المصرف المركزي عبر إنشاء هيئات تتولى مراقبة عمل المصارف للتحقق من مدى التزامها بالأسس والمبادئ القانونية الناظمة للعمل المصرفي السليم. وترافق ذلك مع إنشاء مؤسسة دعيت المؤسسة المختلطة لضمان الودائع المصرفية، تبعت على التفاوض واستعادة الثقة وتشجع على التعامل مع المصارف من خلال طمأننتهم أن ودائعهم سوف يتم ضمانتها حتى سقف حدده القانون وقد طرأ عليه عدة تعديلات منذ إقراره⁷⁴.

سننطلق بدايةً بدراسة النصوص الناظمة للسبل القانونية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي بانتهاج السبل المؤسساتية لإعادة الهيكلة والتي تتراوح وفقاً للنصوص القانونية بين تعويم المصرف المتعثر وضخ الأموال لتجاوز التعثر المالي الذي يعاني منه، للحؤول دون تصفية موجودات المصرف غير القادر على متابعة أعماله (مطلب أول) وصولاً إلى دمج المصرف المتعثر مع مصرف آخر ما يحسن من أدائه ووضعيته التنافسية ويمكّنه من تجاوز التعثر الذي يعاني منه ويعيد ثقة المتعاملين معه (مطلب ثاني).

⁷⁴ بلغ حجم الضمانة المكفولة من قبل المؤسسة المختلطة لضمان الودائع وفقاً لآخر تعديل عام ٢٠١٩ مبلغ خمس وسبعون مليون ليرة لبنانية.

المطلب الأول

التعويم الإلزامي وفقاً لأحكام قانون توقف المصارف عن الدفع القانون ٦٧/٢ وتعديلاته

كانت من نتائج أزمة بنك أنترا كما سبق وأشرنا، أن تضافرت جهود السلطات التشريعية والنقدية والتنفيذية لمعالجة الأزمة والحد من تداعياتها الخطيرة على كافة الأصعدة، وتمثلت الخطوة الأهم بإصدار قانون جديد يراعي خصوصية المصارف كشركة تمارس نشاطاً تجارياً ويخضعها لأحكام خاصة تختلف عن أحكام الإفلاس العامة الواردة في قانون التجارة، فكان " قانون إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة برقم ٦٧/٢ " تاريخ ١٦/١/١٩٦٧، وقد عُرف بقانون أنترا أو قانون تعويم المصارف.

وكانت مبررات إصدار هذا القانون هي تجنب المصرف المتعثّر من إخضاعه لأحكام الإفلاس المطبقة على التجار والشركات التجارية والمنظمة في قانون التجارة، ذلك أن وضع وأهمية المصرف المتوقف عن الدفع يختلف عن وضع التاجر (شركة أو فرد) نظراً لأهمية وتشعب المصالح المرتبطة به (علاقة المصرف مع المودعين، الدائنين، المساهمين، العملاء، التجار، المصارف الأخرى والمصلحة العامة) بناء عليه، فإن إشهار إفلاس مصرف يؤثر على جميع هؤلاء تأثيراً بالغاً. لذلك درءاً لهذه المساوئ الخطيرة ومحاولة لإنقاذ القطاع المصرفي، لحظ المشرّع نظاماً خاصاً بالمصارف المتوقفة عن الدفع يميّز عن النظام العام للإفلاس⁷⁵.

كان هدف المشرّع من هذا القانون وضع الآليات التي من شأنها مساعدة المؤسسة المصرفية المتعثرة لاستعادة نشاطها وإنقاذها من تعثرها لتفادي تصفيتها ويتم ذلك عبر تعويمها بمختلف الطرق وعلى مراحل لتجنيبها التصفية.

ويُقصد بالتعويم استحداث السبل القانونية القادرة على إنقاذ الشركة المصرفية من ضائقة مالية مستحكمة، أو بعبارة أخرى، تصحيح الأوضاع المالية للمصرف الذي يعاني من حالة الشح النقدي بحيث يعجز معها عن دفع التزاماته التشغيلية⁷⁶. يُشكل التعويم أحد السبل الهادفة إلى مساعدة القطاع المصرفي عبر السعي لإنقاذه

⁷⁵ إيلي الحشاش، "النظام القانوني لتوقف المصارف عن الدفع في لبنان"، مجلة محكمة، ٢٠٢٢/٩/٢٠.
⁷⁶ سابين الكك، "أحكام القانون ٦٧/٢... إعادة هيكلة المصارف وفق المعايير الدولية"، annahar.com، ٢٠٢٢/٧/١٩.

من حالات التعثر والتوقف عن الدفع وبالتالي تنقيته من المصارف غير القادرة على متابعة نشاطها فيُقرر تصفيته عند فشل التعويم، ضمن رؤية قانونية إنقاذية وإصلاحية تهدف إلى الإبقاء على المصارف التي تُظهر التزاماً جدياً بمعايير الشفافية المترافقة مع توافر الإمكانيات المالية والكفاءات البشرية. وتخضع لأحكام القانون ٦٧/٢ كل المصارف العاملة في لبنان بما فيها فروع المصارف الأجنبية إذا توقفت عن الدفع. أما الحالات التي يعتبر فيها المصرف متوقفاً عن الدفع فقد حددها القانون حصراً بخمس حالات وهي:

- ١- إذا أعلن بنفسه توقفه عن الدفع.
- ٢- إذا لم يسدد ديناً مترتباً عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه.
- ٣- إذا سحب شكاً على مصرف لبنان بدون مؤونة كافية.
- ٤- إذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصة⁷⁷.
- ٥- إذا توقف عن دفع ديونه التجارية، وإذا لم يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة⁷⁸.

وقد نظم القانون آلية تعويم المصرف بمنحه فرصتين إنقاذيتين هادفتين لمحاولة إنعاشه إدارياً. وبالتالي لا يمكن إقرار التصفية النهائية للمصرف قبل منحه هاتين الفرصتين الإلزاميتين وفقاً للإجراءات القانونية التالية.

الفقرة الأولى

الجهة صاحبة الحق بطلب تطبيق القانون ٦٧/٢

قبل البحث في الجهات صاحبة الحق في طلب تطبيق القانون ٦٧/٢، يقتضي أن نشير الى مسألة في غاية الأهمية تتمثل بمفاعيل وآثار تقديم هذا الطلب، إذ منذ تاريخ إيداع الطلب لدى المحكمة المختصة تُطبق أحكام

⁷⁷المادة الثانية من قانون " ٦٧/٢ إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة".

⁷⁸المادة الرابعة من القانون ٦٧/٢، معطوفة على المادة ٤٨٩ من قانون التجارة اللبناني.

المادة ٤٦٤ من قانون التجارة بحيث يتوقف مرور الزمن، ولا يحق لأي دائن أن يباشر أو يواصل أية معاملة تنفيذية أو أن يكتسب أي حق امتياز على أموال المدين أو أن يسجل رهناً عقارياً، والا عدّ عمله باطلاً، كما تعتبر الديون مستحقة الأداء ويتوقف سريان الفوائد عليها، ولا يعود ممكناً لأي من الدائنين طلب شهر إفلاس المصرف المعني.

يستفاد من أحكام المواد ٢،٣،٤ من القانون ٦٧/٢ أن أصحاب الحق بطلب إعلان توقف مصرف عن الدفع وإخضاعه لأحكام التوقف الخاصة أوتعويم المصرف هم : حاكم مصرف لبنان، المصرف المتعثر نفسه، ودائني المصرف المتعثر المتوقف عن الدفع، ويختلف دور المحكمة المختصة بالتعاطي مع الطلب وفقاً لاختلاف مقدمه كما سنورد بيانه.

١-تقديم الطلب من حاكم مصرف لبنان:

وفقاً للمادة الثانية من القانون ٦٧/٢، يعتبر المصرف في حالة تعثر مالي يترتب عليها توقيفه عن الدفع في كل مرة يقوم بتصرف من التصرفات المحددة حصراً في هذه المادة، الأمر الذي يُوجب على حاكم مصرف لبنان أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون على المصرف المذكور ويعلم بذلك وزير العدل والمال.

وتقتضي الإشارة هنا إلى أن القانون بتعدد حالات التوقف عن الدفع بشكل حصري والنص بالزامية المحكمة بتعيين مدير مؤقت وإعلان التوقف عن الدفع لمجرد وروده من الحاكم بإحدى الحالات المتقدم ذكرها، أحدث تبايناً في الآراء بين رجال الفقه والاجتهاد بشأن مدى تمتع المحكمة المختصة بسلطة التحقق والتقدير.

فقد اعتبر البعض أن القانون بهذا التعداد الحصري يكون قد نزع عن المحكمة سلطتها في التحقق من ثبوت التوقف عن الدفع عملياً بمجرد تحقق إحدى الوقائع المادية التي نص عليها القانون.

وقد ورد بهذا المعنى اجتهاداً لمحكمة بداية بيروت، الغرفة الإفلاسية الحكم المتعلق بإعلان توقف بنك المشرق عن الدفع:

"... وحيث أن المشتري بتعداده في المادة الثانية الوقائع المادية التي تشكل حالات قانونية للتوقف عن الدفع يكون قد حدد دور القاضي وحصره، وقلّصه إلى مجرد ملاحظته تحقق هذه الوقائع، ومنع عنه حق التقدير الذي يمارسه عادة عند تحديده لمفهوم التوقف عن الدفع في الحالات العادية الملحوظة في قانون التجارة والمتجلي بالتدقيق في الوضع المالي والتجاري للتاجر المطلوب إعلان إفلاسه أو توقفه عن الدفع وإلزامه بصورة آلية بإعلان توقف المصرف عن الدفع وتطبيق النظام الخاص المنصوص عنه في القانون ٦٧/٢ بحقه بمجرد تحقق إحدى الوقائع المادية التي تشكل حالة قانونية للتوقف عن الدفع...⁷⁹".

كما قضي بنفس الاتجاه بأن سحب شيكات على مصرف لبنان دون أن يتوافر لها مؤونة كافية بتاريخ السحب هو الواقعة المادية الكافية بحد ذاتها لتحقيق الحالة القانونية المتجلية في التوقف عن الدفع والتي تكون المحكمة الواضحة يدها على النزاع ملزمة بإعلانها، وذلك في الدعوى المقامة من حاكم مصرف لبنان على بنك الازدهار اللبناني، فاعتبرت المحكمة بأن حالة التوقف عن الدفع تتحقق بمجرد سحب شيكات على مصرف لبنان رغم معرفة أصحابها بأن لا رصيد يغطيها لدى مصرف لبنان بتاريخ سحبها، وأن مصرف لبنان سوف يقوم بمدّ بنك الازدهار اللبناني ش.م.ل. ببعض السيولة لقاء ضمانات عقارية كي تتأمن المؤونة الكافية لدفع قيمتها، لا يغيّر من واقع الأمر شيئاً طالما أنه ثبت بأن هناك شكايات سحبت على مصرف لبنان، ولم تكن لها مؤونة بتاريخ السحب⁸⁰.

وعليه واستناداً لأصحاب هذا الرأي ووفقاً للمادة الثانية من القانون ٦٧/٢ يلاحظ أن التعثر المالي للمصارف ما هو إلا إعادة ترسيخ لمبادئ النظرية التقليدية لمفهوم توقف المصارف عن الدفع الأخذة بالانقطاع المادي الظرفي عن دفع الديون التجارية الأكيدة والمحركة في مواعيد استحقاقها، بحيث جاءت كل حالة من حالات المادة الثانية المحددة على سبيل الحصر كافية بذاتها لإعلان توقف المصرف عن الدفع، فلم يركز المشتري

⁷⁹ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الإفلاسية، حكم صادر بتاريخ ١١/٢٨/١٩٩١، بنك المساهمات والتوظيفات وبنك الاعتماد اللبناني/ بنك المشرق، العدل ٩٠-٩١، ص ٢٣٠.

⁸⁰ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الإفلاسية، حكم صادر بتاريخ ٥/٢٢/١٩٩١، الشيخ ميشال الخوري بوصفه حاكماً لمصرف لبنان/ بنك الازدهار اللبناني ش.م.ل.، العدل ٩٠-٩١، ص ٢٣٤.

على المفهوم الواسع للتوقف عن الدفع، الذي يعكس مدى استمرار حياة المصرف للائتمان وللمساعدة المادية ومدى قدرته على إستئناف نشاطه المصرفي طالما أنه ليس في مركز مالي منهار أو ميؤوس منه. فكان اختيار المشرّع للمفهوم الضيق أو التقليدي للتوقف عن الدفع مبادرةً منه إلى تضيق الحزام على الإخلال بالالتزامات المصرفية، ووضع هذه الحالات المنوه عنها في خانة "الخطوط الحمراء"⁸¹.

في حين اعتبر جانب آخر من الفقه والاجتهاد أن تحقق إحدى حالات التوقف الحكمي القانونية، لا ينزع عن المحكمة سلطتها في التدقيق من مدى ثبوت تحقق حالات التوقف ومدى ارتباطها بحالة التعثر المالي التي يعاني منها المصرف أو مدى تمتع المصرف بالثقة والائتمان ، وقد ورد بهذا المعنى حكم صادر عن محكمة بداية بيروت، الغرفة الإفلاسية في دعوى حاكم مصرف لبنان على بنك الاعتماد الشعبي تاريخ ١٣/١١/٨٩، "... وحيث أنه أمام فقدان الدليل على قيام بنك الاعتماد الشعبي بسحب شيكات على مصرف لبنان دون مؤونة كافية فإن الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية التي يستند إليها حاكم مصرف لبنان لإعلان توقف مصرف عن الدفع تكون غير محققة ويكون الطلب لهذه الجهة مستوجبا الرد..."⁸².

ونحن نؤيد الرأي الأخير ولاسيما أننا نستنتج من صريح نص المادة السادسة من القانون ٦٧/٢ ، وباستخدام عبارة " ...وفي حال استجابته تصدر قرار معجل التنفيذ بإعلان التوقف عن الدفع..." إن المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة للطلب وأنها بالتالي لم تفقد سلطتها وحققها في التحقق والتثبت من توافر عناصر التوقف عن الدفع.

⁸¹رنا وليد عاكوم، المدير المؤقت في المصارف المتعثرة في القانونين اللبناني والفرنسي، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٨٠.

⁸²مالك عبلا، النظام القانون للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، مرجع سابق ، ص ١٢٢.

٢-تقديم الطلب من المصرف نفسه :

أجاز القانون لكل مصرف يعاني من تعثر أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام قانون التوقف عن الدفع في الحالات المبينة في المادة ٤٥٩ من قانون التجارة، وهي حالات الصلح الواقي التي تلتقي مفاعيلها مع مفاعيل نظام وحالات التوقف عن الدفع. وبموجبها يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الإيفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم الى المحكمة البدائية المنعقدة في المنطقة التي يكون فيها محله الأصلي ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً احتياطياً.

وعند ورود الطلب من المصرف نفسه، يعود للمحكمة أن تمارس كامل سلطاتها للتحقق والتثبت من توفر حالات التوقف الفعلي عن دفع الديون التجارية المحققة أي الخالية من النزاع والمعينة المقدار والمستحقة الأداء على المصرف، وللتحقق مما إذا كان تمنعه عن الدفع هو محاولة تحايل من المصرف المعني أم أنه ناجم عن تعثر جدّي يعكس تزعزع وضعه المالي وفقدان الثقة والائتمان به، أو محاولته إعادة تدعيم الثقة به بوسائل غير مشروعة، فإذا تحققت المحكمة من توافر عناصر التوقف عن الدفع الفعلي وفقاً للمفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع، فإنها تستجيب لطلب المصرف وتعلن توقفه عن الدفع وتُخضعه للأحكام والإجراءات الخاصة كما سنرى لاحقاً، وبالمقابل لها أن ترد الدعوى إذا وجدت أن أسبابها غير محققة.

٣-تقديم الطلب من أحد الدائنين :

يحق لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام التوقف عن الدفع إذا كان المصرف في حالة من الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٤٨٩ من قانون التجارة والمتعلقة بإفلاس تاجر، " إذا انقطع عن دفع ديونه التجارية أو في حال دعمه الثقة التجارية به بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة"، كإصدار سندات مجاملة أو دعوة الجمهور للاكتتاب بأسهم في شركة وهمية، أو الاستدانة بفوائد فاحشة أو شراء سلع وبيعها بخسارة..⁸³. وفي هذه الحالة كما في حالة تقديم الطلب من المصرف المعني، تستعيد المحكمة المختصة

⁸³ عفيف شمس الدين، أحكام الإفلاس، الطبعة الثانية ٢٠٠١، بيروت، ص ٣٣.

سلطانها في التثبيت وتقدير مدى توفر عناصر التوقف عن الدفع، والتحقق من متانة الوضع المالي للمصرف أو انهياره وفقاً للنظرية الحديثة للتوقف عن الدفع المرتبطة بانعدام الملاءة لدى المصرف المتعثر وليس مجرد تعرضه لأزمة سيولة.

وهذا ما ذهب إليه اجتهاد محكمة التمييز التي قضت في إحدى قراراتها: "بمقتضى المادة الرابعة من قانون ٦٧/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ من قانون التجارة يقوم توقف المصرف عن الدفع على انقطاعه المادي عن إيفاء ديونه وعلى فقدانه الائتمان ، وتحققه يخضع لرقابة محكمة التمييز، وورد في القرار المطعون فيه إثباتاً لتوافر العنصر الثاني أن المصرف قام بمحاولات لم تأتِ بنتيجة من أجل تأمين السيولة عن طريق التفرغ عن الأسهم مما يدل على أن مركزه المالي منهار، لأنه لم يعد بإمكانه بوسائله الخاصة وبدون مساعدة خارجية، لم تتوفر، أن يتابع أعماله ويفي بالتزاماته.

غير أن الإفادة التي بينت أن العملية المتمثلة بدمج هذا المصرف بإشراف مصرف لبنان هي قيد الإنجاز تؤكد بخلاف ما قد يظهر أن المصرف لم يفقد ائتمانه، الأمر الذي تنتفي معه مصلحة دائنيه في الإبقاء على حالة توقفه عن الدفع، مما يوجب نقضه لزوال ركيزته القانونية⁸⁴.

وفي حكم آخر اعتبرت المحكمة "أن التاجر لا يعتبر في حال التوقف عن الدفع إلا إذا أصبح مركزه المالي والتجاري منهاراً ولم يعد في وسعه متابعة تجارته ومواجهة استحقاقاته. أما التاجر الذي يتمتع عن دفع دين لدوافع جدية في حين أنه يستمر في دفع بقية ديونه في صورة اعتيادية ، فلا يجوز اعتباره في حال التوقف عن الدفع⁸⁵.

ونخلص للقول أنه كي يعتبر المصرف متعثراً مالياً وخاضعاً بالتالي لأحكام القانون رقم ٦٧/٢، ومسبباً لتعيين مدير مؤقت عليه، لا بد أن تتوفر فيه إما إحدى الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة الثانية منه، وإما أن يطلب بنفسه إعلان توقفه عن الدفع أو أن ينقطع عن دفع ديونه التجارية أو يدعم الثقة المالية فيه بوسائل

⁸⁴ محكمة التمييز ، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ١٩، تاريخ ٩٧/٧/٣١، كاسندر، العدد ٧، ص ٣١٠.
⁸⁵ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى الناظرة في القضايا الإفلاسية، حكم رقم ٢ تاريخ ١٩٨٠/٨/٢٨، بنك صادرات إيران /بنك اوف أمريكان فرع بيروت، العدل ١٩٨١، ص ١٨٤.

غير مشروعة. وفي هذه الحالات الثلاثة الأخيرة، يخضع التحقق من توقف المصرف عن الدفع لرقابة محكمة التمييز، تماماً كما لو كان الأمر يتعلق بتاجر عادي، شخصاً طبيعياً كان، أم معنوياً⁸⁶.
انطلاقاً من ذلك لم يعد بإمكان صاحب المصلحة أياً كان، أن يطلب إعلان إفلاس مصرف عامل في لبنان، وقد استقر الاجتهاد اللبناني على ذلك.

"... وحيث أنه على ضوء ما تقدم فإن الأصول الخاصة الملحوظة للمصارف التي تتوقف عن الدفع تطبق بصورة إلزامية وتحول بالتالي دون مطالبة الدائنين بإعلان إفلاس المصرف وفقاً للأحكام العادية المنصوص عنها في قانون التجارة..."⁸⁷

الفقرة الثانية

آليات التعويم وتعيين لجنتي الإدارة والتصفية

1- تعيين مدير مؤقت :

يترتب على تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة أن تنتظر به في غرفة المذاكرة خلال ٤٨ ساعة من تقديمه، وكتدبير احتياطي إلزامي يجب عليها عند ورود الطلب من الحاكم أو من المصرف نفسه، أن تبادر إلى تعيين مدير مؤقت من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو المالية تتحصر مهامه بتصريف أعمال المصرف العادية واتخاذ التدابير الاحتياطية للحفاظ على المصلحة العامة للمصرف والمتعاملين معه من مودعين ودائنين ومساهمين، كل ذلك تحت إشراف المحكمة المباشر. بينما يبقى تعيينه خاضعاً لتقديرها إذا كان مقدم الطلب أحد الدائنين. ونشير في هذا السياق، أن المشرع قد استعار مؤسسة الإدارة المؤقتة من قانون الموجبات والعقود بإعتباره القانون العام، بعد أن كیفها مع خصوصية العمل التجاري المصرفي كوسيلة علاجية للحؤول دون إفلاس المصرف المتعثر، بمنحه فرصة لمحاولة استعادة نشاطه قبل إخضاعه لأحكام التصفية. وقد ربط

⁸⁶ محكمة التمييز، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ١٩، تاريخ ٩٧/٧/٣١، كاسندر، العدد ٧، ص ٣١٠.
⁸⁷ مالك عبلا، النظام القانون للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، المرجع السابق، ص ١١٩.

المشّرع مدة ولاية المدير المؤقت بمعياري موضوعي يتمثل بصدور قرار عن المحكمة المختصة إما برد دعوى تطبيق أحكام القانون ٦٧/٢ على المصرف فتنتهي مهمته ويسلم مجلس الإدارة السابق إدارة المصرف من جديد، وإما بقبول الدعوى وإعلان توقف المصرف عن الدفع وتحديد تاريخه المؤقت وتعيين لجنة إدارة أولى وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون ٦٧/٢. إشارة إلى أنه يقتضي عدم الخلط بين قرار تعيين المدير المؤقت وقرار إعلان توقف المصرف عن الدفع، لأن تعيين المدير المؤقت يأتي كتدبير أولي احتياطي سابق لصدور قرار التوقف عن الدفع، وبعبارة أخرى فإن تعيين المدير المؤقت لا يعني توقفاً عن الدفع الذي يستلزم صدور قرار لاحق مستقل يعلن التوقف عن الدفع قضائياً.

لا بد لنا من مراجعة المواد الخامسة والثامنة والرابعة عشر والسادسة عشر من القانون الموماً إليه، والتي تراوحت في تحديد الصلاحيات بين صلاحيات تصريف أعمال المصرف العادية واتخاذ التدابير الاحتياطية والمساهمة في تشكيل لجنة الإدارة الأولى عبر تلقي ترشيحات الدائنين والمساهمين وإرسالها للمحكمة، والطلب إلى القضاء المختص بملاحقة الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة الثالثة عشر من القانون ٦٧/٢ عند الاقتضاء وترتيب مسؤولياتهم المدنية والجزائية عن إفلاس المصرف، إلى جانب ممارسة صلاحيات ومسؤوليات مدير المصرف بحكم قانون السرية المصرفية تجاه المودعين والدائنين.

ويمارس المدير المؤقت مهامه هذه بإشراف تام من المحكمة التي عينته ويتم ذلك من خلال الكتب الخطية والتقارير التي يرفعها لها بشكل مستمر، عارضاً فيها للأعمال التي أنجزها وتلك التي يريد أن يقوم بها لتسيير شؤون المصرف العادية الإدارية دون الأعمال المصرفية التي ترتب التزامات جديدة على المصرف (كمنح قروض واعتمادات...)، وطالباً الترخيص له للقيام ببعض الأعمال كتسديد الرسوم المالية ورسوم الصيانة ورواتب الموظفين ودفع اشتراكات الضمان والموافقة على الاستقالات، ودفع قيمة حوالات أو اعتمادات مستندية...

أما في ما يتعلق بالتدابير الاحتياطية التي يحق للمدير المؤقت القيام بها، فهي تندرج ضمن إطار الإجراءات التحفظية والمستعجلة التي تصبّ في مصلحة المصرف؛ كقطع مرور الزمن، وتوقيع السندات التجارية، وإرسال الإنذارات، والإيداع، وإجراء المصالحة والتحكيم في بعض العقود التي هي في طور التنفيذ⁸⁸.

يبقى أن نعرض لصلاحيات المدير المؤقت التي يمارسها سناً للمادة ١٦ من القانون ٦٧/٢ معطوفة على المواد ٢ و ٣ و ٦ من قانون السرية المصرفية ٣ أيلول ١٩٥٦ والمتمثلة بصلاحيات الاطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، وصلاحيّة فتح حسابات ودائع مرقّمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله، وصلاحيّة تأجير خزائن حديدية تحت أرقام معينة، إلى جانب صلاحيته العائدة لحق المدير وصيانةً لتوظيف أموال المصرف بأن يتبادل مع المصارف الأخرى وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنه المدينة، إشارةً أن هذه الاعمال المتقدم ذكرها تندرج ضمن أعمال المصرف العادية.

وكما سبق بيانه يبقى المدير المؤقت متمتعاً بهذه الصلاحيات من لحظة تعيينه إلى حين تعيين أعضاء لجنة الإدارة الأولى (ف.٢ م. ٥ من القانون ٦٧/٢) المنبثقة عن صدور قرار المحكمة القاضي بإعلان التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه المؤقت وتنحية أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع؛ إن ما تقدم بيانه يثير مسألة جوهرية في غاية الأهمية تتمثل بالوضع القانوني لمجلس إدارة المصرف وهيئات الإدارة الأساسية في الفترة الممتدة من تاريخ تعيين المدير المؤقت وحتى تاريخ صدور قرار المحكمة بإجابة الطلب أو رفضه، حيث يُستدل من صريح النص أن هذه الهيئات تبقى قائمة ولكن تعلق صلاحياتها ومهامها بصورة مؤقتة لحين صدور قرار المحكمة؛ وبالتالي إذا تبين للمحكمة عدم توفر شروط وعناصر التوقف عن الدفع وقضت برد الطلب، تنتهي مهام المدير المؤقت وتعود هيئات الإدارة الأساسية من مدير عام ومجلس إدارة إلى ممارسة مهامها السابقة بشكلٍ طبيعيٍّ، أما إذا قضى قرار المحكمة بإعلان توقف المصرف عن الدفع فعندها وبمقتضى قرار التوقف عن الدفع نفسه، تتم تنحية هيئات إدارة المصرف الأساسية ويتابع المدير المؤقت مهامه بتسيير شؤون المصرف وممارسة صلاحيات المدير المذكورة آنفاً لحين تشكيل لجنة الإدارة الأولى.

⁸⁸رنا عاكوم، المدير المؤقت في المصارف المتعثرة في القانونين اللبناني والفرنسي، المرجع السابق، ص ١٠٨.

2- تعيين لجنة إدارة أولى:

وفقاً لنص القانون يتعين على المحكمة أن تنظر بالطلب في غرفة المذاكرة وبناء على المعطيات المتوفرة لديها واستناداً إلى المركز المالي للمصرف، وبعد الاستماع لممثل المصرف المعني واستطلاع رأي حاكم مصرف لبنان تأخذ المحكمة قرارها إما برفض الطلب وإما بالاستجابة له، ويكون قرارها معجل التنفيذ.

ونشير في هذا المجال إلى مسألة هامة وهي أن المحكمة تتمتع بحرية التقدير ولا تكون مقيدة برأي حاكم مصرف لبنان وذلك بصريح نص المادة السادسة من القانون ٦٧/٢، التي إشارة إلى "استطلاع رأي الحاكم"، ما ينم على عدم نية المشرع بإلزام المحكمة برأي الحاكم، تاركاً لها حرية التقدير وفقاً لسلطانها.

إذا تبين للمحكمة أن الطلب مستوفٍ للشروط، فإنها تصدر قراراً بإعلان توقف المصرف عن الدفع وتحدد تاريخاً مؤقتاً له، وتقضي في متن القرار كما سبق وأشرنا بتتحية أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع، كما تتحية الإدارات المحلية للمصارف الأجنبية العاملة في لبنان في حال توقف أحدها عن الدفع.

وعليه يترتب على هذا القرار سقوط آجال الديون وتوقف سريان الفوائد على الحسابات الدائنة والمدينة، رفع يد المصرف عن إدارة أعماله وتشكيل لجنة إدارة أولى تتألف من ستة إلى عشرة أعضاء يتم تعيينهم على الوجه التالي:

عضو يقترحه وزير المالية (لا يجوز أن يكون هو الرئيس)، عضو يقترحه حاكم مصرف لبنان، عضو أو أكثر من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو المصرفية تختاره المحكمة من لائحة يضعها المجلس المركزي لمصرف لبنان، عضو أو أكثر من الدائنين، وعضو أو أكثر من المساهمين ويتم تعيين العضوين الأخيرين عبر النشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلان التي تعينها المحكمة، وتدعو فيها الدائنين والمساهمين الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لعضوية لجنة الإدارة لإعلان أسمائهم خطياً للمدير المؤقت في مهلة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، ويتولى المدير المؤقت مهمة تقديم لائحة أسماء المرشحين إلى المحكمة التي تختار الأعضاء ممن تتوفر فيهم الشروط من بين المساهمين والدائنين الذين ينبغي ألا يقل عدد ممثلهم في اللجنة عن نصف مجموع أعضاء اللجنة.

فور تشكيلها تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتباشر عملها بإدارة المصرف المعني وفروعه كافة ممارسةً الصلاحيات المناطة بمجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية، وتتخذ التدابير اللازمة للبحث عن الوسائل الممكنة لمد المصرف المعني بالسيولة اللازمة وعقد اتفاقيات بهذا الشأن شرط أن تقترن بموافقة المحكمة. وتقوم بالإجراءات اللازمة لحماية مصالح أصحاب الحقوق كافة لاسيما جمعية الدائنين الذين تمثلهم اللجنة والذين فرض عليهم القانون، باستثناء المودعين، وحفظاً لحقوقهم أن يعلنوا للجنة عن ديونهم وحقوقهم بتصاريح خطية ترفق بها المستندات الثبوتية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان التوقف عن الدفع تحت طائلة سقوط الدين أو الحق ما لم يكن سبب التأخير ناجماً عن قوة قاهرة أو عذر مشروع تقدّره المحكمة، وذلك بهدف تمكين اللجنة من التحقق من ديون المصرف وحصرها بغية تحديد أصوله وموجوداته والتزاماته. أما فيما يتعلق بإثبات الديون والودائع المتنازع عليها فتطبق بشأنها أحكام قانون التجارة المتعلقة بالافلاس⁸⁹.

وتمكيناً للجنة من إتمام مهمتها بالحفاظ على فروع المصرف في الخارج فقد أجاز القانون للمصرف المركزي أن يمنح المصرف سلفة تعادل المبالغ اللازمة لإتمام هذه العملية وذلك لقاء ضمانات يحددها مصرف لبنان بشكل يحفظ حقه باسترداد السلفة بالأولية على سائر الدائنين.

وإذا تبين للجنة أن إستعادة المصرف لنشاطه المعتاد يحتاج إلى زيادة رأسماله، فإنها تبادر إلى دعوة الجمعية العمومية غير العادية لإقرار هذه الزيادة وفقاً للأصول القانونية التي تنظم صلاحيات وأصول انعقاد هذه الجمعية، كون زيادة رأسمال المصرف يحتاج إلى تعديل نظامه الأساسي وهي الصلاحية المناطة حصراً بالجمعية العمومية غير العادية⁹⁰.

⁸⁹تنص المادة ٥٥٢ من قانون التجارة على أن: الديون المتنازع عليها تحال بعناية الكاتب إلى المحكمة لتتظر فيها بجلسة تعقد في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكور في المادة ٥٥٠ وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب ويبلغ موعد الجلسة إلى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

⁹⁰نصت المادة ٢٠٣ من قانون التجارة على: "وفيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها يكون النصاب القانوني في الجمعيات الثلاث المتوالية التي تتعقد على منوال الجمعية التأسيسية ممثلاً لثلاثي رأس المال في الجمعية الأولى ولنصفه في الثانية ولثلثه في الثالثة".

كما حدّدت المادة ٢٠٤ من قانون التجارة نصاب التصويت وفقاً لما يلي: "تتخذ القرارات في الجمعيات العمومية غير العادية بغالبية ثلثي أصوات أسهم المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين عن بُعد.

تمارس لجنة الإدارة الأولى مهامها لمدة لا تتجاوز الستة أشهر، إذا تبين لها في نهايتها أن المصرف خرج من تعثره واستعاد مكانته المالية ويمكنه معاودة نشاطه الطبيعي كالمعتاد فإنها تضع تقريراً بذلك وترفعه للمحكمة التي لها بعد أن تستطلع رأي حاكم مصرف لبنان أن تأخذ قراراً يقضي بدعوة المساهمين لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد يتولى متابعة شؤون المصرف كالمعتاد، حيث تنتهي مهمة اللجنة بانتخاب المجلس الجديد. وفي المقابل إذا انتهت مدة الستة أشهر ولم تنفع جهود اللجنة في إنقاذ المصرف ومحاولة تعويمه لاستعادة نشاطه، فإنها تضع تقريراً بذلك ترفعه للمحكمة وتوصي بإخضاع المصرف لأحكام التصفية. أما إذا انقضت مهلة الأشهر الستة، ولم تبادر اللجنة إلى وضع تقريرها بشأن المصرف، فإن المحكمة تنذرها بوجوب تقديمه في مهلة أسبوع، وإذا انقضت هذه المهلة دون تقديمه، تأخذ المحكمة قراراً بوضع المصرف تحت التصفية وتحدد في متن القرار تاريخ التوقف عن الدفع بصورة نهائية.

3- تعيين لجنة الإدارة الثانية:

في سبيل السعي إلى استخدام كافة السبل والوسائل الآيلة إلى إنقاذ المصرف المتعثر، تدخل المشرع مجدداً بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٤٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، وأجاز منح المصرف فرصة إضافية وأخيرة عبر تعديل المادة ١٢ من القانون ٦٧/٢ والنص أنه في حال عدم تقديم لجنة الإدارة الأولى تقريرها في مهلة الستة أشهر من تعيينها أو في حال تقديمها تقريراً يفيد عدم قدرة المصرف على متابعته لنشاطه، يمكن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، وبصورة اختيارية تشكيل لجنة إدارة ثانية يترأسها حاكم مصرف لبنان وتضم رئيس مجلس شورى الدولة، ومدير عام وزارة المالية، ورجل قانون، وخبير مالي واقتصادي يقترحه وزير المالية، وبذلك يكون المشرع وبحجة تضارب المصالح، قد استبعد الدائنين والمساهمين عن هذه اللجنة الاستثنائية التي تضم فقط السلطات الرسمية.

المادة ٢٠٥ تحاري: لا يمكن أن يزداد رأس مال الشركة الا بعد تسديد كامل قيمة رأس المال السابق وفقاً للمادة ١١٩ من قانون التجارة تحت طائلة بطلان زيادة رأس المال...

تتابع هذه اللجنة ولمدة شهرين، مهام اللجنة الأولى إلا أنها تتمتع بصلاحيات أوسع من سابقتها بمنحها مهام الجمعية العمومية غير العادية، إلى جانب تولي صلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وتقوم بكافة الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح أصحاب الحقوق بأفضل الوسائل السريعة، بعد إطلاعها على التقارير والمستندات المتعلقة بوضع المصرف والتحقق من صحتها، ومع إعطائها لهذه الغاية حق إجراء مساع ومخابرات لإيجاد مشتر أو عدة مشترين للمصرف وفروعه أو لأسهمه، وفي حال التوصل إلى إيجاد المشترين توضع الاتفاقات اللازمة للتفرغ لهم عن المصرف أو تلك اللازمة للتفرغ الإجباري عن الأسهم التي تمثل رأسمال المصرف، وفي هذه الحالة الأخيرة تلغى الأسهم القديمة ويعطي بدلاً عنها مستند جديد يولي صاحبه الحق في قبض رصيد المحصول الصافي فيما إذا وجد مثل هذا الرصيد، وكذلك ضمان تنفيذ موجبات المشتري المقابلة وعرضها على المحكمة الابتدائية المختصة للبت بها خلال مهلة شهر من تاريخ عرضها عليها ويكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف أو لأي طريق من طرق المراجعة.

وفي هذا الصدد برز رأي في الفقه يعتبر أن إقدام لجنة الإدارة الثانية على بيع الأسهم دون استشارة المساهمين، يعتبر مخالفاً لحقٍ مكرسٍ في الدستور وهو حماية الملكية الخاصة، ويشكل انتزاعاً لهذه الملكية عنوة من المساهمين دون رضاهم فضلاً عن حرمانهم من المشاركة في إدارة الشركة، ويعتبر بمثابة مصادرة لملكهم.

في حين أن الاجتهاد ذهب إلى عكس ذلك إذ قضت محكمة الدرجة الأولى في بيروت (الغرفة الافلاسية) أنه " ... وحيث أن المشرع كما سبق القول قد أجاز في قانون ٦٧/٢ المتعلق بالمصارف التي تتوقف عن الدفع التفرغ الجبري عن الأسهم وبالتالي الغاءها منطلقاً من فكرة أن المصرف المتوقف عن الدفع هو لا شك في حالة عجز أدت إلى توقفه عن الدفع وأن أسهمه قد فقدت ما تمثله من قيمة لأن الأسهم وفقاً لمضمون المادة ١٠٤ من قانون التجارة هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة، وأنه طالما أن هذه الأسهم قد فقدت ما تمثله تبعاً لهلاك رأس المال فإنه لا يمكن في هذه الحالة التكلم عن مصادرة الحقوق أو انتقاصها، وأن المشرع تحسباً من التذرع بهذا الموضوع أوجب بعد إلغاء الأسهم القديمة إعطاء مستندات الجديدة بدلاً

عنها تولي صاحبها الحق في قبض رصيد المحصول الصافي، وحيث أنه بعد بيان الأسباب المذكورة أعلاه فإنه لا يمكن التمسك بوجود انتقاص في الحقوق أو مصادرة للأسهم أو تأميمها ويكون التذرع بعدم دستورية نص قانون ٦٧/٢ المطبق في الاتفاقية في غير محله القانوني ولا تكون النقطة المثارة من المعترضين بهذا الصدد عائقاً أمام صحة الاتفاقية...⁹¹

إضافةً لما تقدم بيانه، فقد أثارت عملية التفرغ الجبري عن الأسهم مسألة مدى إلزامية إعطاء مستندات جديدة بدلاً عن الأسهم القديمة إذا كان المصرف فاقداً لرأس ماله، وجواباً على هذه المسألة ذهب الاجتهاد في دعوى بنك الازدهار بوجه بنك كريدي ليونيه الناجمة عن إتفاقية تعويم "بنك يورو ميد بنك" إلى الحكم بعدم إلزامية إصدار مستندات جديدة حسب مقتضى الحال "...وحيث، مما لا شك فيه أن غاية المشرع من إقرار هذا المبدأ مردها إلى ضرورة المحافظة على حقوق المساهمين القداماء، أما إذا ثبت بالوقائع والمستندات أن عجز المصرف هو تعبير عن حالة مفادها زيادة الخصوم عن الأصول والمطلوبات على الموجودات تنتفي معه إمكانية تحقق أو قبض أي رصيد للمحصول الصافي للأسهم الملغاة، فتنتفي عندها غاية إصدار المستندات المطلوبة وعلتها وفائدتها المتوخاة"⁹²...

وبإنتهاء مدة الشهرين، تنتهي مهمة اللجنة الثانية إما دون التوصل إلى حلّ إيجابي، فيصقّى المصرف وتُحلُّ لجنة التصفية محل لجنة الإدارة الثانية. وإما بنجاح اللجنة بتعويم المصرف فينتهي العمل بالأصول الخاصة ويستعيد المصرف نشاطه.

علماً أنه بمراجعة تاريخ النشاط المصرفي ومحاولات التعويم العديدة التي مورست بحق الكثير من المصارف المتعثرة، نجد أن لجنة الإدارة الثانية لم تنجح في تحقيق أهدافها في إنقاذ المصرف إلا في حالتين الأولى

⁹¹ محكمة الدرجة الأولى المدنية في بيروت (الغرفة الإفلاسية)، الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٨، مجلة العدل ١٩٩٣، العدد الأول، ص ٢٧٨-٢٨٤.

⁹² المحكمة الخاصة المصرفية الهيئة الأولى، القرار رقم ٩٧/٧٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥، بنك الازدهار / بنك كريدي ليونيه، مجلة العدل ١٩٩٩ العدد الأول، ص ١٠٣.

تمثلت بتحويل المصرف إلى شركة تقوم بالأعمال المصرفية كما حصل مع بنك أنترا الذي حوّل إلى شركة تقوم بالأعمال المصرفية.

والثانية تمثلت "بقضية يوروميد بنك" كتجربة متميزة للتعويم، بعد إعلان توقيفه المؤقت عن الدفع. حيث نجحت لجنة الإدارة الثانية بإبرام اتفاقية مع " كريدي ليونيه فرنسا "، وبالرغم من اعتراضات بعض المساهمين المدلى بها، صدّقت محكمة الدرجة الأولى في بيروت بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٨ على بنود الخطة الإنقاذية، وأعلنت زوال حالة توقف " يوروميد بنك " عن الدفع، وقد شكّل قرار المحكمة -والذي ذكرنا بعض حيثياته في الصفحة السابقة- في حينها نواة قانونية لإعادة تكوين رأس المال، وفقاً لما يلي :

*إعادة ترتيب الأولويات؛ بحيث يأتي إنقاذ المصرف في أعلى القائمة ليتفوّق حتى على حقوق الدائنين والمساهمين، تغليياً للمصلحة العليا للشركة على المصلحة المشتركة.

*إرساء توقف مصرف عن الدفع ؛ الخط الفاصل لانطلاق رحلة البحث عن منقذ، وبتوافق مع إقفاله الإلزامي دون شطبه عن لائحة المصارف لعدم تحقق أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من قانون النقد والتسليف⁹³، وبما أن، قرار التوقف الآيل إلى التعويم، لا يكتسب قوة القضية المقضية ليبقى إعلان زوال هذه الحالة متاحاً فيما لو نجحت جهود التمويل.

*ربط تنفيذ إتفاقيات التمويل في حال إبرامها بمصادقة المحكمة عليها؛ وقرارها لهذه الناحية نهائي غير قابل للاستئناف ولأي طريق من طرق المراجعة.

* تأكيد صوابية التفرّغ الإجباري عن الأسهم؛ بعد وصف اعتراض المساهمين بالتعسّفي على إعتبار إلغاء قيمة أسهمهم الفعلية، واقع لا محال، بسبب هلاك رأس المال⁹⁴.

⁹³بمقتضى المادة ١٤٠ من قانون النقد والتسليف، يُشطب المصرف من لائحة المصارف إذا تحققت إحدى الحالات التالية: إذا وُضع قيد التصفية أو إذا صرّح هو بذاته أنه في حالة توقف عن الدفع أو إذا لم يمارس نشاطه خلال سنة منذ تسجيله على اللائحة أو إذا تبين للهيئة المصرفية العليا أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله، أو إذا انقطع عن ممارسة نشاطه أكثر من سنة.

⁹⁴سابين الكيك، "التعويم ممر إلزامي لتنقية القطاع المصرفي اللبناني"، الجمهورية، ٢٠٢٠/٥/١٦.

وختمت المحكمة قرارها بالحيثية التالية: " ...وحيث أن المحكمة تعتبر أن المصادقة على الاتفاقية يصب في مصلحة أصحاب الحقوق من مودعين ودائنين طالما أنها تتوصل إلى ردم كامل العجز الحاصل في يوروميد بنك ش.م.ل. وبتسديد جميع الودائع، وبتنفيذ جميع الموجبات المستحقة قانوناً لأصحاب الحقوق، كما أنها تصب في مصلحة الاقتصاد الوطني وتساعد على نهوض مصرف من عثرته واستعادة نشاطه مما يساعد على تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي وبالتشريعات التي تنظم أوضاع المصارف المتوقفة عن الدفع، لذلك قررت المحكمة بالاتفاق، التصديق على عقد الاتفاق الجاري بين يوروميد بنك وكريدي ليونيه (فرنسا) وإعلان زوال حالة التوقف عن الدفع عن يوروميد بنك ش.م.ل."

وعليه واستناداً لما تقدم بيانه، نجد أن المشرع في قانون ٦٧/٢ أوجد هيئات نص على تأليفها وفقاً لصيغ معينة بعد تتحية أعضاء مجلس إدارة المصرف على أثر صدور حكم التوقف عن الدفع، وأناط بهذه الهيئات صلاحيات معينة وحدد لها طرقاً وإجراءات يجب إتباعها لتمكين المصرف من إستئناف نشاطه أو وضعه قيد التصفية عند عدم التوصل إلى حل قانوني مقبول. وحيث أنه بإيجاده هذه الهيئات وتعيينه الوسائل الممكنة إتباعها لتمكين المصرف من إستئناف نشاطه يكون قد رسم حلاً للمصرف المتوقف عن الدفع مختلفاً عن الحلول المعتمدة في الإفلاس ويكون في حال تحققه واقتترانه بمصادقة المحكمة سبباً في زوال حالة التوقف عن الدفع⁹⁵.

4- تصفية المصرف وتدخل المؤسسة المختلطة لضمان الودائع :

❖ تعيين لجنة التصفية ومهامها:

استكمالاً لما تقدم بيانه، وبعد انقضاء مهلة الستة أشهر العائدة للجنة الإدارة الأولى أو عند عجز لجنة الإدارة الثانية عن تحقيق الغاية المبتغاة منها خلال مهلة شهرين من تشكيلها، تقرّر المحكمة تصفية المصرف وتحدّد

⁹⁵ محكمة الدرجة الأولى المدنية في بيروت (الغرفة الإفلاسية)، الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٨، مجلة العدل ١٩٩٣، العدد الأول، ص ٢٨٩.

تاريخاً نهائياً لتوقف المصرف عن الدفع، شرط ألا يرجع هذا التاريخ لأكثر من ثمانية عشر شهراً قبل صدور حكم إعلان التوقف عن الدفع سنداً لنص المادة ٤٩٥ من قانون التجارة (فترة الريبة) ويترتب على ذلك إمكانية إبطال التصرفات التي يقوم بها المصرف خلال هذه الفترة بناءً على نص المادة ٥٠٧ من قانون التجارة بعد نشر هذا الحكم أصولاً. وتعيّن لجنة تصفية مؤلفة من ستة أعضاء تضم ثلاثة عن الدائنين، واحد عن المساهمين، خبير في الشؤون المالية والمصرفية وأخيراً أحد رجال القانون؛ وكما في لجنة الإدارة الأولى، لا يجوز أن يعيّن عضواً في لجنة التصفية من كان مديناً للمصرف المتوقف عن الدفع أو عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس إدارته، أو مديناً أو عضواً أو موظفاً في إحدى الشركات التابعة له.

تتولى لجنة التصفية جرد موجودات المصرف وحصر أصوله وخصومه، وتتمتع بصلاحيات واسعة للقيام ببيع وتصفية أموال المصرف بالطرق التي تراها مناسبة، ولها في سبيل ذلك أن تعقد المصالحات على أن يتم ذلك بموافقة المحكمة أيضاً.

نشير في هذا السياق أنه وبموجب القانون رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤، تنتقل حكماً أعمال تصفية أي مصرف إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع (التي سنأتي على ذكرها لاحقاً) إذا مر ثلاث سنوات على تعيين لجنة التصفية دون أن تُتجزّ أعمال التصفية هذه. ولا يجوز للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع تقاضي أي بدل لقاء قيامها بالمهام المتقدم ذكرها⁹⁶، وللمؤسسة أن تستعين بمساعدين وخبراء لإنهاء أعمال التصفية.

كما يحق للجنة التصفية وبموافقة المحكمة، إنشاء شركة جديدة تحل محل المصرف وتكون مهمتها تصفية المصرف وموجوداته. كما منحها المرسوم الاشتراعي ٦٧/٤٤ صلاحية إنشاء بنك جديد يحل محل البنك القديم ويكون مملوكاً من قبل أصحاب الديون والمودعين ويصنفون كمساهمين من الفئة الأولى، فيما يصنّف حاملو الأسهم في المصرف القديم فئة ثانية، وتقتصر نسبة حصصهم على ما يفيض عن حقوق مساهمي الفئة

⁹⁶ القانون رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤، (المواد ١-٦).

الأولى⁹⁷، أي إن الإجراءات تكون وفق ما يلي : في حال بقي موجودات بعد دفع حقوق مساهمي الفئة الأولى يتم تشكيل مجلس إدارة يختاره مساهمو الفئة الثانية ويتابع الاستثمار لمصلحتهم⁹⁸.

وإذا طالت أعمال التصفية لأكثر من سنة، يجب على لجنة التصفية أن تدعو الدائنين إلى عقد جمعية عمومية مرة على الأقل كل سنة وذلك لوضع ميزانية لعمليات التصفية وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على المساهمين من الفئة الأولى حتى دفع كامل حقوقهم وتلغى أسهمهم، بذلك يكون المودعون قد حصلوا على حقوقهم.

وللحوول دون محاولة التهرب والتفلت من المسؤولية التي قد تترتب، فقد نص القانون على اعتبار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع ولسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ولمراقبي حساباته وكذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع ولمراقبي الحسابات السابقين الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهراً السابقة تاريخ إعلان التوقف عن الدفع محجوزةً حجزاً احتياطياً دون حاجة لإقامة دعوى إثبات الحجز، ويسقط هذا الحجز حكماً بعد مرور شهرين من تاريخ قرار المحكمة بإعلان التوقف عن الدفع ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

كما وتترتب مسؤوليتهم عن الأفعال التي قد ارتكبوها أثناء قيامهم بمهامهم مثل نشر الموازنات المغلوطة والأنصبة الوهمية والبيانات الكاذبة، وقد أوجب القانون على النيابة العامة والمدير المؤقت ولجنة الإدارة ملاحقة هؤلاء الأشخاص سناً لأحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية.

وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه والمستهدفين بالحجز أن يصرحوا للجنة التصفية، خلال مهلة شهر من تاريخ القرار القاضي بوضع المصرف قيد التصفية، بجميع ما كانوا يملكون قبل توقف المصرف عن الدفع بسنة.

⁹⁷عبده غصوب، "النظام القانوني لإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة"، الكلمة اونلاين، ٢١ أيلول

٢٠٢٢.

⁹⁸زياد فرام ، "ضمانة المودعين حال توقف المصارف عن الدفع"، www.ziadfrem.com، ٢٨/١١/٢٠٢١.

ويُعتبر الأشخاص المذكورون أعلاه، ومنذ توليهم وظائفهم أنهم تنازلوا عن التذرع بأحكام السرية المصرفية، ويتوجب على جميع المصارف أن تبلغ خلال شهر إبتداءً من تاريخ إعلان التوقف عن الدفع بالجريدة الرسمية للمدير المؤقت أو للجنة الإدارة عن أموال الأشخاص المشار إليهم تحت طائلة المسؤولية سناً للمادة ٦٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وهنا يطرح السؤال عن ما هو مصير السرية المصرفية إبان التصفية؟

بالعودة إلى صياغة القانون للإجابة على هذا التساؤل، يتبين أن السرية المصرفية تبقى قائمة فقط أمام لجنة الإدارة التي تحاول الحفاظ على مركز المصرف ومساعدته لمعاودة نشاطه الطبيعي أما أحكام السرية المصرفية فيتم رفعها لدى لجنة التصفية حيث يستلزم الأمر الكشف عن أسماء الدائنين والمودعين على السواء. وتبعاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٠/١٤ إفادة بعض المؤسسات المالية من أحكام القانون رقم ٦٧/٢٨ (ضمان الودائع) : " تعتبر جميع الأموال الثابتة والمنقولة العائدة للمؤسسات التي توافق الهيئة المصرفية العليا على تصفيتها الذاتية ولأصحابها ولأعضاء مجالس إدارتها مؤمنة ومرهونة لصالح الخزينة وذلك فور صدور قرار الهيئة المذكورة، ويعتبر جميع هؤلاء الأشخاص أنهم تنازلوا عن التذرع بأحكام قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسرية المصرفية".

بعد ما تقدم بيانه من عرضٍ للإجراءات والآليات التي تتم من خلالها عملية تعويم المصرف بدءاً من المدير المؤقت وصولاً إلى لجنة التصفية، يُطرح السؤال الأهم، ما هي الضمانة التي أمّنها المشرع للمودعين لحفظ حقوقهم؟ هل من ضمانة فعّالة ومنصفة؟

❖ تدخل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع :

Institut national pour la garantie des dépôts bancaires (INGD)

بالعودة إلى نص القانون يتبين لنا أن لبنان كان البلد الأول عربياً الذي حقّق ضمانة مزدوجة للمودعين لحفظ حقوقهم عند تعثر أي مصرف، تمثلت الضمانة الأولى بالاحتياطي الإلزامي الذي تلتزم المصارف بإيداعه لدى

المصرف المركزي والذي سبق الحديث عنه في القسم الأول من بحثنا وبإعتباره إحدى وسائل السياسة النقدية التي تمارسها السلطة النقدية للحفاظ على سلامة النقد الوطني والقطاع المصرفي معاً.

أما الضمانة الثانية فتمثلت بإنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩، الذي عُرف بقانون "تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية"، وهي مؤسسة مختلطة تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان، وتحدد مساهمة الدولة في رأسمال المؤسسة بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف. وسنداً للمادة ١٧ من قانون إنشائها، تودع جميع أموال المؤسسة لدى مصرف لبنان في حساب خاص لا ينتج فائدة، ويحق للمؤسسة أن توظف أموالها في سندات حكومية لبنانية أو مكفولة من الدولة أو في تملك عقارات في لبنان. الغاية من تأسيس هذه المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع الوديعة أو أجلها⁹⁹.

تدفع الضمانة على مراحل حيث يدفع ما يساوي ثلث الضمانة فور صدور قرار إعلان التوقف عن الدفع ويُدفع الرصيد الباقي إما تقسيطاً وإما عن طريق سندات خزينة خلال مهلة سنة وفقاً لما يقره المجلس المركزي لمصرف لبنان. فيما يتعلق بالضمانة فقط، وعندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع أو موضوعة اليد عليه حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء أكانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري المقاصة، بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد عليه، بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية خمس وسبعين مليون ليرة لبنانية¹⁰⁰.

⁹⁹NAMMOUR.G.Op.Cit.p18,
¹⁰⁰المادة ١٤ من قانون اصلاح الوضع المصرفي رقم ٩١/١١٠ تاريخ ٧/١١/٧١.

وبمقتضى المادة ٢٨ من القانون ٦٧/٢٨، تدفع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ديون المصرف تجاه موظفيه بكاملها عند استحقاقها بنتيجة عقود الاستخدام كما تدفع الديون المترتبة على المصرف الموجبة بضمانات عينية إذا رأت مصلحة بدفع الدين موضوع الضمانة.

علماً أنه كما سبق وأشرنا واعتباراً من تاريخ توقف المصرف عن الدفع، لا تنتج الحسابات أية فوائد، ويحدد مصرف لبنان الحد الأقصى لمعدل الفائدة التي يجوز للمصارف أن تمنحها للأموال المودعة لديها، وإذا تقاضى أحد المودعين فائدة تزيد على هذا الحد، تعتبر وديعته غير مشمولة بالضمانة، ويتعرض المصرف المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨¹⁰¹ من قانون النقد والتسليف وبغرامة.

وفي ختام بحثنا عن النظام الخاص بالتوقف عن الدفع والأصول المطبقة على المصارف المعنية، نجد وكما سبق بيانه أن النشاط المصرفي رغم ازدهاره في فترات عديدة، إلا أنه تعرض للعديد من الهزات والنكسات التي أطاحت بعدد كبير من المصارف التي كانت تعاني من أزمة إنعدام الملاءة لديها وليس مجرد أزمة سيولة، ما نجم عنه فشل مصرف لبنان في تعويم هذه المصارف رغم محاولاته العديدة لمدها بالسيولة اللازمة، فضلاً عن وضع اليد عليها من قبله، وبالتالي لم يحقق قانون التعويم الغاية المبتغاة منه بشكل كلي ما دفع بالسلطات التشريعية وبتدخل من رجال القانون والمال والاقتصاد، ومنعاً من تدهور أداء القطاع المصرفي وتفاقم الأزمات وشمولها للقطاع ككل، إلى التدخل من جديد لسن تشريعات متطورة تراعي التطورات الاقتصادية والمالية وتشجع على خلق كيانات اقتصادية ضخمة قادرة على مواجهة تحديات العولمة وافتتاح الأسواق عبر تشجيع عمليات الدمج المصرفي والتصفية الذاتية، فكان " قانون تسهيل اندماج المصارف " رقم ٩٣/١٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٤، الذي سيكون موضوع بحثنا في المطلب التالي.

¹⁰¹ المادة ٢٠٨ نقد وتسليف، معدلة وفقاً للقانون ٦٧/٢٨: سواء خالف مصرف أحكام نظامه الأساسي أو أحكام هذا القانون أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون أو قدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يحق للمصرف المركزي أن ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الإدارية التالية: التنبيه، تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له أو تعليقها، منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسة المهنة، تعيين مراقب أو مدير مؤقت، شطبه من لائحة المصارف، ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي تعرض لها المصرف المخالف.

المطلب الثاني

الدمج المصرفي وفقاً لأحكام قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ٩٣/١٩٢

عقب أزمة الثقة التي تعرّض لها القطاع المصرفي اللبناني إثر نشوب أزمة بنك أنترا ، قام المشرع بورشة تشريعية بغية تنقية الجهاز المصرفي عبر آليات متعددة تمثلت بوضع اليد على بعض المصارف وتشجيع التصفية الذاتية للبعض الآخر. وكان الهدف من هذه التشريعات حماية القطاع المصرفي وتحسين أدائه ومدّه بالأدوات الكفيلة ليصبح أكثر متانة وصلابةً وقدرةً على مواجهة التحديات وتخطي الأزمات متعددة الأسباب.

إلا أن إندلاع الأحداث الأمنية مع مطلع عام ١٩٧٥ وما نتج عنها من تداعيات وخسائر أدى إلى ضرب القطاع المصرفي من جديد، ما حتمّ وجوب تدخل الدولة لدعم القطاع المصرفي وتعزيز الثقة به عبر مدّه بالسيولة اللازمة، فصدرت عدّة تشريعات تسعى إلى تطوير وإصلاح الوضع المصرفي متضمنةً تدابير لتحقيق سلامته لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠ الذي قرر شمول كفالة الدولة للتسليفات الاستثنائية الممنوحة والتي قد تمنح من مصرف لبنان للمصارف عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ نقد وتسليف. وقد ساهم هذا المرسوم بشكل كبير ولفترة من الزمن في حماية المصارف من السقوط وفي تأمين ضمانات للمودعين. إلا أن ذلك لم يدم طويلاً إذ تجددت الأزمات، فتعرضت بعض المصارف لتعثر نجم عن مشاكل بنوية أو سوء إدارة وتراخٍ في الرقابة، كان أولها بنك المشرق عام ١٩٨٨ الذي كان في المرتبة الثانية بالنسبة لحجم المصارف العاملة في لبنان¹⁰²، حيث اضطرت السلطات النقدية في حينه إلى التدخل حمايةً لحقوق المودعين، وذلك عن طريق الإشراف على إدارة المصرف وتأمين السيولة اللازمة له تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٩٧٧/١٠ ؛ ورغم ذلك أحيل المصرف على التصفية وفقاً لأحكام القانون ٦٧/٢ وشُطب من لائحة المصارف. وتبعه مصارف عديدة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١، مما دفع بمصرف لبنان إلى انتهاج سياسة علاجية معتمداً المعالجة العقارية فعمد إلى مد المصارف المتعثرة بالسيولة اللازمة لتخطي أزمتها لقاء ضمانات عقارية بموجب عقد بيع مع حق الاسترداد. وقد لقيت سياسة البنك المركزي هذه الكثير من

¹⁰² أنطوان الناشف و خليل الهندي ، النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان ، المرجع السابق، ص ٢٢.

الاعتراضات حتى من داخل أعضاء المجلس المركزي نفسه، معتبرين أن سياسة مصرف لبنان هذه ساهمت في تمويل الفساد وتمكينه من تجاوز أزمته وتجديد ولايته والاستمرار في ممارساته، من خلال إعادة تمويل الإدارات المصرفية التي عانت في الأرض فساداً وأوصلت مؤسساتها إلى شفير الإفلاس، في الوقت الذي كان ممكناً أن يشكل تعثر هذه المؤسسات الفرصة السانحة لتطهير القطاع المصرفي من الفاسدين¹⁰³.

وتمثل سلوك المصرف المركزي هذا بالتعامل مع كل المصارف المتعثرة بنفس الطريقة بدلاً من العمل على التدقيق في المركز المالي لكل مصرف على حدة والتحقق من ملاءته ومن أسباب التعثر دون إغفال وجوب محاسبة المسؤولين عن التعثر بدلاً من التغاضي عن سوء إدارتهم بمد المصرف بالسيولة اللازمة لإعادة تعويمه، وقد بلغ حجم الأموال التي قدّمها المصرف المركزي إلى المصارف التجارية (حوالي عشرة مصارف) حتى نهاية تشرين أول ١٩٩٠ حوالي خمسين مليون دولار أميركي وثمانين مليار ليرة لبنانية¹⁰⁴. علماً أن سلوك مصرف لبنان هذا لم يحل في نهاية المطاف دون توقف هذه المصارف عن الدفع. وقد توزعت حالات المعالجة وفقاً للتشريعات المصرفية بين تعويم وتصفية قضائية وذاتية وصولاً إلى الدمج. وقد نجح المصرف المركزي بتوجيهاته وبمؤازرته في تعويم ثلاثة بنوك في حينها هي بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي تولت تعويمه مجموعة من كبار مودعيه، وكابيتال تراست بنك الذي عوّمه مصرف لبنان ثم باعه إلى بنك الاعتماد اللبناني وفقاً لقانون الدمج، وبنك يوروميد تولى تعويمه مصرف كريدي ليونيه -فرنسا¹⁰⁵؛ أما بقية المصارف فكان مصيرها التصفية التي توزّعت بين تصفية بواسطة لجان التصفية سناً للقانون ٦٧/٢ وهي بنك المشرق والبنك اللبناني العربي وبنك مبكو وبنك الازدهار اللبناني؛ وبين تصفية ذاتية كما حصل مع البنك اللبناني البرازيلي¹⁰⁶ وبنك أدكوم، اللذين اختارا التصفية الذاتية سناً لقانون إصلاح الوضع المصرفي رقم ٩١/١١٠

¹⁰³ غسان العياش، وراء أسوار مصرف لبنان نائب حاكم يتذكر، المرجع السابق، ص ٦٥.

¹⁰⁴ مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، المرجع السابق، ص ١٥٢.

¹⁰⁵ فيوليت البلعة، "التعثر المصرفي: من الإنهيار إلى الدمج (٢/١) الخلاف على المادة السادسة يشل حركة الاستيعاب وصلاحيات مصرف لبنان واستقلال قراره تحت المجهر"، النهار ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٣.

¹⁰⁶ غسان العياش، وراء أسوار مصرف لبنان نائب حاكم يتذكر، المرجع السابق، ص ٦٠-٦١.

وهو قانون يهدف إلى إصلاح الوضع المصرفي عبر آليتي وضع اليد والتصفية الذاتية الخاضعة لموافقة المصرف المركزي.

وقبل بحثنا في آلية التصفية الذاتية كسبيل لتنقية القطاع المصرفي من المصارف المتعثرة، نورد على سبيل الاستئناس وجهة نظر حاكم مصرف لبنان الدكتور إدمنون نعيم، في تبرير السياسات الموماً إليها أعلاه، نقلاً عن المحاضر الرسمية للمجلس المركزي لمصرف لبنان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٩٠، " ...عندما يرى مصرف لبنان أن مصلحة الاقتصاد والمجتمع اللبناني تقضي بالتدخل السريع لمدّ مصارف متعثّرة بالمال بغضّ النظر عن المنهجية والأصول، إذا أمكن مصرف لبنان مدّ هذه المصارف بالمال مقابل ضمانات أكيدة تحفظ بشكلٍ شبه أكيد استعادة الأموال المسلّفة عاجلاً أو آجلاً، فأنا أعتبر أنه يترتّب على مصرف لبنان الإسراع باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى التسليف مقابل ضمانات كافية تقدّم له.

" بالنسبة إلي ما حدث للمصارف المتعثّرة منذ ١٩٨٩/١/١ وحتى تاريخه: أخذنا ضمانات معظمها عينية عقارية وسلّفنا أموالاً وسجّلت الضمانات في مصرف لبنان بشرط البيع مع حق الاسترداد... وهناك البعض لم يتفهّم البيع بشرط الاسترداد أو اعتبر أنه قد يكون خسارة، إنما من يعرف يعتبر هذه الوسيلة أفضل ضمانة... لا الذهب ولا غيره يمكن أن يعتبر ضمانة أكيدة لمصرف لبنان، والرهن العقاري لا يشكّل كفالة أكيدة كالبيع بشرط الاسترداد...ضخّ السيولة يمكّن من جني فوائد أكثر من عدم الضخّ لأنه قد يحصل دعر في القطاع المصرفي يؤدي إلى عدم الثقة بهذا القطاع، لذلك من الأفضل مدّ المصارف مقابل ضمانات أكيدة. ونبّه الحاكم في إحدى جلسات المصرف المركزي، إلى أن امتناع مصرف لبنان عن مدّ المصرف المعني بالسيولة يؤدّي إلى إحالته إلى المحاكم العدلية من أجل التصفية، وعندها لا بدّ من حصول دعر عند المودعين وقد يمتدّ هذا الدعر إلى مودعين آخرين، معرباً عن اعتقاده بأن هذه الحالة قد تؤثر سلباً على سعر صرف الليرة اللبنانية"¹⁰⁷.

¹⁰⁷ غسان العياش، وراء أسوار مصرف لبنان نائب حاكم يتنكر، المرجع السابق، ص ٦٦.

الفقرة الأولى

التصفية الذاتية سناً لأحكام المادة ١٧ من القانون ٩١/١١٠

نظم المشرع اللبناني إجراءات حل الشركات المغفلة وتصفيتهما في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة في المواد ٢١٦ - ٢٢٥، وانطلاقاً من المبادئ العامة للقانون وكون المصارف هي بطبيعتها القانونية تأخذ شكل الشركة المغفلة، لذلك فهي تخضع من حيث المبدأ في تصفيتهما لأحكام التصفية الذاتية المنوه عنها أعلاه.

إضافة إلى الأحكام العامة، فقد تنبّه المشرع لخصوصية العمل المصرفي القائم على الثقة والائتمان، وبغية حماية المصرف وحفظ حقوق المتعاملين معه بالدرجة الأولى من مودعين ودائنين، أفرد لتصفية المصارف ذاتياً نصوصاً خاصة بها كما وعُلق إتمام عملية التصفية هذه على موافقة السلطات النقدية في الدولة بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لباقي الشركات المغفلة. ودون أن يلغي الأحكام العامة الواردة في قانون التجارة، عمد إلى تنظيم آلية التصفية الذاتية للمصارف بموجب المرسوم رقم ٨٢٨٤ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨ المعنون بقانون "تسهيل اندماج المصارف وتصفيتهما الذاتية" الذي عرّف في الفقرة هـ من المادة الأولى منه التصفية الذاتية بأنها " كل عملية تؤدي إلى توقف مصرف ما اختيارياً عن متابعة أعماله بصورة نهائية وذلك من جهة بالتوقف عن قبول ودائع جديدة وعن منح تسليفات جديدة وغيرها من العمليات المصرفية وإلى تسديده من جهة ثانية جميع التزاماته عند طلبها بعد استحقاقها.

وقد حدّدت المادة الخامسة منه إجراءات التصفية الذاتية، إلا أن مفعول العمل بهذا المرسوم انتهى سناً للمادة السابعة منه بعد سنتين من صدوره ونشره في الجريدة الرسمية أي انتهى مفعوله بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٩. وقد أعيد العمل بمؤسسة التصفية الذاتية الاختيارية بعد أن عدّلت آليتها بموجب قانون إصلاح الوضع المصرفي رقم ٩١/١١٠ الذي علق إنجاز التصفية الذاتية للمصرف على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان ويتم ذلك من خلال مبادرة المصرف المعني إلى تقديم طلب تصفيته الذاتية، عارضاً على مصرف لبنان تملكه موجوداته والتفرغ عن حقوقه كلياً أو جزئياً مقابل تأمين السيولة اللازمة لإيفاء التزاماته ومطلوباته.

وسبق أن أجازت المادة العاشرة من القانون ٩١/١١٠ لمصرف لبنان أن يمتلك كامل أو بعض موجودات وحقوق أي مصرف يضع نفسه قيد التصفية بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان، على أن تقوم المؤسسة الوطنية لضمان تحت إشراف مصرف لبنان بإدارة هذه الموجودات والحقوق وتصفياتها لصالح مصرف لبنان ولحسابه.

وفي سبيل ذلك يباشر المجلس المركزي بإجراء عملية تخمين للموجودات الثابتة والحقوق العائدة للمصرف المعني، فإذا تبين له أن قيمتها مضافاً إليها عند الاقتضاء كل أو جزء من قيمة ضمانة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، كافية لتسديد كامل الودائع لديه إضافةً إلى تسديد التزاماته، فيعود له بصورة استثنائية أن يوافق على تملك الموجودات وقبول التفريق عن الحقوق كلياً أو جزئياً، شرط أن يقترن قرار تعيين المصفي بموافقة حاكم مصرف لبنان وأن تتم أعمال التصفية بإشراف ومراقبة مصرف لبنان. ويترتب على موافقة المجلس المركزي على التصفية الذاتية، أن تلتزم مؤسسة ضمان الودائع بدفع ما يتوجب عليها من أصل الضمانة إلى المصفي الذي يتولى تسديدها لأصحاب الودائع المستفيدين منها.

وإذا نتج عن عملية تصفية الموجودات فائض، فإنه يعاد للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع مجموع المبالغ التي تكون قد دفعتها كضمانة، ويعاد رصيد هذا الفائض إذا وجد الى مصرف لبنان. ويستلزم إنجاز عملية التصفية الذاتية رفع السرية المصرفية تجاه مصرف لبنان على جميع حسابات المصرف الدائنة والمدينة وعلى عملياته كافة خلال مدة الثلاث سنوات السابقة لقرار المجلس.

وبطبيعة الحال يتوجب على المصرف المعني بعملية التصفية أن يتوقف عن قبول الودائع وعن إعطاء التسليفات أو إجراء توظيفات أو الالتزام بموجبات جديدة أو زيادة حجم الودائع أو التسليفات أو التوظيفات أو الالتزامات السابقة وذلك تحت طائلة حرمانه من الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها اعتباراً من السنة التي يتقرر فيها التصفية وحتى إتمام أعمالها وإنجازها. لا تحول عملية التصفية الذاتية دون إعفاء مجلس الإدارة من أي مسؤولية تنتج عن وجود أي عجز في التغطية قبل قبول التصفية أو وجود جرم جزائي ناشئ عن أعمال المصرف المعني؛ إلى جانب ترتيب المسؤولية المدنية والجزائية وفقاً لاحكام القانون ٦٧/٢ و قانون

إصلاح الوضع المصرفي ٩١/١١٠، والأحكام المنصوص عليها في أحكام قانون التجارة قسم الإفلاس. وذلك تطبيقاً للقواعد العامة إذ أن المصرف قيد التصفية يبقى محتفظاً بشخصيته المعنوية طيلة فترة التصفية ولحاجاتها ويمكن بالتالي إذا توافرت بحقه الشروط الواردة في القانون ٦٧/٢ ، وقانون ٩١/١١٠، وأحكام الإفلاس في قانون التجارة، إعلان إفلاسه¹⁰⁸.

وأخيراً إن قرار التصفية يؤدي حكماً إلى شطب المصرف المعني نهائياً من لائحة المصارف العاملة في لبنان وخسارة المصارف المتعثرة لثمن رخصة المصرف.

واستناداً لما تقدّم بيانه أعلاه بعد ربطه بالأزمة الحالية التي يعيشها القطاع المصرفي، تُشكّل التصفية الذاتية إحدى أساليب تنقية القطاع المصرفي من المؤسسات الضعيفة والمتعثرة وغير القابلة للحياة، فيضع مصرف لبنان يده على الموجودات ويسدّد المطالبات لحماية الودائع مستعيناً بمؤسسة ضمان الودائع التي تُشكّل -إلى جانب الاحتياطي الإلزامي المحفوظ لدى المصرف المركزي- الضمانة الأولى لودائع المودعين بسقف خمس وسبعين مليون ليرة لبنانية، شرط أن تكون موجودات المصرف تفوق مطلوباته.

بعد بحثنا للسبل القانونية المتاحة لتأمين سلامة القطاع المصرفي وفقاً للنصوص القانونية المتقدم ذكرها، نتساءل ما إذا كانت هذه النصوص كافية في حينها للحؤول دون استمرار عمليات تعثر المصارف وسقوطها وما إذا أمنت الضمانات الكافية لحماية حقوق المودعين، ولتنقية الجهاز المصرفي من المصارف المتعثرة سواء الصغيرة منها أو الكبيرة؟ إن نظرة سريعة على الواقع الحالي للقطاع المصرفي تُظهر بما لا لبس فيه أن كل المصارف اللبنانية تعاني من مشكلات أساسية تتعلق بسيولتها وتصل ببعضها إلى حد انعدام الملاءة تجعلها غير قادرة قطعاً على الاستمرار في العمل فلا تتفجع معها عمليات التعويم ما يستوجب تصفية البعض منها بشكل نهائي ودمج البعض الآخر مع كيانات تتمتع بملاءة وسيولة كافيتين للنهوض لمواجهة التحديات الحاضرة والمستقبلية.

¹⁰⁸مالك عبلا ، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

ما يوجب علينا واستكمالاً للبحث في السبل المؤسساتية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي اللبناني، أن نعالج عملية الدمج المصرفي كأحد أهم الحلول التي نظّمها القانون والهادفة لتتقية القطاع المصرفي من الكيانات المتعثرة.

فما هو الدمج المصرفي وما هي أسبابه وأنواعه وإجراءاته والنتائج المترتبة عليه ؟

الفقرة الثانية

الدمج المصرفي وفقاً للقوانين اللبنانية

توالت الأزمات المصرفية رغم رزمة القوانين التي سنّها المشرّع اللبناني (والتي ذكرناها أعلاه)، بهدف حماية وتدعيم القطاع المصرفي، وإعادة ثقة المتعاملين معه داخلياً وخارجياً، فتيقّن المشرّع وتنبّه إلى ضرورة وأهمية نشوء وحدات مالية كبرى عبر تشجيع الدمج أو تمكين المصارف من شراء فروع لمصارف أخرى، مما يتيح للمصارف من تطوير وتوسيع نشاطاتها وتنمية أعمالها، ذلك أنه مهما بلغت التكاليف التي يتكبدها القطاع العام في تشجيعه لعمليات الدمج من خلال الإعفاءات الضريبية التي تستفيد منها المصارف الدامجة والمندمجة، فإنها تبقى أقل بكثير من الكلفة الباهظة التي سيتكبدها القطاع المصرفي والمودعين والاقتصاد ككل لاحتواء الهزات والأزمات المصرفية كالتالي نعيشها حالياً.

البند الأول

تعريف الدمج المصرفي

إن الاندماج، من الناحية اللغوية، يعني انضمام مؤسسات عدة، بعضها إلى بعض، إنضماماً تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها وتحل محلها شركة واحدة. وتعني كلمة دمج fusion/Merger في الأعمال التجارية ضم شركتين أو أكثر لإنشاء شركة واحدة¹⁰⁹.

عرّف التشريع اللبناني مصطلحات الاندماج والدمج والضمّ والأدغام التي وردت في قانون التجارة اللبناني، تحت عنوان حل الشركات، وكصورة من صور انقضاء الشركات القائمة، حيث تناولت المواد ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣ من قانون التجارة قبل إلغائها بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ مفاهيم إدغام الشركات العائد إقراره للجمعية العمومية غير العادية، وأشار أنه عند ممارسة الاندماج بين الشركات يجب مراعاة قواعد تأسيس الشركات وحلها، فضلاً عن حماية حقوق الغير عند تحقيق الضم والإدغام للشركات، وبذلك يكون المشرّع في قانون التجارة قد أشار إلى هذه المفاهيم دون تعريفها مكتفياً بتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذها والآثار المترتبة عليها. وكما سبق بيانه ألغيت هذه المواد بالتعديل الأخير عام ٢٠١٩، وأفرد المشرّع الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون التجارة تحت عنوان "في اندماج الشركات وانشطارها"، وتناول كما في السابق تحديد آلية وإجراءات الاندماج والجهة صاحبة القرار لإقراره (الجمعية العمومية غير العادية)، دون إيراد تعريف قانوني له، فأشار أن الاندماج يتحقق بتحويل الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض، ويُقصد بالشركة الزائلة الشركة التي تفقد وجودها نتيجة الاندماج، في حين يقصد بالشركة المستفيدة الشركة التي ينتقل إليها كل أو بعض أو صافي الأصول نتيجة الاندماج. ويؤدي الاندماج إلى حل الشركات الزائلة بدون تصفيتها وإلى انتقال ذمتها المالية للشركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند إنجاز العملية نهائياً بما في ذلك حق الإيجار، ويكتسب الشركاء في الشركة الزائلة صفة الشركاء في الشركة المستفيدة أو

¹⁰⁹ خليل الهندي ، أنطوان الناشف ، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، دمج المصارف، ٢٠٠٠، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان ، ص ٩.

الجديدة. ويهدف تشجيع عمليات الاندماج بين الشركات لما لها من آثار اقتصادية إيجابية إذا ما أُحسن ممارستها، فقد أعفاها المشرع من رسم الطابع المالي ورسم الطابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل التي يقتضيها إتمام عملية الاندماج مع الإبقاء على تسديد الضرائب بشكل طبيعي دون أية إعفاءات بخلاف ما سنلاحظه عند حديثنا عن أحكام الدمج المصرفي تحديداً والحوافز التي قدّمها المشرع للتشجيع على إتمام هذه العمليات. وبذلك وسنداً للمواد المتقدم بيانها نلاحظ أن الاندماج يتم بإحدى طريقتين :

*الطريقة الأولى تتمثل بالحالة التي تُضم فيها شركة أو أكثر لشركة قائمة حيث تزول الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، ويزيد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار موجودات الشركات المندمجة وهو ما يعرف بالاندماج عن طريق "الضمّ" Fusion par absorption.

*الطريقة الثانية تتمثل بالحالة التي يتم فيها انحلال كل الشركات الداخلة في عملية الاندماج ونشوء شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة، ورأس مال يتكون من رأسمال الشركات المنحلة التي تفقد شخصيتها المعنوية، وهو ما يُعرف بالاندماج عن طريق " المزج " Fusion par combinaison.

ويعتبر هذا النوع من الاندماج، الصّورة الحقيقيّة له، بحيث تذوب جميع الشّركات من أجل تكوين شركة واحدة جديدة، وعادةً ما تُستخدم هذه الصّورة للجمع بين شركات ذات مركز اقتصادي متشابه، فتوحّد وتنظّم صفوفها لتعمل في السوق مجدداً بقوة أكبر، فتواجه منافسيها وتستمر بالعمل بدلاً من أن تبقى كل شركة تنافس وحدها باقي الشّركات الأخرى¹¹⁰.

أما لناحية طبيعة العلاقة بين الأطراف الداخلة في عمليات الدمج وإرادة كلّ منها لإنجاز هذه العملية، يمكن أن يأخذ الدمج أحد الأشكال التالية: الطوعي، العدائي والقسري.

*فالأصل أن يتم الدمج بصورة إرادية رضائية بالتوافق التام بين مختلف الأطراف الداخلية في عملية الدمج سواء الدامجة أو المدموجة،(بعد أخذ موافقة السلطة النقدية إذا كانت الشركة مصرفاً) وهو ما يُعرف بالدمج الطوعي أو الودي، وهو المنحى الذي أخذ به المشرع اللبناني في قانون التجارة والقوانين المصرفية اللاحقة.

¹¹⁰ هيلانة عصام شاهين، الاندماج المصرفي(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٤٨.

*أما الدمج العدائي فهو الدمج الذي تفرضه الشركة الدامجة رغماً عن إرادة وموافقة الشركة المدموجة، التي ترفض الدمج إما لرغبتها بالمحافظة على استقلاليتها وتفرداها (وهي النزعة التي تطغى على غالبية المصارف العاملة في لبنان ولاسيما أن الطابع العائلي يطغى على أكثريتها، كان هذا السبب يعيق أي عملية اندماج ناجحة بين المصارف الراغبة في ذلك)، وإما لتدني قيمة السعر المعروض للأسهم، فتلجأ في حينها الشركة الدامجة إلى التفاوض مباشرة مع المساهمين عبر تقديم عرض مغري ومباشر لهم خارج إرادة مجلس الإدارة، لم يمنع المشرع اللبناني هذا النوع من الدمج وإن لم ينص صراحةً على الأخذ به.

*أما الدمج القسري: فهو الدمج الذي تلجأ إليه السلطات النقدية لتتقية الجهاز المصرفي من المصارف المتعثرة أو التي هي غالباً على وشك الإفلاس والتصفية.

ويتم ذلك بأن يقوم المصرف المركزي بزيادة نسبة ملاءة أو رأس مال المراكز الأساسية للمصارف أو فروعها وإلزام المصارف بإداعها بالكامل لدى المصرف المركزي تحت طائلة شطب المصرف غير المستوفي لهذه النسبة عن لائحة المصارف، فلا تجد المصارف غير المستوفية لهذا الشرط حلاً سوى اللجوء إلى الاندماج لتسوية هذا الوضع¹¹¹.

ولما كانت المصارف هي بطبيعتها شركات مغلقة فكانت تخضع لأحكام قانون التجارة المتعلقة بتأسيس الشركات المغلقة وممارسة نشاطها وانحلالها، إلى أن صدر قانون النقد والتسليف مع تعديلاته، الذي نظم العمل المصرفي بما يتناسب مع خصوصيته وتطرق في المواد ١٣٢، ١٣٣¹¹² لعمليتي الدمج والضم دون أن يعرّفهما وإنما علّق حصولهما على موافقة مسبقة من مصرف لبنان، دون أن يتضمن النص أية تسهيلات أو حوافز وإعفاءات للمصارف المعنية بالعملية، لأنه في حينه كان القطاع المصرفي يشهد توسعاً وازدهاراً ولم يكن ثمة حاجة لتشجيع الاندماج لاسيما في ظل غياب المنافسة الإقليمية.

¹¹¹ هيلانة عصام شاهين، الاندماج المصرفي (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص ٦٠.
¹¹² نصت المادة ١٣٢ نقد وتسليف: "... لا يعتبر مصرفاً جديداً المصرف المتكوّن من دمج أو ضم مصارف قائمة ، الا أنه يقتضي الحصول لأجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان..."
نصت المادة ١٣٣ نقد وتسليف: "... لا يعتبر مصرفاً جديداً المصرف المتكوّن من دمج أو ضم مصارف قائمة أو من تحويل مصرف لبناني قائم بشكل شركة مغلقة إلى فرع لمصرف أجنبي الا انه يقتضي الحصول لأجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان..."

لكن مع وقوع أزمة بنك أنترا ، لم يكتفِ المشرّع بالأحكام العامة للاندماج ، فقد تنبّه لأهمية عملية الدمج ومدى تأثيرها على أداء الجهاز المصرفي وتقويته وزيادة القدرة التنافسية لدى المصارف، فانفرد عمّا سواه من الدّول العربية وأفرد قانونين للاندماج المصرفي.

*تمثّل الأول بقانون "تسهيل اندماج المصارف وتصفياتها الذاتية" الذي سبق وأشرنا إليه عند بحثنا في التصفية الذاتية للمصارف والصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٨٢٨٤ وتعديلاته، وكان الهدف منه كما ورد في متنه تخفيض عدد المصارف العاملة في لبنان، ودعم الثقة بالقطاع المصرفي وضمان كامل مطلوبات المصارف المنحلّة جزاءً عمليّة الاندماج. وقد حصر المشرّع النطاق الزمني لتطبيق هذا القانون بسنتين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لذلك لم تُسجّل خلال سريانه سوى عمليتي دمج فقط هما: دمج البنك الفرنسي للشرق الأوسط وبنك صباغ تحت اسم " فرنسبنك "، ودمج بنك الشرق الأدنى مع مصرف الشرق الأدنى التجاري¹¹³.

*أما القانون الثاني فتمثّل بالقانون رقم ٩٢/١٩٣ المسمّى بـ "تسهيل إندماج المصارف" وقد منحه المشرّع بموجب المادة التاسعة منه قوة قانونية جعلته يتفوّق بأحكامه على أحكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف والأنظمة المصرفية عند تعارضها، كما تضمّن العديد من الحوافز والإعفاءات لتشجيع عمليات الدمج تاركاً للمصارف حرية التصرف دون تقييدها وإرغامها على إتمام الدمج.

وموقف المشرّع هذا جاء تجديداً لاتجاهه السابق بتشجيع الاندماج ولاسيما بعد أن استدرك وفي ظل العولمة والتطورات الاقتصادية وسرعة التجارة وافتتاح الأسواق على بعضها، أهميته كوسيلة هادفة لمواكبة التطورات التكنولوجية وتعزيز مناخ التكتل المصرفي الذي تفرضه تحديات العولمة ومتطلبات بال ٢، إضافةً إلى كونه من أهم الوسائل الرامية إلى مساعدة المصارف المتعثرة بتمكينها من تخطي تعثرها وأزماتها عبر الإتاحة لها بالانضمام الى مصارف أخرى لها مكانة مالية صلبة ما يتيح في الوقت نفسه للأخيرة من تحقيق توسّع خارجي عبر الدمج بدلاً من التوسع الداخلي المتمثل بفتح فروع متعددة للمصرف الواحد، الأمر الذي يساهم بشكل كبير

¹¹³مالك عبلا ، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان ، المرجع السابق ، ص ١٤٠.

بتقوية القطاع المصرفي عبر تنقيته من المصارف المتعثرة بإبعاد شبح الإفلاس عنها ودمجها بكيانات قوية ما ينتج عنه تحسناً للأداء المصرفي.

لم يعط القانون ٩٢/١٩٣ تعريفاً للاندماج وإنما عرّف المصرف المندمج بأنه " المصرف الذي يزول من الوجود وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة تضمّ جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته إلى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف آخر يسمّى المصرف الدامج".

يستفاد من نص المادة الأولى أن المشرّع أخذ في هذا القانون بالاندماج عن طريق الضم فقط دون حالات الإندماج بالمزج، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للمصرف المدموج وانتقال ذمته المالية بالكامل بخصومها وأصولها للمصرف الدامج بحيث يزيد رأسمال الأخير بما يتناسب مع موجودات المصرف المدموج، ويترافق ذلك مع حلول المصرف الدامج محل المصرف المدموج في كافة الحقوق والواجبات.

وبمراجعة نصوص التشريع اللبناني نجد أنه أورد كلمة الاندماج، والدمج، والضم، والإدغام، وقصد منها معنى واحداً، أي قيام الشركات المغفلة بشكل عام والمصارف بشكل خاص بالانضمام إلى بعضها البعض بغية تجميعها وخفض عددها، ذلك لأن الاندماج يعتبر الوسيلة التي تحقق أقصى درجة من درجات التركيز الاقتصادي، فالشركات المندمجة لا تفقد استقلالها الاقتصادي فحسب، بل تفقد بالإضافة الى ذلك كيانها القانوني وتزول شخصيتها المعنوية نهائياً وتندوب كلياً في شركة واحدة، هي الشركة الدامجة أو الجديدة ولا يكون للشركات المندمجة أي وجود بعد الاندماج¹¹⁴.

وبذلك نرى أن التشريع اللبناني كسائر التشريعات العربية والأوروبية والأمريكية تناولت موضوع الإندماج وإنما أغفلت إعطاء تعريف قانوني واضح له واكتفت بإظهار صورته وآثاره.

وقد تعددت التعاريف في مجال اقتصاديات البنوك فيما يتعلق بالاندماج المصرفي، وبصورة عامة يمكن تعريف الاندماج أو الدمج المصرفي بأنه " اتفاق بين مصرفين أو أكثر على ضم كافة مواردهما واتحادهما في وحدة

¹¹⁴مالك عبلا، الجوانب القانونية والإقتصادية للدمج المصرفي، دراسة في القانون اللبناني والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص ٩١-٩٢.

واحدة بحيث يصبح الناتج كياناً واحداً له شخصية اعتبارية مستقلة عن المصارف التي اندمجت وفقدت بالتالي شخصيتها الاعتبارية المستقلة¹¹⁵. كما يرى البعض أنّ الاندماج المصرفي هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة عن استقلاله ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفاً واحداً ويتخذ المصرف الجديد اسماً جديداً عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسماً مشتركاً بينهما، وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج، ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية¹¹⁶.

وعليه فالدمج المصرفي يؤدي إلى زيادة حجم الوحدة المصرفية الجديدة، ويجعلها أقدر على تحقيق الربح من حجم كل من الوحدتين المندمجتين، إذ كلما زاد حجم الإنتاج، كلما نقصت كلفة إنتاج الوحدة الجديدة، أي أن متوسط كلفة الإنتاج تتناقص كلما إزداد الإنتاج. وهذا المعيار هو أقصى غايات عملية الدمج. فالربح المضاعف هو الدافع الأساسي لأي عملية دمج، ولأي عمل مصرفي سليم يمارس ضمن ضوابط قانونية وإدارية صادرة عن سلطة نقدية مسؤولة¹¹⁷.

وهكذا بعد تناولنا للنصوص القانونية التي نظمت عملية الاندماج بصورة عامة والاندماج المصرفي بصورة خاصة، وتبيان مفهومه وأنواعه ودوافعه، ننتقل في البند الثاني للبحث في الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام عملية الاندماج ودور المصرف المركزي الحاسم لإقراره.

¹¹⁵ عبد المجيد محمود المغربي، إندماج المؤسسات والآثار القانونية على علاقات العمل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

¹¹⁶ الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، " الإندماج المصرفي كأداة لرفع مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية "، المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، ص ٤.

¹¹⁷ خليل الهندي، أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث دمج المصارف ، المرجع السابق ، ص ١٠.

إجراءات الاندماج المصرفي ودور المصرف المركزي

للاندماج المصرفي آثارٌ قانونيةٌ وانعكاسات اقتصادية ومالية تؤثر على الاقتصاد الكلي للدولة، لاسيما في ظل وجود أزمات كالتى نشهدها في وقتنا الحاضر، إلا أن المشرّع ورغم الدور البارز والفعال الذي يؤديه الإندماج المصرفي لتتقية القطاع المصرفي من المصارف الصغيرة والمتعثرة، إلى جانب الدور الاقتصادي لتحقيق نمو وسلامة القطاع المصرفي وتدعيمه بخلق كيانات مصرفية متينة وصلبة، رغم ذلك لم يأخذ بنظرية الإندماج القسري للمصارف، وإنما ترك لها حرية تقرير الاندماج لكن ضمن سلسلة من الإجراءات والتدابير الإلزامية الآيلة لتنظيمه وإخضاعه لإشراف السلطة النقدية ورقابتها وموافقها المباشرة؛ أثارت هذه الحرية انتقادات لدى جانب من رجال الفقه والقانون والاقتصاد معتبرين أنه كان الأجدر بالمشرّع وكتدبير وقائي وعلاجي في آن معاً وفي ظل ظروف استثنائية معينة" كالتى نشهدها"، منح السلطات النقدية صلاحية إخضاع المصارف للاندماج قسراً كما هو الحال بشأن صلاحياتها بإخضاع المصارف المتوقفة عن الدفع لأحكام خاصة لتجنيب تصفيتها حماية وحفظاً لحقوق المودعين والدائنين والمصرف نفسه.

وبصورة عامة، بالإضافة للأحكام العامة التي تنظم اندماج الشركات المساهمة والتي تتوقف بالدرجة الأولى على قرار من الجمعية العمومية غير العادية صاحبة السيادة في الشركة والتي يعود لها وحدها مناقشة وإقرار أية تعديلات لنظام الشركة (زيادة رأس المال أو تخفيضه، إطالة مدة الشركة أو تقصيرها، تعديل موضوع الشركة أو حلّها أو اندماجها مع شركة أخرى¹¹⁸)، يخضع الاندماج المصرفي لأحكام خاصة به تراعي خصوصية عمله، إذ نظّم القانون ٩٢/١٩٣ إجراءات الدمج وفقاً لما يلي:

علّقت المادة الثانية من القانون الموماً إليه عملية الاندماج بين المصارف على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان، وحددت الأصول اللازمة للحصول على هذه الموافقة عبر تقديم الطلب إلى المجلس المركزي

¹¹⁸أوردت المادة ٢٠١ معطوفة على المادة ٨٠ من قانون التجارة، قيوداً على سلطة الجمعية العمومية غير العادية لجهة تعديل النظام، حيث أجازت لها ان تعدّل النظام في جميع أحكامه على ان لا تغيّر جنسية الشركة ولا تزيد من التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير. ونصت المادة ٨٠ من قانون التجارة على انه مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة إلى ترخيص. ويجب أن يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل الحق له لدى أي كاتب عدل على الأراضي اللبنانية.

ممثلاً بشخص رئيسه حاكم مصرف لبنان، يبلغه فيه قرار مجلس إدارة كل مصرف معني بعملية الاندماج، على أن يُرفق الطلب بجملة من المستندات الإلزامية التالية:

-العقد المبدئي¹¹⁹ للاندماج المطلوب الموافقة عليه.

-ميزانية السنّة الماليّة الأخيرة لكل مصرف معني.

-تقرير مفوضي المراقبة حول إعادة تخمين عناصر هذه الميزانية.

-وضعيّة ماليّة كل مصرف من المصارف المعنيّة، موقعة من رئيس مجلس إدارته، وعلى مسؤوليّته الشخصيّة، كما هي في نهاية الشّهر الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الاندماج.

قبل المتابعة في بحث إجراءات الإندماج ، يقتضي الإشارة أن المشرّع وخروجاً على القواعد العامة، اشترط وجود عقد مبدئي يوضع بصيغة مشتركة بين الأطراف الداخلة في عملية الاندماج سواء كان الدمج طوعياً أو قسرياً، ففي الحالة الأولى، يكون الدمج إتفاقياً، وعليه، يشكّل عقد الإندماج المبدئي وثيقة اتفاقية يجب أن تعرض على الجمعية العمومية للشركات أو المصارف المعنيّة بالاندماج للموافقة عليها، أمّا في الحالة الثانية، أي حالة الإندماج القسري، فلا بدّ من وجود عقد مبدئي للاندماج لإعلام الأشخاص الثالّثين، وفي الفرضيتين، مديري الشركات (المصارف) الزاغبة في الاندماج عليهم أن يضعوا بشكلٍ مشترك عقداً مبدئياً واحداً¹²⁰.

يجب على المجلس المركزي وفي غضون سنتين يوماً من تقديم الطلب، أن يباشر بدراسة الملف ويستطلع رأي لجنة الرقابة على المصارف، ويأخذ بعدها قراراً مبدئياً إما برفض الاندماج أو بالموافقة عليه، وفي حال الموافقة يحدد المجلس المركزي الشروط والمهل والضمانات المطلوبة لإعطاء قراره النهائي.

يتمتع المصرف المركزي بسلطة استئناسية في قبول أو رفض الاندماج ، ويأخذ قراره النهائي في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته بما فيها محاضر الجمعيات العموميّة غير العاديّة للمصارف المعنيّة بالدمج، وفي حال صدور قرار المصرف المركزي بالموافقة على الدمج، يتضمّن هذا القرار، شطب المصرف

¹¹⁹في حال الإندماج بين الشركات، لم ينصّ القانون اللبناني على وجود مثل هذا الاتفاق المبدئي.

¹²⁰هيلانة عصام شاهين ، الاندماج المصرفي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

عن لائحة المصارف، ويكون هذا القرار بنص القانون معللاً بحيث يبرر أسباب الرفض أو القبول، وهو قرارٌ نهائيٌّ وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، القضائية والإدارية، بما فيها مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة.

ويُطرح السؤال عن الوضع القانوني في حال انقضاء مهلة الستين يوماً والثلاثين يوماً دون صدور أي قرار عن المجلس المركزي؟ الإجابة على هذا السؤال تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٣/١٩٢ التي نصت على أن انقضاء مهلتي الستين يوماً والثلاثين يوماً المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المادة دون صدور قرار نهائي من المجلس المركزي، يعتبر بمثابة قرارٍ ضمنيٍّ برفض طلب الاندماج بالشروط الواردة فيه ويكون هذا القرار الضمني أيضاً كما القرار الصريح، غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، القضائية والإدارية، بما فيها مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة. وعلى ذلك سار الاجتهاد اللبناني¹²¹.

كما يترتب على هذا المنحى عدم إمكانية تصحيح أي من الإجراءات السابقة لقرار الدمج كونه يمس بقرار مصرف لبنان النهائي غير القابل للطعن وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد في القرار نفسه "...حيث أن طلب تصحيح الإجراءات السابقة لقرار الدمج بما فيها "التخمين الصحيح للخبرة" والتي أدت إلى صدوره، فإنها هي أيضاً غير قابلة للتعديل من قبل المحكمة، لأنه استناداً لها وافقت الجمعية العمومية غير العادية على قرار الدمج، واستناداً لهذه الموافقة صدر قرار الموافقة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان، بمعنى أن أي تعديل لها، فيما لو صحت أقوال المستأنف، من شأنه أن يبطال قرار الجمعية العمومية غير العادية التي وافقت على الدمج كما يبطال المعطيات التي على أساسها صدر قرار الموافقة من قبل المجلس المركزي، وبالتالي فإن التعرض لهذه الإجراءات يشكّل مساساً بقرار مصرف لبنان بالموافقة وهو القرار النهائي غير القابل للطعن به بأي شكل حسبما ورد في القانون ٩٣/١٩٢ (قرار هذه المحكمة رقم ٢٠٠٥/٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ ...)¹²².

¹²¹يراجع بهذا الشأن القرار الصادر عن محكمة إستئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، القرار رقم ٦٣ تاريخ ١٦/١/٢٠٠٧، في دعوى عرقجي ضد بنك بيبيلوس، منشور في العدل ٢٠٠٧، عدد ٢ ص ٧٦٢.
¹²² قرار محكمة إستئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، القرار رقم ٦٣ تاريخ ١٦/١/٢٠٠٧، المرجع نفسه.

كما ذهبت محكمة التمييز إلى الحكم بأنه سناً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون ٩٣/١٩٢ ، لا يجوز لمحكمة الاستئناف النظر في صحة الإجراءات السابقة لعملية الاندماج بين المصارف بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان عليها، لأن المشرع أراد من هذا النص تسهيل عمليات الاندماج وتلافي وصول بعضها إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وهذا النص هو نص خاص واستثنائي جاء ليؤمن الوضع النقدي والمصرفي في لبنان ...¹²³.

وللتمكن من تحقيق عملية الاندماج بنجاح، أجاز القانون لرؤساء مجالس إدارة المصارف الداخلة في الاندماج أو من ينتدبونهم خصيصاً لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم فقط، المعلومات المتعلقة بحسابات زبائن مصارفهم وجميع الأمور المتعلقة بهم، على أن تبقى هذه المعلومات محصورة بهم، وذلك كاستثناء على قانون السرية المصرفية، كل ذلك شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان.

وبهدف تعبيد الطريق أمام المصارف الراغبة بالاندماج والحد من إمكانية ظهور اعتراضات على عملية الدمج من مختلف الأطراف المتعاملين مع المصارف المعنية، وخروجاً على القواعد العامة في قانون التجارة، قضى القانون بإحلال المصرف الدامج حكماً وفوراً محل المصرف أو المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بمجرد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج وذلك دون حاجة إلى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات وإبلاغهم، لاسيما بالنسبة لعقود الإيجار وعقود العمل والدعاوى العالقة، والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها.

وتتمثل التزامات المصرف المندمج بأموال المودعين الذين يشكّلون زبائن المصرف وبدائنيه في نفس الوقت، وكما ذكر أعلاه نصّ القانون على انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج واندماجها بالذمة المالية للمصرف الدامج فتنقل حكماً حقوق دائني المصرف المندمج إلى المصرف الدامج دون أن تتوقف عملية الاندماج.

¹²³ محكمة التمييز (الغرفة الرابعة المدنية) قرار رقم ٣٩، تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٦، دعوى ادمش والصايغ والصارووط وهيدوش وباشا وحلبي وحيدر وناصر الدين / مصرف لبنان وبنك بيلوس بوصفه البنك الدامج لبنك بيروت للتجارة - صادر بين التشريع والاجتهاد، المصارف، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٣٩٨.

والمبدأ نفسه يطبق على دائني المصرف الدامج الذين لن يلحق بهم أي أذى أو إنتقاص من الضمان العام لحقوقهم كون عملية الدمج لا تتم إلا بعد موافقة المصرف المركزي عليها، والمسبوقة بتحقيقٍ دقيقٍ للثبوت من أن هذه العملية سوف تساهم في تقوية المصارف الدامجة وليس إضعافها.

ويظهر مما تقدّم أن السياسة المالية التي اعتمدها المشرّع في هذا الإطار تدخل في إطار النظام العام المالي الذي يضع الموانع حول حرية الإرادة لكون المصلحة العامة التي تتمثل هنا بالمحافظة على سلامة القطاع المصرفي أولى من حماية المصالح الخاصة الفردية، إذ من غير المنطقي - كما فعل المشرّع التجاري اللبناني- أن يترك الدمج الذي يعتبر ملاذاً للمصرف المندمج من الإفلاس، لإرادة الدائنين، حيث يؤدي اعتراضهم إلى التحكم بمصير الدمج من حيث إيقاف تنفيذه، سيّما وأنّ الدمج المصرفي وجد في لبنان كحلّ لما تعانيه بعض المصارف الضعيفة توصلاً إلى تقويتها. وبذلك يكون المشرّع اعتبر أنّ انتقال حقوق الدائنين إلى المصرف المندمج ليس من شأنه أن يضر بحقوقهم، لكونه غالباً ما تندمج المصارف الصغيرة مع المصارف الكبيرة الحجم، وهذا ما يؤدي إلى تحسين وضعية الأولى من الناحيتين المالية والاقتصادية، الأمر الذي يعود بالأثر الإيجابي على حقوق الدائنين¹²⁴.

أما فيما يتعلق بعقود العمل الموقعة مع موظفي المصرف المندمج، فقد راعى القانون خصوصية العمل المصرفي بأن حاول تحقيق التوازن والتوفيق بين حفظ حقوق العاملين في المصرف المدمج وحمايتهم من جهة وعدم تحميل المصرف الدامج نفقات وأعباء تفوق طاقتها ناجمة عن وجود فائض في الموظفين من جهة ثانية؛ فكان أن أجاز إنهاء عقود العمل في مهلة ستة أشهر من صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الدمج على أن يتم ذلك مرة واحدة ودفعة واحدة وضمن ضوابط قانونية حدّدها القانون.

¹²⁴ هيلانة عصام شاهين ، الاندماج المصرفي (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص ١٧٠.

البند الثالث

الحوافز المقدمة لإنجاح الاندماج وتشجيعه

تحقيقاً لسياسة المشرع في تشجيع المصارف وحثها على الاندماج لتخفيض عددها بما يتلاءم مع مبدأ النوعية وليس الكمية، عبّر خلق وحدات مصرفية متينة قادرة على مواجهة التحديات وإنعاش الاقتصاد الوطني وازدهاره، نصّ القانون ٩٣/١٩٢ على مجموعة من الحوافز التي يمنحها المصرف المركزي ويكمن أبرزها في منح المصرف الدامج عند الضرورة قروضاً ميسرة يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين مصرف لبنان والمصرف الدامج، إضافةً إلى مجموعة من الحوافز التي نصت عليها المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من القانون تمثلت بما يلي:

أولاً: يحق لمصرف لبنان عبر مجلسه المركزي، منح المصرف الدامج، إذا وُجِدَ نتيجة الاندماج، في وضع غير متوافق مع المواد ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤ من قانون النقد والتسليف، أو مع تعاميم مصرف لبنان على ألا تقل هذه المهلة عن ثلاث سنوات فيما يتعلّق بتطبيق المادة ١٥٤ نقد وتسليف في حال شراء المصرف حصص شراكة أو مساهمة أو عقارات تفوق قيمتها الحدّ المسموح به، شرط أن يكون الشراء قد حصل لإستيفاء ديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها، بحيث يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها سنتان¹²⁵.

ثانياً: إعفاء المصرف الدامج ومساهميه من التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٧ وتعديلاته المتعلق بتداول أسهم المصارف، إذا أصبحوا نتيجة الاندماج في وضع غير متوافق مع هذه الأحكام على أن تطبق الأحكام المذكورة على كل عملية تفرغ لاحقة للاندماج.

¹²⁵ تتضمن المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، الأعمال التي يحظر على المصارف القيام بها، ومنها منع المصارف من مزاوله أي عمل تجاري أو صناعي يتعارض مع المهنة المصرفية، ومنع المصارف من فتح اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها أو فتح اعتمادات لأعضاء مجالس إدارتها أو القائمين على إدارتها، وكبار المساهمين فيها دون التقيد بشروط حدتها هذه المادة.

كما تنص المادة ١٥٣ نقد وتسليف على أن مجموع عناصر موجودات مصرف ما لا يمكن أن تتعدى مجموع الأموال الخاصة في أي وقت، وأن الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن أن تمثل إلا بأملك مقيدة.

ثالثاً: يمكن للمجلس المركزي، وفقاً لتقديره إذا اقتضت الضرورة، أن يمنح المصرف الدامج القروض اللازمة بشروط ميسرة يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين مصرف لبنان والمصرف الدامج. لم يحدد القانون معايير وحدود القرض وإنما ترك أمر تحديدها لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد أخذ رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان، الذي يعود له وحده تطبيق هذه الآلية والمعايير، لاسيما في ظل ظروف استثنائية تستدعي تدخلاً سريعاً لمساعدة مصرف متعثراً.

وقد وضع مصرف لبنان قاعدة لمنح القروض تقوم على تقديم قرض بفائدة تعادل ٦٠ في المئة من فائدة سند الخزينة على سنة، على أن تعود نسبة الأربعين في المئة للمصرف الدامج. ويفترض بالقرض حين سداه أن يكون المصرف حائزاً على ثمن الرخصة الذي يقدره مصرف لبنان بثلاثة ملايين دولار أمريكي، وعلى تعويض الموظفين في حال الصرف الكلي أو الجزئي وعلى الفارق بين الموجودات والمطلوبات¹²⁶.

وعليه فإن حجم القرض تحكمه عوامل عدة تحددها بالدرجة الأولى وضع المصرف المدمج والتزاماته، ولمزيد من التسهيلات فقد أجازت المادة السابعة من القانون للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يعمد خلال سنة من موافقته على الدمج إلى إعفاء المصرف الدامج من ضريبة الدخل بمبلغ يساوي العبء الضريبي المترتب على جزء من أرباحه شرط ألا يتعدى هذا الجزء كلفة عملية الاندماج ضمن حد أقصى لا يتعدى ملياري ليرة لبنانية، وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، ويجب على الدوائر المالية أن تتحقق أن نسبة الإعفاءات هذه يجب أن تزداد حال تحققها على رأس مال المصرف الناتج عن الاندماج تحت طائلة سقوط الحق حكماً بهذه الإعفاءات، إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة المجلس المركزي على هذه الزيادة.

¹²⁶ خليل الهندي، أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، دمج المصارف، المرجع السابق، ص ١٦١.

أشار القانون إلى إمكانية المصارف المعنية بالاندماج إعادة تخمين أصولها الثابتة وضمها إلى أموالها الخاصة، على أن يتم إعفاؤها من الضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل (ضريبة التحسين) وذلك في حال الموافقة على إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها.

رابعاً: أعتت المادة الثامنة من القانون، كافة إجراءات والمعاملات التي تقتضيها عملية الإندماج بما في ذلك إصدار الأسهم الجديدة، من جميع رسوم الطابع والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية.

هذا وتقتضي الإشارة أن الأحكام المتقدم ذكرها كلها تطبق على الحالات التي يشتري فيها مصرف ما جميع موجودات وحقوق مصرف آخر يرغب في تصفية أعماله وشطب اسمه من لائحة المصارف ، ويأخذ على عاتقه جميع التزامات ومطلوبات هذا المصرف.

إنطلاقاً مما تقدم بيانه ومن أداء الجهاز المصرفي منذ صدور القانون ٩٢/١٩٣ ، نرى أن هذا القانون - ورغم الثغرات التي تعتريه كما بقية القوانين المصرفية التي نظمت عملية إعادة هيكلة القطاع المصرفي وما نجم عن هذه الثغرات من عقبات مختلفة تعيق إتمام هذه العملية بمختلف أساليبها المذكورة في هذا المبحث، والتي سنعالجها بإسهاب في الفصل الثاني من هذا القسم بعنوان العقبات القانونية لإعادة الهيكلة- ، شكّل إحدى أهم الوسائل لمعالجة أزمات بعض المصارف، وإنفاذ سمعة القطاع المصرفي اللبناني وتعزيز ثقة المودعين به لعقود ثلاثة أعقبها للأسف ومنذ نهاية العام ٢٠١٩ أزمة جديدة لم يسبق لها مثيل طالت كل القطاعات الاقتصادية نظراً لارتباطها الوثيق بالقطاع المصرفي العمود الفقري للاقتصاد.

وهكذا نصل في ختام بحثنا عن الإندماج كوسيلة من وسائل إعادة هيكلة القطاع المصرفي في لبنان، إلى نتيجة مفادها أن المشرّع هدف من خلال القانون ٩٢/١٩٣ إلى تشجيع عمليات الاندماج مانحاً المصرف المركزي بوصفه السلطة النقدية التي لها صلاحية ضبط وتنظيم ومراقبة الجهاز المصرفي بما يضمن تحقيق سلامته، صلاحيات إضافية بمنحه سلطة مطلقة في الموافقة أو في رفض أية عملية إندماج دون إمكانية

الطعن أو المراجعة بأية وسيلة لقراره. وبالتالي، جعل المشرع قرار المصرف المركزي المتعلق بالاندماج في مصاف القرارات المتعلقة بالنظام العام المالي والاقتصادي.

دون أن نغفل دور هيئات الرقابة والمحاسبة التي تكمل عمل المصرف المركزي للحفاظ على نظام مصرفي سليم يؤمن حماية مصالح وحقوق المودعين ويساهم في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

المبحث الثاني

التقنيات المالية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي

بعد أن عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل للإطار القانوني الناظم لإعادة هيكلة القطاع المصرفي في ظل النصوص القانونية التي منحت المصارف المتعثرة فرصة لمساعدتها عبر تعويمها تجنباً لتصفيتها، إلى جانب تشجيع المصارف كافة على تحقيق الاندماج فيما بينها كوسيلة لمعالجة التعثر وخلق كيانات مصرفية متينة وهو ما نطلق عليه تسمية إعادة الهيكلة المؤسساتية للقطاع المصرفي، ننتقل في هذا المبحث لمناقشة الإجراءات العلاجية المطبقة على المصارف لإخراجها من تعثرها عبر ما يسمى بإعادة الهيكلة المالية للمصارف، متناولين البحث في الوسائل التمويلية المتاحة قانوناً لإعادة هيكلة المصارف المتعثرة خاصة والقطاع المصرفي عامةً.

سنتناول البحث في هذه الوسائل التمويلية وفقاً لما يلي :

-المطلب الأول: تمويل المصارف المتعثرة عبر زيادة رأس المال، عارضين في البند الأول رسملة المصرف بإصدار أسهم جديدة بمختلف أنواعها، لننتقل في البند الثاني إلى معالجة رسملة المصرف عبر دمج الاحتياطي إلى رأس المال.

- المطلب الثاني: معالجة مديونية المصارف المتعثرة عبر رسملة ديونها بتحويل مديونيتها الى مساهمة في رأس المال عبر التمويل الداخلي والتمويل الخارجي (البند ١ و ٢)، أو عبر إعادة جدولة ديونها(البند الثالث).

-المطلب الثالث: تمويل المصارف المتعثرة عبر تقنية ضربة الأكورديون (فقرة ثالثة).

المطلب الأول

تمويل المصارف المتعثرة عبر زيادة رأس مالها

شكّلت الأزمة المصرفية الحالية مفترق طرق في مسيرة الصناعة المصرفية اللبنانية التي لها تاريخ عريق بالنمو والازدهار، حيث أصابت هذه الأزمة القطاع المصرفي في الصميم وأفقدت الثقة به كلياً لا جزئياً، فشُلَّ عمله المصرفي بصورة شبه تامة اللهم الا للقيام بوظيفة دفع الالتزامات المالية وسداد الرواتب والأجور، الأمر الذي كان له بالغ الأثر على مختلف المتعاملين مع المصارف لاسيما المودعين والمستثمرين.

وإزاء هذه الأزمة الكارثية برزت إعادة هيكلة المصارف كخطوة ضرورية لإعادة انتظام العمل المصرفي والتي تستلزم كما سبق بيانه الاعتراف بشفافية بحجم الأزمة والخسائر، وإجراء المساءلة والمحاسبة كي يصار الى تحديد السبل القانونية العلاجية الناجعة والكفيلة بمساعدة المصارف المتعثرة على معالجة مديونيتها وتجاوز تعثرها واستعادة نشاطها؛ ويتم ذلك بأساليب تختلف باختلاف درجة تعثر المصرف، إذ أن نجاح أي عملية إعادة هيكلة غير ممكن إذا لم تحدّد قدرة كل مصرف وحجم إصابته من الأزمة.

سوف نتناول في هذه الفقرة آلية زيادة رأس المال كوسيلة لمعالجة تعثر المصرف، فما هي هذه العملية وكيف

تتم؟

يُشكّل رأس المال أهم الركائز التي يقوم عليها النشاط المصرفي، وأداة لتمويله. إذ يمثل خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين وتأمينها تجاه أية خسائر قد تتعرض لها المصارف، كما يمثل عنصراً هاماً لزيادة ثقة المودعين بالمصرف ويعزز قدرته على البقاء والاستمرار والمنافسة¹²⁷.

وتتمثل أهم وظائف رأس المال في المصرف بما يلي :

حماية أموال المودعين في حالات الإفلاس والتصفية، تدعيم المصرف وزيادة قدرته المالية لمواجهة وامتنصاص الخسائر التشغيلية، تمثيل المساهمين في مجلس إدارة المصرف إذ تحدّد القوة التصويتية للمساهمين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بعدد الأسهم التي يمتلكونها. ولهذا تسعى المصارف الى زيادة رأسمالها لأسباب مختلفة وبأساليب متعددة سنعرضها تباعاً.

لم يتضمّن القانون تعريفاً لرأس مال الشركات وإنما حدّد الحصة التي يتكوّن منها رأس مال الشركة المغفلة التي تأخذ المصارف شكلها قانوناً، بأنها مجموع المقدمات العينية والمقدمات النقدية التي قدّمها الشركاء المؤسسين عند إنشاء المصرف، وقد أوجبت المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف على المصرف الذي يكون قد أصيب بخسائر أن يعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الأكثر، يمكن تمديدتها سنة جديدة بقرار من المجلس المركزي لمصرف لبنان إذا قدّم المصرف المعني ضمانات كافية لجهة قدرته على إعادة تكوين رأسماله في المهلة المحددة.

يُقسّم القانون¹²⁸ رأس المال إلى أسهم متساوية، أي إلى أسناد قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتتمثل حصة الشريك المساهم في رأس المال بعدد الأسهم التي يملكها، وإفصاحاً في المجال أمام صغار المدّخرين للاكتتاب في أسهم الشركات المغفلة فقد جعل القانون الثمن الأدنى للسهم الواحد ألف ليرة لبنانية، وعلى المكتتب أن يعجّل مبلغ الربع على الأقل من القيمة الاسمية لكل سهم يكتتب به. ولما كانت الشركات المغفلة (المصارف)

¹²⁷ سجي فتحي محمد الطائي ، الرسمة المصرفية ودورها في تعزيز القدرة التنافسية ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية/ المجلد ٦/ العدد ١٩/٢٠١٠ - ص ٨٤.

¹²⁸ المادة ٧٧ من قانون التجارة البرية: " الشركة المغفلة هي شركة يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم، أي أسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت اسم تجاري وتولّف بين عدد من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون بأسهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مقدماتها " .

لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على العكس، يسود فيها الاعتبار المالي، ويكون فيها عدد الشركاء كبيراً وشخصيتهم مجهولة عادة، لذلك لا يلزمون باستبقاء الأسهم التي اكتتبوا بها في حياتهم، ولا سيما أن الشركة لا تستفيد من ذلك، بل على العكس، قد تكون مصلحتها في تداول هذه الأسهم وإقبال المدخرين على شرائها، وهذا ما يرفع من سعرها، ويزيد في ائتمان الشركة ويساعد على نموها وازدهارها. ويتم قانوناً التداول بهذه الأسهم في سوق خاص هو سوق الأوراق المالية تتولاه البورصة بصورة رئيسية ويتم فيه بيع وشراء أسهم الشركة وسنداتها¹²⁹.

ويشكّل رأسمال المصرف ديناً عليه للشركاء كونه يمثل قيمة حصصهم التي يحق لهم عند انقضاء الشركة أو تصفيتها، إعادة توزيعه عليهم كلا بحسب نصيبه به وذلك بعد الانتهاء من سداد كافة ديون الشركة. لذلك يقيد رأسمال الشركة المصرفية في الجانب المدين من الميزانية¹³⁰، لذلك لا يجوز المساس به طيلة حياة الشركة المصرفية، فلا يجوز للشركاء استرداد حصصهم أثناء قيام الشركة، ولا يجوز توزيع أرباح على الشركاء تقطع من رأس المال، وإلا عدت أرباحاً صورية. وهذا ما ينسجم مع قاعدة جوهرية في عمل الشركات كافة وهي قاعدة ثبات رأس المال Règle de fixité du capital social، إلا أن هذه القاعدة لا تحول دون إمكانية تعديله زيادة إذا اقتضت الظروف المالية ذلك، كأن يسعى المصرف إلى توسيع نشاطاته بغية تحقيق المزيد من الأرباح المستقبلية، أو عند تعرّضه لأزمة مالية.

وخلافاً لسائر الشركات المغفلة، ونظراً لقوة الائتمان الذي يستلزمه النشاط المصرفي، فقد أوجب القرار رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠، الصادر عن حاكم مصرف لبنان، بتحديد الحد الأدنى للمصارف اللبنانية والرأسمال الواجب تخصيصه لفروع المصارف الأجنبية المرخص لها العمل في لبنان بمبلغ مقداره عشرة مليارات ليرة لبنانية؛ وكذلك استثناءً للقواعد النازمة للشركات المساهمة، لا يجوز للمصرف أن يخفض رأسماله المصرح به وأن يسترد أي جزء منه (الفقرة هـ من المادة ١٣٢ نقد وتسليف) وإنما يحق له فقط زيادته

¹²⁹إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، لا دار نشر، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

¹³⁰إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص ٦٢.

بأساليب مختلفة، ما يستوجب تعديل نظامه الأساسي وفقاً للأصول القانونية بقرار حصري من الجمعية العمومية غير العادية دون غيرها، يصدر بغالبية ثلاثة أرباع المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وتلجأ المصارف إلى مصادر مختلفة داخلية وخارجية لزيادة رأسمالها في عملية يُطلق عليها بالرسملة أي زيادة رأس المال، إذ تعرّف الرسملة بأنها " ذلك التصرف القانوني الذي يتم بموجبه تعديل نظام المصرف بزيادة رأسماله أثناء حياته، وذلك وفقاً للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون¹³¹.

أما أهم الأسباب والدوافع الكامنة وراء قرار المصرف في زيادة رأس ماله والتي ترتبط بالأزمة المصرفية الحالية فيمكن تلخيصها، بالوفاء بمتطلبات الملاءة المصرفية وفقاً لمقررات بازل ٢، تجنب المصرف الآثار المترتبة على التضخم، سداد الديون باتفاقه مع الدائنين على إعطائهم أسهماً في المصرف مقابل تنازلهم عن ديونهم أو تحويل السندات إلى أسهم، وأخيراً زيادة رأس المال لزيادة قدرة المصرف على الإقراض إذ أن القانون يربط بين حجم رأس المال من جهة وحجم القروض من جهة ثانية وهو ما يُعرف بالسقف الائتماني.

وقبل بحثنا في الأساليب القانونية الرامية إلى زيادة رأس المال، يقتضي الإشارة أن القانون اشترط لصحة إجراءات عملية زيادة رأس المال توفر شرطين أساسيين، أولهما صدور قرار الزيادة كما سبق بيانه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية باعتبارها صاحبة الإختصاص الحصري والنوعي في تعديل نظام المصرف نظراً لكون إقرار زيادة رأس المال تستدعي حكماً تعديل النظام الأساسي للمصرف، أما الشرط الثاني فيقتضي بوجوب دفع رأس المال السابق بكامله قبل إقرار زيادة رأس المال.

ويمكننا تعداد الأساليب التي نظمها المشرّع لزيادة رأس المال وفقاً لما يلي :

الفقرة الأولى

زيادة رأس مال المصرف بإصدار أسهم جديدة

أجاز القانون للمصرف بوصفه شركة مغفلة إصدار أسهماً وسندات وسندات قابلة التحويل إلى أسهم.

¹³¹سجى فتحي محمد الطائي ، الرسملة المصرفية ودورها في تعزيز القدرة التنافسية ، المرجع السابق، ص ٨٤.

وللمصرف أن يزيد رأسماله بإصدار أسهم جديدة بمقدار الزيادة المراد تحقيقها، ويتم ذلك عبر طرح هذه الأسهم للاكتتاب سواء من قبل المساهمين القدامى أو تعرض للاكتتاب العام وفقاً لأحكام الاكتتاب الأصلي من حيث الإعلان عن طرح الأسهم ونوعها ومدة الاكتتاب ووجوب المساواة بين القيمة الاسمية للأسهم الجديدة والقديمة لإقامة التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد.

إشارةً إلى أن المادة ١١٢ من قانون التجارة اللبناني منحت المساهمين في الشركة على اختلاف فئاتهم حق الأفضلية في الاكتتاب بمجموع الأسهم الجديدة على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها وعلى وجه لا يقبل التقيص. ويعود للجمعية العمومية غير العادية التي وافقت على قرار زيادة رأس المال اتخاذ جميع التدابير فيما يختص بالأسهم الزائدة بعد التوزيع. كما يعود لها إقرار عدم حفظ حق الأفضلية للمساهمين القدامى، أو لا يُحفظ لهم إلا جزئياً أو أنه لا يكون على نسبة الأسهم المملوكة من قبل¹³².

فالأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق للتداول تكون اسمية، والأصل أن أسهم الشركة تخوّل المساهمين حقوقاً متساوية، وهي الحق في أنصبة الأرباح وحق الاكتتاب بالأسهم عند زيادة جديدة لرأس المال، والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة عند التصفية وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سهمه¹³³. على أنه في جميع الأحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز أن تنشأ أسهم ذات أفضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه. وهذه الأسهم تمنح أصحابها حق الأولوية إما في استيفاء بعض أنصبة من الأرباح وإما في إستعادة رأس المال وإما في هاتين الميزتين معاً أو أية منفعة مادية أخرى؛ وتكون هذه الأسهم إما أسهم أفضلية أو أسهم متعددة الأصوات والهدف من إصدار هذا النوع من الأسهم هو تحقيق بعض

¹³²المادة ١١٣ من قانون التجارة.

¹³³المادة ١٠٥ من قانون التجارة.

الأهداف الهامة للشركة، كإنجاح عملية زيادة رأس المال، أو لتعزيز مركز المساهمين الأصليين وحقوقهم، بمنحهم فوائد خاصة لا تمنح الى المساهمين الجدد¹³⁴.

أما أهم مفاعيل إصدار الأسهم الجديدة فتتمثل بالحصول على موارد مالية جديدة تؤدي إلى تحقيق الغاية منها بزيادة رأس المال بقيمة الأسهم المصدرّة، ما يَشكل نوعاً من التمويل الخارجي للمصرف.

رغم الإيجابيات التي تترتب على عملية إصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب لناحية تمكين المصرف من زيادة رأس ماله لتجاوز أزمته المالية، يترتب على هذه العملية جملة من الآثار المتمثلة بما يلي :

- تحميل المصرف نفقات وتكاليف الإصدار والتسويق والبيع.

- تراجع قيمة ربحية الأسهم الناجم عن زيادة عددها إذ أن الأرباح ستوزع على عدد أكبر من المساهمين.

- فقدان المساهمين القدامى لحق الإدارة والرقابة على المصرف بسبب دخول مساهمين جدد الأمر الذي يؤدي إلى إختلال القوة التصويتية لهم.

رغم الآثار المتقدم ذكرها لعملية زيادة رأس المال إلا أنها تبقى الوسيلة الملائمة للحصول على الأموال لدعم رأس مال المصرف ولتوفير حماية لأموال مودعيه¹³⁵.

لما كان قيام الشركة بإصدار الأسهم الجديدة يؤدي إلى وضع أموال جديدة تحت تصرف الشركة بطريقة مباشرة مما يؤدي إلى زيادة قدرتها المالية ويوفّر لها السيولة النقدية التي تمكنها من مواجهة خسائرها، فإنه يتوجب على المكتتبين تسديد قيمة الأسهم الجديدة كاملة عند الاكتتاب المالي، وذلك لتحقيق الهدف من إصدار هذه الأسهم وهو توفير السيولة النقدية للشركة، ولوضع الشركاء القدامى والجدد في ذات المركز القانوني¹³⁶.

¹³⁴إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثامن ، الشركة المغفلة، الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ١٥٨.

¹³⁵ سجي فتحي محمد الطائي ، الرسمة المصرفية ودورها في تعزيز القدرة التنافسية ، المرجع السابق، ص ٨٧.

¹³⁶ روان منصور سلامة، إعادة هيكلية شركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ٦٧، ٦٨.

الفقرة الثانية

رسمة المصرف عبر دمج الإحتياطي برأس المال

البند الأول : زيادة رأس المال بضم الإحتياطي القانوني

نظرًا لأهمية رأس المال في النشاط المصرفي كما سبق بيانه، فقد أوجب القانون على المصارف تكوين إحتياطي إلزامي يودع لدى مصرف لبنان في حساب دائن لا ينتج فوائد وتحدد نسبته زيادةً أو نقصاناً بتعاميم تصدر عن مصرف لبنان وفقاً للسياسة النقدية التي ينتهجها الأخير (وسبق أن بحثنا بإسهاب موضوع رأس المال والاحتياطي الإلزامي في القسم الأول من بحثنا). ولمزيد من الضمانة ولتمكين الشركات عامة والمصارف خاصةً من مواجهة الخسائر والمخاطر المستقبلية، أوجب القانون تكوين ما يُعرف بالمال الإحتياطي، والذي يمكن تعريفه بالمعنى الضيق أنه المبالغ المقطوعة من الأرباح الصافية التي توضع تحت تصرف الجمعية العامة لاستخدامها في الأغراض التي يحددها القانون، أو النظام الأساسي للشركة، أو القرار الصادر عنها.

ينقسم المال الإحتياطي إلى ثلاثة أنواع: الإحتياطي القانوني والإحتياطي النظامي والإحتياطي الحر. الإحتياطي القانوني هو الإحتياطي الذي يفرضه القانون على الشركة (المصرف)، وتلتزم الجهات الإدارية بتكوينه وفقاً لأحكام الفقرة ج من المادة ١٣٢ ق.ن.ت. التي أوجبت على كل مصرف لبناني أن يكون مالياً إحتياطياً باقتطاع ١٠٪ من أرباحه السنوية الصافية. والهدف من الإحتياطي القانوني تدعيم الضمان العام للدائنين المتمثل في رأس مال المصرف، فهو يعتبر ضماناً عاماً إضافياً لدائني المصرف، لأنه مخصص أساساً لتكاملته حال الخسارة، كما يمكن استعماله لتحقيق عملية زيادة رأس المال. أما الإحتياطي النظامي فهو الذي ينص النظام الأساسي للشركة على إنشائه محددًا نسبة الاقتطاع السنوية، وهدفه دعم مركز الشركة.

أما الاحتياطي الحر أو الإختياري، فمتروك تكوينه لتقدير الجمعية العمومية العادية بطلب من الهيئات الإدارية، الهدف منه ضمان السير الحسن للشركة، أو مواجهة مخاطر متوقع حدوثها أو تطوير المشروع. وعليه واستناداً لما تقدم بيانه فإن المال الاحتياطي (القانوني والنظامي والحر) يعتبر جزءاً من الأرباح التي كان من المفروض توزيعها على المساهمين، اقتطعت وحرموا منها، رصدت لتكوينه، ولا يكون لهم الحق فيها إلا عند حل الشركة¹³⁷.

وكوسيلة لزيادة رأس المال يعود للمصرف غير الراغب بإصدار أسهم جديدة لتجنب إدخال مساهمين جدد، اذا كانت درجة تعثره يمكن إستيعابها بتمويل ذاتي، أن يلجأ إلى زيادة رأسماله عن طريق دمج رأس ماله بالإحتياطي المقتطع من الأرباح. وطبقاً لهذه الطريقة لا يتم زيادة رأس المال من مصادر تمويل خارجية، بل تتم هذه الزيادة بواسطة دمج أحد عناصر الذمة المالية للشركة¹³⁸.

ويتم هذا الدمج للمال الاحتياطي في رأس المال بطريقتين: إما عن طريق إنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كلّ منهم من أسهم، وإما بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال¹³⁹. ولا شك أن زيادة رأس المال بدمج الاحتياطي بالطريقتين المتقدم ذكرهما إنما يعود بفائدة مباشرة على المساهمين ويحقق مرونة في تداول أسهم المصرف والاستقرار في الأسعار. ولاشك أن لهذه الزيادة آثار إيجابية بالنسبة للدائنين والمودعين الذين همّهم البحث عن الضمانات التي تكفل لهم حصولهم على أموالهم ووفاء ديونهم واستعادة ودائعهم، إذ يترتب على زيادة رأس المال تفوق أصول المصرف وموجوداته على خصومه وبالتالي زيادة الضمان العام المتمثل في رأس المال.

ويعتبر ضم الاحتياطي إلى رأس المال أحد الوسائل الهامة التي يمكن أن تساعد المصرف المتعثر في تصويب أوضاعه.

¹³⁷بن قادة محمود أمين، "الآليات القانونية لحماية حق المساهمين في الأموال الإحتياطية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ٢٠١٩ عدد ٢، مقال ١٠.

¹³⁸العمرى خالد ، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة ، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد ٦، العدد ٢ (٢٠٢١)، ص ٣١٠.

¹³⁹صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص ٣٧١.

البند الثاني : تعاميم المصرف المركزي لزيادة رأس المال

وبالعودة الى الأزمة الحالية وانسجاماً مع النصوص القانونية الناظمة للعمل المصرفي والموماً إليها أعلاه، ويهدف التصدي لهذه الأزمة التي أطاحت بأموال المودعين، صدر عن مصرف لبنان جملة من التعاميم لتنظيم الودائع المصرفية وحمايتها من تعسف المصارف، فتضمنّ التعميمان ٥٦٧ و ١٥٤ خطة حاكم مصرف لبنان لهيكله المصارف وإحيائها. وقد أثارت هذه التعاميم بمضامينها انتقادات عدة من رجال القانون الذين اعتبروا أنها تضمنت تجاوزاً لصلاحيات السلطتين التشريعية والقضائية، ومعتبرين أن المصرف المركزي لا يتمتع قانوناً بصلاحيات تشريعية بموجب قانون النقد والتسليف بدليل الكتاب الذي أرسله حاكم مصرف لبنان لوزير المالية أواخر ٢٠١٩ لطلب إعطائه صلاحيات استثنائية في معرض العمل لإقرار الكابيتول كنترول، وقد أجمعوا على اعتبار أن تعاميم مصرف لبنان هي بطبيعتها تنظيمية وإجرائية وإدارية لها الصفة الإلزامية عندما تصدر ضمن الصلاحيات الممنوحة للمجلس المركزي، وضمن إطار قانون النقد والتسليف، ولا تتعداه لتطال قوانين أخرى. وخلصوا إلى اعتبار أن التعاميم التي تتضمن بنوداً تخالف ما سبق، إن لناحية كونها تفرض قواعد لها طابع التشريع، أو لناحية تناقضها مع المبادئ العامة الدستورية أو القانونية، تعتبر غير ملزمة وأحياناً كأنها لم تكن¹⁴⁰.

أما عن مضمون هذه التعاميم ومدى فعاليتها لتحقيق زيادة نقدية لرأس المال والحصول على السيولة اللازمة، ومدى التزام المصارف به لغاية تاريخه فنورد ما يلي:

-تضمن التعميم جملة من الإجراءات التي كان الهدف منها وفقاً لحاكم مصرف لبنان تقوية النظام المصرفي، حيث أعلن مراراً أن المصارف التي لا تلبى مضمونها سوف تغادر السوق، موجباً على المصارف إجراء تقييم عادل لموجوداتها ومطلوباتها ووضع خطة تضمن الامتثال للأنظمة ذات الصلة، لاسيما المتعلقة بالسيولة والملاءة، على أن يكون للمصرف حساب خارجي حر من أي التزامات لدى مراسليه في الخارج لا يقل عن ثلاثة في المئة من مجموع الودائع بالعملات الأجنبية لديه التي كانت موجودة في شهر تموز ٢٠١٧.

¹⁴⁰إيفون أنور صعيبي، " التعميم ١٥٤: تعديت مركزية على الركائز التشريعية!"، أساس ميديا، السبت ٥ أيلول ٢٠٢٠.

إن أول ما يلفت النظر في هذا البند هو أن المصارف لديها التزامات غير مدفوعة للمصارف المراسلة، إلى جانب التزاماتها تجاه المودعين. كما أن هذا البند ينطوي على الضبابية واستخدام التعابير المطاطة، فالتقييم الذي ينبغي على المصارف إجراؤه إنما هو تقييم محاسبي دقيق وشفاف، فلا يوجد تقييم مالي عادل وآخر غير عادل.

- كما فرض على المصارف حث عملائها الذين قام أي منهم بتحويل يفوق مجموعه خمسمائة ألف دولار أميركي إلى الخارج بعد الأول من تموز ٢٠١٧، على إيداع ١٥٪ من القيمة المحوَّلة في حساب خاص مجمّد لخمس سنوات، تعزيزاً للسيولة الدولية لدى مراسليها في الخارج.

-أما في ما يتعلق بزيادة رأس المال، فقد نصّ التعميم أنه على كل مصرف أن يتقدّم من مصرف لبنان للاستحصال على موافقته على إعادة تكوين رأسماله و/أو زيادته وفقاً للحاجة وذلك خلال الفصل الأول من العام ٢٠١٩. وفرض عليها عدم توزيع أنصبة الأرباح عن السنة المالية ٢٠١٩. يستخلص مما ورد أن المصرف المركزي بمنعه توزيع أنصبة الأرباح لعام ٢٠١٩، إنما هدف إلى التأكيد أن الزيادة المطلوبة في رأس المال يجب أن تتحقق بأموال جديدة وليس من الأرباح السنوية. (ومن ثم مدّدت المهلة بموجب التعميم ٥٦٧ لتشمل عدم توزيع الأرباح عن العامين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠)، على أن تتم الزيادة بنسبة ٢٠٪ من حقوق حملة الأسهم العادية كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك عن طريق مقدمات نقدية بالدولار الأميركي على مرحلتين وفقاً لما يلي:

نسبة ١٠٪ خلال مهلة حدها الأقصى ٢٠١٩/١٢/٣١، ونسبة ١٠٪ إضافية خلال مهلة حدها الأقصى ٢٠٢٠/٦/٣٠. وفي ظل عدم تمكّن المصارف من الاستجابة لمضمون التعميم ضمن المهل المحددة فقد مدّدت هذه المهلة عدة مرات. ويقتضي الإشارة في هذا الإطار أن إقدام مصرف لبنان على منح المصارف مهلاً إضافية من أجل زيادة رأسمالها بالحدود المذكورة في التعميم الصادرة عنه، وقبل إيفاء حقوق المودعين، إنما يُشكل تغطية لعجز المصارف الناتج كما سبق بيانها عن إهمالها وجشعها، ما يُظهر أن

المصرف المركزي اعتمد في معالجته للأزمة على وسيلة من وسائل الغش لكي يحول دون إعلان إفلاس المصارف، رغم كونها متوقفة عن الدفع في الواقع.

- يجب على المصارف اتخاذ الإجراءات القانونية والنظامية اللازمة لإتاحة الإمكانية الرضائية لمودعيها بتحويل ودائعهم لديها إلى أسهم في رأسمالها و/ أو إلى "سندات دين دائمة قابلة للتداول والاسترداد" يمكن أن تعطي الحق لحاملها، وفقاً لرغبة المصرف المصدر، بممارسة حق الأفضلية بالاكنتاب بزيادة رأسمال المصرف في المستقبل. وذلك ضمن ضوابط تحفظ حق المودع من خلال إعلامه بتفاصيل والخصائص القانونية لهذه العمليات، وإبلاغهم عن قيمة أسهمهم بموجب تقرير يومي موافق عليه من المجلس المركزي. وقد خلص التعميم بالنص على إحالة المصارف المخالفة إلى الهيئة المصرفية العليا كي يصار إلى إنزال العقوبات الإدارية بحقها سندا للمادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف. إضافة إلى تطبيق أحكام القانون ٦٧/٢ المتعلق بتوقف المصارف عن الدفع وفقاً لمقتضى الحال ووضع المصرف، كما وتطبيق القانون ١٩٩١/١١٠ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي. كما يُعاقب كل من يتقاعس عن التنفيذ بتهمة تبييض الأموال.

وتعليقاً على مضمون هذه التعاميم ومدى فعاليتها لتحقيق إعادة الهيكلة المصرفية نورد ما يلي:

١- مخالفتها للنصوص الجزائية، ذلك أن المصرف المركزي بتطبيقه عقوبة جرم تبييض الأموال على مخالفة مضمون هذه التعاميم إنما يكون خلقاً جرمياً جزائياً غير منصوص عليه متعدياً بذلك على صلاحيات المشرع، ومن ثمّ أعطى هذا الجرم مفعولاً رجعيّاً، الأمر المخالف للقوانين الجزائية وللدستور.

٢- أما فيما يتعلّق بالآلية المعتمدة لإعادة تكوين ٢٠٪ من أموال المصارف الخاصة، سندا للتعميم ٥٦٧، فهي تظهر أنها عملية طويلة قد تصل لخمس سنوات بحسب مضمون التعميم نفسه، علماً أنه في نهاية المطاف لن تتمكن المصارف من الحصول على أموال نقدية جاهزة بدليل أن التعميم قسّم الزيادة على مرحلتين وإلى جزئين؛ جزء يتيح للمصارف بأن تكون ١٠٪ على هيئة عقارات، ما يطرح السؤال حول مدى إمكانية تسجيل هذه العقارات وتصفيتها ولاسيما أن التعميم أعطى مهلة خمس سنوات لتصفية هذه العقارات، ما يعني

عملياً تأجيل هذه الزيادة إلى خمس سنوات قادمة. ناهيك عن مدى ممارسة رقابة على عملية تخمين هذه العقارات لإدخالها في ميزانيات المصارف وإلى أي مدى ستكون قيمة هذه العقارات منسجمة مع القيمة الفعلية لها في سوق العقارات في ظل التضخم وانهيار القدرة الشرائية. أما الجزء الثاني، أي ال ١٠٪ المتبقية، فقد أعطى التعميم الحق للمصارف بتكوين أي نوع من الأدوات المالية بعملات أجنبية. وهنا بيت القصيد، فالأدوات المالية متعددة وقد تكون سندات وأسهم ما يعني أنها ليست بالضرورة أن تكون أموالاً جاهزة.

٣- أما فيما يتعلق بتحويل الودائع إلى سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم فهي وإن كانت تصب في خانة إعادة الهيكلة، لكنها وفي ظل انهيار المصارف وانكشافها سيكون صعباً على المصارف إقناع المودعين ولاسيما الكبار منهم في استبدال ودائعهم بسندات، وفي نهاية الأمر لن يترتب على ذلك دخول أموال جديدة إلى النظام النقدي ولن تسهم في حل أزمة السيولة بالدولار التي تعاني منها المصارف.

وبذلك يتبين مما تقدّم أن ما يسعى المصرف المركزي لتحقيقه من خلال التعميم ليس السيولة فقط وإنما الملاءة، الأمر الذي يكشف عن حجم الانهيار المالي الذي تعاني منه المصارف كما هي بحالتها الحقيقية، انهيار ليس بالسيولة فقط بل بالملاءة، وبالتالي فخطوات المركزي بالسماح للمصارف بزيادة رأسمالها بنسبة ١٠٪ منها بنقل ملكيات عقارية وإعادة تقييمها، تكون غير جدية وغير فعالة ولا تحاكي عمق الأزمة؛ لاسيما أن المطلوب هو ضخ أموال جديدة كافية لتحسين مؤشرات الملاءة لتستطيع المصارف إعادة ممارسة نشاطها الائتماني، ناهيك عن أنه بالرجوع إلى دقائق التعميم ٥٦٧ فيتبين أنه يتضمن في البند نفسه الموجب والإعفاء منه أو منحه مهلاً وكأن المصرف المركزي يضع الموجب ويعطّل مفعوله في المادة نفسها¹⁴¹.

وفي الواقع تظهر كل التعاميم الصادرة عن حاكمية مصرف لبنان خلال الأزمة الراهنة لتنظيم عمل المصارف النازمة، استهدفت حقيقةً تغطية الفجوة المالية للمصارف على حساب المودعين، والإيحاء ظاهرياً بملاءتها الصورية وكل ذلك للحؤول دون وضع اليد عليها وعلى أصولها قضائياً، ما يُشكّل حمايةً لها على حساب المودعين بطرق ملتوية.

¹⁴¹ فاطمة سلامة، "تعاميم الهيكلية بين المواردية والحقيقة"، العهد، ٢٥/١/٢٠٢١.

المطلب الثاني

معالجة مديونية المصرف عبر رسمتها أو جدولتها

بالإضافة إلى الأسهم التي تصدرها الشركات (المصارف) والتي يتكوّن منها رأس مال الشركة، فقد أجاز القانون للشركات إصدار وثائق أخرى مانحاً حاملها حقوقاً ملزمة لها (الحق بالفائدة وحق استرداد رأس ماله من ثروة الشركة) وتتمثّل بالسندات العادية والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم¹⁴²، وهي وثائق يصدرها المصرف أثناء حياته بغية الحصول على تمويلٍ خارجي ويعرضها للاكتتاب العام فتأخذ شكل القرض الجماعي.

ما يفيد أن السندات بنوعها العادية والقابلة للتحويل إلى أسهم هي سندات دين قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولها قيمة إسمية واحدة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها. وقد منع القانون إصدار هذه السندات إلا بعد أن يكون رأس المال المكتتب من المساهمين قد دفع بكامله، وعلى أن لا يزيد مجموع قيمة السندات المصدّرة عن مثلي رأس مال المصرف، إشارةً إلى أن إصدار السندات يتوقف على موافقة الجمعية العمومية العادية بالنسبة للسندات العادية، وموافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة خصيصاً لغاية الموافقة على الإصدار.

وبما أن هذه السندات تمثّل قرضاً جماعياً فيشكّل أصحاب سندات الدين هيئةً جماعية واحدة تتألف من تلقاء نفسها وبقوة القانون عند كل إصدار وتكون قراراتها المتخذة بغالبية الأصوات ملزمة للجميع وعليه لا تتعاقد الشركة مع كل مقرض على حدة إنما مع مجموع المكتتبين من خلال قرض واحد يكون مقداره مجموع قيم السندات التي طرحت¹⁴³.

¹⁴²المادة ١٢٢ من قانون النقد والتسليف، والمادة الأولى من الرسوم الاشتراعي ٥٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧.

¹⁴³صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٨٠-٢٨٣.

الفقرة الأولى

رسملة ديون المصرف عبر الإنقاذ الداخلي Bail-in

عادةً ما يلجأ المصرف إلى رسملة ديونه لمعالجة تعثره المالي الذي قد يبلغ درجة من الانهيار تجعله غير قادر على زيادة رأسماله بإصدار أسهم جديدة نظراً لتردي وضعه المالي وإحجام الممولين عن الاستثمار في مصرف متعثراً الأمر الذي يدفعه لسلوك آلية زيادة رأسماله عبر رسملة ديونه وهي العملية القانونية الحسابية التي تتم بتحويل الديون أو جزءٍ منها إلى مساهمة في رأس المال عبر استبدال سندات الدين بأسهم في الشركة سواء أسهم عادية أو أسهم تفضيلية.

ويشترط لإجراء عملية الرسملة أن تكون ديون الشركة محل هذه العملية مستحقة الأداء وغير متنازع عليها، يضاف إلى ذلك أن الرسملة يمكن أن تقع على جميع ديون الشركة المصرفية مهما كان نوعها سندات ودائع. ومن إيجابيات هذه الآلية أنها تحقق توفير تكاليف الفوائد التي يدفعها المصرف على هذه السندات.

لم يتناول المشرع اللبناني مسألة رسملة ديون الشركة بشكل صريح، إلا أن المادة ٢٠٠ من قانون التجارة كرّست حق الجمعية العمومية غير العادية باتخاذ قرار بتحويل سندات الدين إلى أسهم، بحيث يصبح الدائنون شركاء في الشركة بعد موافقة أصحاب جماعة حملة السندات، ما لم يكن التحويل ملحوظاً عند إصدارها كاتخاذها لشكل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم¹⁴⁴.

ونظراً لما يحققه تحويل سندات الدين إلى أسهم من فوائد في سبيل مساعدة المصرف على الخروج من تعثره، فإنه يتوجب على المسؤولين في المصارف العمل على إقناع الدائنين بتحويل ديونهم إلى أسهم من خلال بيان الفوائد التي تعود عليهم جراء ذلك، فبدلاً من أن يتم تصفية الشركة ويدخل الدائنون في قسمة غرماء مع غيرهم من الدائنين، فإن هذه الوسيلة تتيح لهم فرصة تحويل ديونهم إلى أسهم مما يجعلهم مساهمين في الشركة¹⁴⁵.

¹⁴⁴ صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص ٣٧١.

¹⁴⁵ روان منصور سلامية ، إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، المرجع السابق ، ص ٧٣.

وما تقدّم بيانه يطبّق على دائني المصرف كما على المودعين الذين قد يعرض عليهم المصرف استبدال ودائعهم أو جزء منها بأسهم في المصرف، ما يعني عملياً تحويل أموال المودعين إلى ملكية في رأسمال المصرف المتعثر، ويترتب على ذلك تمكين المصرف من تقليص حجم ديونه بعد أن تحوّل جزء منها إلى أسهم، إلى جانب تخفيض تكاليف الفوائد التي كان يدفعها المصرف للمودعين على ودائعهم والتخلص من عبء إعادة الودائع أو جزء منها إلى أصحابها في الحال، ويحقّق في الوقت نفسه زيادةً في رأسمال المصرف وإن تكن زيادةً دفترية وليست نقدية، وحمايةً للودائع من الضياع بتحويلها إلى حصص في رأس مال المصرف ويطلق على هذه العملية التي تشكل تمويلاً داخلياً للمصرف تسمية bail in .

وبالعودة إلى واقع القطاع المصرفي اللبناني الذي يعاني منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات من أزمة حادة لم يسبق لها مثيل نتج عنها ممارسة المصارف التي تعاني من أزمة سيولة لمخالفات قانونية فاضحة لأبسط القواعد القانونية الناظمة للعمل المصرفي، حيث لجأت في بداية الأزمة إلى إغلاق أبوابها للحؤول دون تهافت المودعين لسحب مدخراتهم وأتحويلها إلى الخارج. ثم استأنفت نشاطها بعد أسبوع ممارسة سياسة استنسابية في تعاملها مع المودعين وحجزها لودائعهم دون وجه حق، فنصّبت نفسها كمنظّم للسوق النقدية والمالية ومحافظ لسلامة النقد والاقتصاد بدلاً عن المصرف المركزي، فإرضاءً قيوداً على الودائع بالدولار الأميركي وواضحةً سقفاً للسحوبات والتحويلات إلى الحسابات في الخارج. ولم تتحرّك السلطات النقدية فوراً في حينها مما أتاح للمصارف الاستمرار في ممارستها غير القانونية، فطبقت سياسة السيطرة على الودائع Capital control دون تغطية قانونية بشكلٍ مخالفٍ للملكية الخاصة المكرّسة في الدستور ولمبادئ النظام الاقتصادي الحر الذي يقوم عليه الاقتصاد الوطني، حيث فرضت جميعة المصارف في حينها سقفاً للسحوبات النقدية بقيمة \$1000 أسبوعياً إضافةً إلى تقييد التحويلات الى الخارج، ومن ثم تراجع سقف السحوبات بالعملات الأجنبية إلى بضع المئات إلى أن توقّف نهائياً. ما دفع المصرف المركزي للتدخل لضبط الأمور وتنظيم حماية الودائع المصرفية ومحاولة إدارة الوضع النقدي في ظل عدم إقرار قانون ضبط حركة رؤوس الأموال الكيبتال كونترول الذي كانت تمارسه المصارف دون سند قانوني.

إزاء هذا الوضع الكارثي ، طُرحت حلول عدّة من قبل رجال القانون والاقتصاد للخروج من هذا النفق المُظلم وكان من بينها ولعلّ الأكثر تداولاً فكرة الإنقاذ الداخلي Bail in كحلّ للأزمة الحالية، نظراً لآثار الإيجابية التي يحقّقها وفقاً لما ذكرناه أعلاه، وإن كانت لا تخلو من بعض السلبيات.

ويتم ذلك عن طريق تحميل جميع أصحاب المصلحة (Stakeholders) : المساهمون أولاً، ومن ثم حملة الأسهم التفضيلية، وأخيراً المودعون، للقيام بمعالجات ناجعة على المدينين المتوسط والطويل¹⁴⁶.

إلا أنه وفي ظل النظام الاقتصادي الحر الذي يتميز به لبنان، لا يمكن للمصارف ممارسة سياسة الإنقاذ الداخلي بالزام العملاء والمودعين على تحويل ودائعهم إلى أسهم وحصص في رأس مال المصرف إلا بسنّ قانون ينظّم عملية التحويل. على أن يتضمن هذا القانون الضوابط التي تكفل حماية حقوق المودعين. لأن هذه العملية تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (و) من مقدمة الدستور التي تكفل الملكية الخاصة، ولاسيما أن المادة ١٥ منه تنص على " أن الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً ".

ومن أهم الضوابط التي ينبغي أن يتضمنها هذا القانون، يمكن تلخيصها بما يلي:

- موافقة المودع على تحويل جزء من وديعته الى أسهم.
- تحديد الحد الأقصى للاقتطاع من الودائع وربطها بحجم الودائع.
- تحديد نوع وطبيعة الأسهم التي تعطى للمودع والحقوق المرافقة لها كتعويض للخسارة اللاحقة بهم.
- ضمان حقوق المودعين في المستقبل تجاه المصرف.

رغم إيجابيات هذه الآلية بالنسبة للمودعين بتجنيبهم خسارة ودائعهم عبر تحويلها إلى أسهم يبقى لهم حق التفرغ عنها والحصول على توزيعات الأرباح، إلا أنها لا تخلو من السلبيات بالنسبة لهم ولاسيما أن توزيع أرباح الأسهم هذه مرتبط بقرارات الجمعية العمومية للمساهمين. وهذه الجمعيات خاضعة لسيطرة الأكثرية أي

¹⁴⁶ نصري أنطوان دياب وكريم ظاهر ، "الأفاق القانونية والمالية لأزمة الدين السيادي اللبناني " ، مجلة العدل، ٢٠٢٠، العدد الأول ، ص١٣.

مالكي المصارف الأساسيين. كما أن اعتماد هذه الطريقة يؤدي إلى خسارة المودعين لجزء من ودائعهم، وبالتالي فقدانهم لجزء أساسي من الفوائد المترتبة على الودائع¹⁴⁷.

ونشير في هذا السياق إلى أن تعميم حاكم مصرف لبنان رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ الذي تناولنا بحثه في الفقرة السابقة، تضمن فيما تضمنه آلية bail-in كأحد الحلول لزيادة رأسمالها من خلال دعوة المصارف إلى تمكين المودعين رضائياً تحويل وداائعهم إلى أسهم أو سندات في رساميلها.

وقد سبق ذلك عملياً، إطلاق مصرف لبنان عملية Bail-in بموجب قراره الوسيط رقم ١٣١٢٩ تاريخ ٤/١١/٢٠١٩، الذي فرض على المصارف زيادة أموالها الخاصة الأساسية عن طريق تقديمات نقدية بالدولار الأمريكي، مما يلزم المساهمين بدعم مصارفهم بالعملات الأجنبية. وفي حال لم يكف ذلك، فإن "عملية قص الشعر" قد تطل المودعين مباشرة، سواء بصورة مبطنة وضمنية، كحالة تجميد الرساميل والودائع على عدة سنوات بعائد أو فائدة معدومة أو متدنية جداً أو بتحويلها جبرياً إلى العملة الوطنية مع تخفيض قيمة العملة، أو بصورة علنية وواضحة كعملية شطب جزء من الدين¹⁴⁸.

وخلاصة القول أن طريقة الإنقاذ الداخلي ورغم السلبيات التي تتضمنها، إلا أنها تبقى الطريقة الأفضل والأقل ضرراً من باقي الآليات ولاسيما آلية الاقتطاع من الودائع (الهيكات) التي تمارس يومياً بحق المودعين الذين تهدر حقوقهم بالكامل بدل من استبدالها بأصول مالية أخرى كما في حال ال Bail-in.

الفقرة الثانية

رسملة ديون المصرف عبر الإنقاذ الخارجي Bail-Out

وقبل ختام بحثنا في آلية رسملة مديونة المصرف كوسيلة لزيادة رأس المال عبر الإنقاذ الداخلي، لا بد من التطرق إلى آلية تسوية استثنائية يتم اللجوء إليها وفقاً لمدى أهمية المصرف ومدى تداعيات إفلاسه على

¹⁴⁷ مروان القطب، "ضوابط اعتماد طريقة bail in، لحل أزمة الودائع المصرفية"، جريدة الأخبار، ٢١/٤/٢٠٢٠.
¹⁴⁸ نصري أنطوان دياب وكريم ضاهر، "الأفاق القانونية والمالية لأزمة الدين السيادي اللبناني"، المرجع السابق، ص ١٣.

المصلحة العامة، إذ لا يمكن أن يمر إفلاس هذا المصرف دون إلحاق أضرارٍ ضخمة بالاقتصاد. وتتمثل هذه الآلية عبر الإنقاذ الخارجي للمصرف بواسطة المال العام أو ما يُعرف بـ Bail-Out، وهي عملية إنقاذ المصرف بمساعدة جهة خارجية غالباً ما تكون الحكومة، وقد سادت هذه الآلية خلال الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ مكلفةً البلدان المتقدمة الكثير.

وبموجب ال Bail-out، تضخّ الدولة أموالاً من الخزينة العامة في المؤسسة المعنية لإنقاذها من الإفلاس رغم مخاطر فشل المؤسسة بعد إنقاذها ما يجعل الأموال التي ضُخّت فيها مهدورة. لذا، طوّرت الدول المتقدمة اقتصادياً آليات بديلة بعدما واجهت خلال الأزمة المالية العالمية، صعوبات في إخضاع بعض المؤسسات الكبيرة إلى آليات الإفلاس التقليدية معتبرة أنها مضرّة بالمصلحة العامة، فأجبرت على ال Bail-out. إلا أنّ ارتفاع كلفة هذه التجربة على المصلحة العامة، وعلى المواطنين بتحميلهم أعباء جديدة لتغطية نفقات الإنقاذ هذه، دفعت الدول إلى البحث عن آليات تسوية استثنائية لإنقاذ المصارف بواسطة أدوات تتسجم مع الهدف من الإنقاذ ومع أوضاع المصارف المستهدفة، كالإنقاذ من الداخل عبر bail-in التي سبق الحديث عنها، أو بيع المصرف إلى طرف ثالث، تحويل ملكية المصرف (الأصول والمطلوبات والحقوق) إلى طرف ثالث يسمّى المؤسسة الجسر (bridge institution)¹⁴⁹.

وبالعودة إلى الأزمة المصرفية والاقتصادية والمالية التي يشهدها لبنان، ونظراً للتكلفة المالية الباهظة التي تتطلبها عملية الإنقاذ الخارجي Bail-out كما ذكر أعلاه، وفي ظل طبيعة وخصوصية الأزمة اللبنانية التي تدور في حلقة مفرغة كونها ناجمة بشكلٍ أساسيٍّ وإلى حدٍ كبيرٍ، عن عجز الدولة وتخلّفها عن سداد ديونها (التي سببها الفساد وسوء إدارة الدولة للقطاع العام وهدر المال العام) الداخلية والخارجية، فانكشفت المصارف على الديون السيادية ودخلت في أزمة سيولة أفقدتها القدرة على تلبية طلبات المودعين في سحب ودائعهم سواء المستحقة منها أو المؤجلة؛ وإزاء هذه الحالة الإفلاسية للدولة اللبنانية لا يمكن الحديث عن الآلية

¹⁴⁹ ماهر سلامة، " المعايير الأوروبية لإعادة هيكلة المصارف: المصلحة العامة تحدّد 'الإنقاذ' و'الإفلاس' "، الأخبار، ٢٤ كانون الأول ٢٠٢٢.

الاستثنائية للإنقاذ الخارجي Bail-out، كآلية يمكن الركون إليها في لبنان من بين الآليات المطروحة كحل لإنقاذ القطاع المصرفي عبر إعادة هيكلته، ذلك أن الدولة العاجزة عن سداد ديونها كيف لها أن تموّل القطاع المصرفي لمساعدته على الخروج من تعثره؟ وإنما من باب أولى على الدولة أن تباشر مفاوضاتها لإعادة هيكله الدين العام وإعادة جدولته.

الفقرة الثالثة

إعادة جدولة ديون المصرف

غني عن البيان أن الأزمة المصرفية الحالية ليست وليدة الساعة أو وليدة ما سُمّي بانتفاضة ١٧ تشرين، إنما هي نتيجة عقود متراكمة من السياسات الانفاقية والمالية الخاطئة المترافقة مع فقدان كل مقومات وأسس الإنفاق العام السليم (موازنات صورية، غياب قطع حساب، زيادات عشوائية في الرواتب، توظيفات مخالفة للقوانين...) ناهيك عن سياسة الاستدانة المستدامة من المصارف التي انحرفت عن دورها الأساسي في دعم الاقتصاد وتميمته بدعمها القطاعات الخاصة الإنتاجية وأصبحت بسبب جشعها وطمعها في تحقيق الأرباح، الممول الأساسي للدين السيادي المشكوك بتحصيله. ما يوجب علينا أن نتطرق بشكل سريع إلى وضعية الدين السيادي وتوزيعه بين دين خارجي ودين داخلي، توصلاً لإيجاد السبل والآليات الكفيلة بتمكين المصارف من استعادة نصيبها من الدين السيادي الممول أساساً من أموال المودعين للخروج من هذه الحلقة المفرغة.

تشير الأرقام أن الدين العام اللبناني يتكوّن من بعض القروض التعاقدية الأجنبية الضئيلة نسبياً ومن سندات خزينة محررة بالليرة اللبنانية بنسبة تزيد عن ٦٠٪ من مجمل الدين، تتقاسمها المصارف اللبنانية مع مصرف

لبنان، والباقي ديوناً بالعملة الأجنبية القسم الأكبر منها سندات دين بالعملة الأجنبية Eurobonds (تملك جزءاً منها المصارف اللبنانية بصورة غير مباشرة عن طريق الرهن لجهات أجنبية ضماناً لتمويل ممنوح) وقد لجأت إليها الخزينة لتمويل الإنفاق العام الاستهلاكي وتسديد خدمة الدين. بينما تقدّر نسبة حملة السندات من أطراف أجنبية (مصارف، مؤسسات مالية، وصناديق استثمار) ما يوازي نسبة ١٠٪ فقط من

الدين العام الإجمالي، مما يجعل أغلبية الدين العام ديناً لبنانياً يسهل التعاطي معه دون التخوّف من نتائج دولية وخيمة.

أولاً فيما يتعلّق بالديون الخارجية وإزاء واقعة تخلف الدولة اللبنانية عن السداد، تقوم السلطات المختصة عادةً بالاستجداد بالخارج والمطالبة باعتماد أحد الخيارات المتاحة وفقاً لحجم الأزمة وجسامته الخطر المحدق. وهذه الحلول المتاحة موزعة على ثلاث خيارات:

-المساعدة المالية من خلال إعادة التمويل أو ضخ رساميل إضافية لتسديد المستحقات الداھمة.

-إعادة جدولة الدين (Rescheduling) عن طريق تأجيل الاستحقاقات إلى مواعيد بعيدة بشروط أفضل.

-عملية إعادة هيكلة الدين (Restructuring)، حيث يتم شطب أو اقتطاع جزء من قيمة أصل الدين و/أو الفوائد المترتبة أو كما حصل في الأرجنتين والأكوادور عن طريق مبادلة الدين المستحق بسندات جديدة سائلة مؤجلة الاستحقاق ومخفضة القيمة أو المردود¹⁵⁰.

ووفقاً لواقع الحال وحتى الساعة فإن الدولة اللبنانية لم تتفاوض مع الدائنين الخارجيين لإعادة هيكلة الدين العام الخارجي أو جدولته. وإنما دخلت في مفاوضات عقيمة مع صندوق النقد الدولي IMF، الذي فرض عليها وفقاً لما تقتضيه الأمور في أوضاع مماثلة، القيام بحزمة إصلاحات اقتصادية تضبط الإنفاق الحكومي عبر فرض سياسة تشفوية في المالية العامة والحد من التهرب الضريبي... وإجراءات تضمن حماية النقد والاقتصاد. وبسبب الانقسامات السياسية والطائفية البغيضة التي تنخر أسس النظام السياسي اللبناني.

إشارةً إلى نقطة جوهرية مفداها أن أية عملية إعادة هيكلة للدين السيادي الخارجي وفقاً للخيارات المتقدم ذكرها تستدعي مراعاة وعدم مخالفة نص المادة ٨٨ من الدستور اللبناني التي نصت على أنه: "لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزنة إلا بموجب قانون"، الأمر الذي يؤكد على الحاجة

¹⁵⁰ نصري أنطوان دياب وكريم ضاهر ، "الآفاق القانونية والمالية لأزمة الدين السيادي اللبناني"، المرجع السابق ، ص ١١.

لتدخل المجلس النيابي لسن قوانين خاصة تراعي الآليات المتقدم ذكرها إذا كان من شأن تنفيذها التعرض لمبادئ مكرسة في الدستور.

ولما كان الدين العام كما سبق وأشرنا، بغالبيته ديناً داخلياً ٩٠٪، فننتقل للبحث في السبل الآلية لإعادة هيكلته، وقد بدأت أولى الخطوات في العرض الذي سبق وقدمه مصرف لبنان على المصارف اللبنانية (خلال اللقاء الشهري الذي عُقد بين حاكم مصرف لبنان وجمعية المصارف موضوع تعميم جمعية المصارف رقم ٢٠٢٠/٠٠٥) والقاضي باستبدال swap سندات الدين قريبة الأجل (التي كانت ستستحق خلال أول ستة أشهر من العام ٢٠٢٠ وقيمتها الاجمالية ٢.٥ مليار دولار أمريكي) بسندات بعيدة الأجل فكان ذلك أول مظاهر محاولة إعادة الهيكلة " الداخلية" للدين العام. إلا أنه وفي ظل عدم قدرة الدولة اللبنانية على الحصول على تمويل خارجي يسهل رسملة المصارف أو إعادة جدولة الدين، ستكون عملية إعادة هيكلة الدين المحلي باهظة الكلفة، من خلال الاعتراف بإنخفاض قيمة الدين السيادي وتسجيل الخسارة في ميزانية الدائنين طبقاً لما تقرضه معايير المحاسبة الدولية لا سيما معيار IFRS¹⁵¹.

ولما كانت المصارف في ظل ممارستها لنشاطها المصرفي دائنة ومدينة في نفس الوقت، فتكون عملية إعادة جدولة ديون المصرف، تعني الاتفاقية التي يوقعها المصرف (دائناً كان أو مديناً) بهدف تعديل بنود اتفاق الدين وتغيير محددات السداد، من خلال تعديل مواعيد الاستحقاق وقيمة الدفعات ومعدل الفوائد. يلجأ المصرف إلى هذه الآلية للتفاوض مع الدائنين عندما يمر بأزمات مالية تجعله عاجزاً عن سداد ديونه.

إشارةً إلى أن محفظة القروض الخاصة قد تراجعت في الفترة الممتدة من كانون الأول ٢٠١٩ إلى أيلول ٢٠٢١ من خمسين مليار دولار إلى ثلاثين مليار دولار، ما يعني أن المودعين رغم الأزمة التي يربحون تحت وطأتها قد سدوا ما يقارب عشرين مليار دولار قروض للمصارف ما يعني تراجع في حجم محافظ المصارف¹⁵².

¹⁵¹ نصري أنطوان دياب وكريم ضاهر، "الأفاق القانونية والمالية لأزمة الدين السيادي اللبناني"، المرجع السابق، ص ١٣.

¹⁵² مكرم صادر، "إعادة هيكلة المصارف: السلطة ذات المصادقية"، الجمهورية، كانون اول ٢٠٢١.

تحقق عملية إعادة جدولة الديون والفوائد المترتبة عليها نتائج إيجابية للشركات المتعثرة تمكنها من تجاوز الأزمات المالية التي تمر بها إذا ما تمت هذه العملية وفقاً لمعايير محاسبية أثبتت أن الشركة مؤهلة لإعادة الهيكلة، ذلك أن اتفاق مثل هذه الشركات مع دائئها على تمديد آجال الديون يعمل على تخفيف الضغط الواقع على كاهل هذه الشركات نتيجة الالتزامات قصيرة الأجل بتحويلها إلى التزامات طويلة الأجل، مما يتيح لها فرصة إعادة هيكلة أوضاعها الداخلية بما يتلاءم مع ظروفها الجديدة، بالإضافة إلى فتح المجال أمامها للتركيز على الأنشطة الفاعلة التي تحقق لها أرباحاً يمكن أن تساعد في تسديد التزاماتها وتجاوز أزمته المالية، وبالمقابل يتوجب أن تخضع هذه الاتفاقات للرقابة وفقاً لمعايير محاسبية، تجنباً لفشل هذه العملية وبالتالي زيادة تعثر الشركة وتراكم المديونية¹⁵³. وعليه تأتي عملية إعادة جدولة الديون كوسيلة لتمكين المصرف المتعثر من إعادة ترتيب ديونه بالسعي لإعادة جدولتها وإعادة هيكلتها.

المطلب الثالث

تمويل المصارف المتعثرة عبر تقنية ضربة الأكورديون

نختم بحثنا عن الآليات والخيارات المتاحة قانوناً لإعادة هيكلة القطاع المصرفي عبر مساعدة المصارف المتعثرة بتعويم البعض منها ودمج البعض الآخر، وصولاً إلى تصفيتها في حال فشل كل السبل المؤسساتية كما المالية لإنعاشها، بالحديث عن تقنية جديدة غير منصوص عليها في القانون اللبناني وإنما أقرها الاجتهاد الفرنسي وعُرفت بضربة الأكورديون أو "Coup d'accordéon"، وهي تشكل آلية تعويم اختياري للشركة المصرفية بهدف الحفاظ على استمراريتها حماية للمصلحة الاقتصادية العليا، فما هي هذه التقنية وكيف تتم وهل يمكن تطبيقها في لبنان في ظل غياب النص عليها؟

¹⁵³ روان منصور سلامية ، إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ٦١.

إن تقنية ضربة الأورديون، هي آلية إنقاذية مركّبة، لجأت إليها الشركات المصابة بخسائر مالية تفوق رأس مالها في نهاية القرن الماضي في محاولةٍ منها لإنقاذ نفسها من مواجهة الإفلاس والتصفية، وقد أقرّها الاجتهاد الفرنسي في قراره الشهير عام ١٩٩٤ في قضية USINOR ثم كرس مشروعاتها في قرارات لاحقة موضحاً أن مبرر الإباحة يكمن، في الهدف الأساسي من العملية وهو ضخّ أموال جديدة في الشركة وكذلك في مسألة غاية بالأهمية، وهي تحسين أوضاع الشركة المالية عبر امتصاص الخسائر الحاصلة.

وتعود جذور هذه العملية إلى العام ١٩٨٤ حين تعرضت شركة USINOR التي كانت تشكل إحدى أضخم شركات صناعة الحديد والصلب في فرنسا والتي تملك الدولة الفرنسية العدد الأكبر من الأسهم فيها، لصعوبات مالية كبيرة لم تستطع إنقاذ نفسها لا بالاندماج ولا بأي وسيلة أخرى، فقررت اللجوء الى خطة إنقاذية سمّيت بضربة الأورديون، استطاعت من خلالها إنقاذ الشركة، وقبلها وأقرّها الاجتهاد الفرنسي عام ١٩٩٤ عندما عرضت عليه، ولاحقاً التشريع الفرنسي، لتلحق به قوانين دول أخرى. ومن لم يدخلها في تشريعاته لبنان، اعترفت محاكمه بمشروعيتها في الدعاوى التي عرضت عليه¹⁵⁴.

تسعى هذه العملية المالية والحسابية إلى امتصاص كامل خسائر الشركة وإعادة تكوين رأس مالها وادخار احتياطي نقدي يُنفق على التكاليف التشغيلية المستقبلية للحؤول دون التعرض لمخاطر قريبة¹⁵⁵.

تتم هذه العملية عبر مرحلتين متلازمتين ومتلاحقتين، تقضي المرحلة الأولى بتخفيض رأس مال الشركة إلى ما دون الحد القانوني وحتى إلى الصفر، وتقضي المرحلة الثانية بإعادة زيادة رأس المال بمقدار كافٍ لاستيعاب كل الخسائر الواقعة والحصول على أموال جديدة تؤمن وتضمن استمرارية الشركة، وتترافق مع إلغاء الأسهم القديمة وإصدار أسهم جديدة يصار إلى الاكتتاب بها.

Le coup d'accordéon est une opération associant une réduction de capital motivée par des pertes, pouvant aller jusqu'à zéro, et une augmentation de capital.

¹⁵⁴ مريم قنديل ، " تقنية ضربة الأورديون كوسيلة لإنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس " ، رسالة أعدت لنيل الماجستير البحثي في قانون الأعمال ، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠١٩ ، ص ٢١ .
¹⁵⁵ سايبين الكيك ، "ضربة الأورديون ضرورية للمصارف!" ، الجمهورية، ١٥ أيار ٢٠٢٠ .

Effectué afin de permettre le redressement ; le refinancement de la personne morale sociétaire. Il est l'instrument privilégié de la reconstitution des capitaux propres. Ce redressement n'est pas cependant sans impact sur la situation des associés. Concrétisant leur contribution aux pertes, le coup d'accordéon peut entraîner l'augmentation de leurs engagements initiaux ou leur exclusion de la société. ces conséquences graves sont justifiées par la nécessité d'assurer la survie de la société¹⁵⁶.

ويقتضي التأكيد أن هذه العملية وإن كانت تتألف من مرحلتين إلا أنها تشكل عملية واحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة والانفصال وتتم خلال اجتماع واحد للجمعية العمومية غير العادية بحيث أن قرارها القاضي بتخفيض رأس المال إلى الصفر مع إلغاء الأسهم القديمة يجب أن يترافق زمنياً مع إعادة زيادة رأس المال مباشرة. أقله إلى الحد الأدنى القانوني، مما يجعل عمليتي التخفيض والزيادة مرحلتين غير قابلتين للتجزئة. ومع غياب النص في القانون اللبناني، تلقف الاجتهاد اللبناني تقنية ضربة الأكورديون من نظيره الفرنسي، وأصاب في حل التعقيدات المالية والإجرائية مضمياً المشروعية إلى هذه العملية بما يتلاءم مع المفاهيم القانونية في التشريع اللبناني.

حيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان في الدعوة المقامة من شركة مستشفى المشرق ورفاقها، قراراً رقم ٥ تاريخ ٢٠١١/٣/١٦، بموضوع مدى توافر مصلحة "شركة مستشفى المشرق" العليا في الخطوة الاستثنائية التي اتخذتها الجمعية العمومية غير العادية، اعتبرت فيه المحكمة أن "ضربة الأكورديون" هي عملية استثنائية ترمي إلى تطهير الشركة المساهمة من الخسائر المتراكمة وليس إلى تسديد ديونها وهذه

¹⁵⁶ Stéphane Sylvestre-Touvin , le coup d'accordéon ou le vicissitudes du capital, semanticscholar.org, 2002.

العملية غير منصوص عليها في القانون اللبناني وإنما معتمدة في القانون التجاري الفرنسي، إن عملية ضربة الأورديون غير قابلة للتجزئة وللمحكمة سلطان واسع في الوقوف على صوابيتها¹⁵⁷.

وعليه يستفاد مما تقدّم أن عملية "ضربة الأورديون" أرست بظلالها على الاجتهاد اللبناني ولم يعد بالإمكان التتكر لهذه العملية القانونية بما تحمل في طبيّاتها من تقنيات وشروط، ومن سلبيات وإيجابيات، حيث أرسى القرار المتقدم ذكره الأسس القانونية التي يمكن للمحاكم أن تتطلق منها في ظل غياب النص في قانون التجارة اللبناني، ويأتي في مقدمة هذه الأسس النقاط القانونية التالية:

- القبول بمشروعية "ضربة الأورديون" في النظام اللبناني لعدم تعارضها مع الأحكام القانونية المرعية الإجراء، لناحية تخفيض رأس المال إلى الصفر وإعادة زيادته في عملية واحدة وكذلك لناحية الحصانة التي تتمتع فيها الشخصية المعنوية للشركة، وهو أهم ما يميّز هذه التقنية عن الوسائل الأخرى المعتمدة لإنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس (كالدمج) لأن الهدف من تطبيق هذه العملية ليس إنهاء الشركة وإعادة إنشاء شركة جديدة، بل المحافظة على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة نفسها ومساعدتها على تجاوز أزماتها.

- إضفاء الصفة الاستثنائية لعملية "ضربة الأورديون" مما يترتب عدم جواز اللجوء إليها إلا ضمن ظروف محددة وواضحة، وإخضاعها لرقابة محكمة الأساس.

- اعتماد مبدأ تغليب المصلحة العليا للشركة المتمثلة باستمراريتها على حقوق الأقلية من الشركاء عند مطابقة قرار الجمعية العمومية للأصول القانونية المعتمدة في النظام اللبناني¹⁵⁸.

إشارة إلى أن محكمة البداية في قرارها الجريء قضت بإبطال قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة "مستشفى المشرق" إلا أن سبب الإبطال لا يستند لعدم مشروعية اللجوء إلى عملية "ضربة الأورديون" في النظام اللبناني، وإنما لعدم توفر أحد مقوماتها الأساسية: "تعرض استمرارية الشركة للخطر".

¹⁵⁷ مجلة العدل ، سنة ٢٠١٣ ، عدد ٣ ، ص ١٤٦٣ ، ١٤٦٢ .
¹⁵⁸ سايبين الكيك ، تعليق على قرار قضائي ، تقنية "ضربة الأورديون" في ظل قانون التجارة اللبناني ، المرجع السابق ، ص ١١ .

وبذلك لا تعدو هذه العملية كونها عملية قانونية تجميلية يقتضي اللجوء إليها بحذر شديد، من خلال خطة انسيابية الأبعاد، يهيأ لها في المسرح المصرفي الداخلي وفق مقدراته الذاتية، لتنتهي توليفة تقنية مضبوطة على تقلّبات الأسواق المالية ومرونة القواعد القانونية، وإيقاع القضاء اللبناني كالاتي :

- الحفاظ على الشخصية المعنوية للمصرف كشركة مساهمة.
- إرساء مبدأ توزيع عادل للأرباح تطبيقاً لموجب الاستمرارية.
- تلازم إجراءات التخفيض والزيادة بمتن قرارٍ واحدٍ صادر عن الجمعية العمومية غير العادية.
- تحسين صورة المصرف المالية باستيعابه الخسائر الواقعة من داخل أرقام الميزانية الجديدة.
- إعادة تكوين رأس المال بكفاية تتجاوز الخسائر الفعلية.
- ضخ أموال جديدة بالاكنتاب وبتسيير بعض أصوله وبهيكله سياسية التسليف.
- توزيع الخسائر دون حلّ المصرف وتصفيته.
- تحديد الأكثرية نسبةً إلى الأسهم الجديدة المكتتب بها بعد إلغاء الأسهم القديمة¹⁵⁹.

وهكذا في ختام بحثنا بمختلف السبل القانونية الهادفة إلى إعادة هيكلة القطاع المصرفي سواء عبر إعادة الهيكلة المؤسسية أو إعادة الهيكلة المالية، المقوننة منها أو تلك التي كرّسها الاجتهاد بما يتلاءم مع المفاهيم القانونية اللبنانية، نتوصل إلى واقع مفاده أن نجاح أية عملية إعادة هيكلة يتوقف بالدرجة الأولى على الجراءة في الاعتراف بحجم الأزمة، ومدى تأثيرها على المصلحة العامة، وعلى الشفافية في تحديد المسؤوليات وتوزيعها بين مختلف الأطراف المكوّنة للقطاع المصرفي بشقيه العام (مصرف لبنان) والخاص (المصارف) المتلازمة مع مسؤولية الدولة عن انحرافات الحكومات المتعاقبة ومخالفتها للقواعد القانونية الناظمة لقواعد الاستدانة وضوابطه، تجنباً لما يسمّى بالخطر المعنوي (Moral Hazard) والذي يقصد منه تفلّت إدارة المصارف والمساهمين فيها من المساءلة على تهوّرهم وسوء إدارتهم الذي أوصل إلى الوضع الكارثي الذي

¹⁵⁹سابين الكيك ، "ضربة الأكرديون ضرورية للمصارف!" ، الجمهورية، ١٥ أيار ٢٠٢٠.

نشهده. بعد أن تخضع كافة المصارف العاملة في لبنان لعملية تقييم جدية تجريها لجنة الرقابة على المصارف وفقاً للمعايير الدولية لإعادة الهيكلة والتي تتسجم معها السبل المؤسساتية والمالية المتقدم بحثها في هذا الفصل، وندرك بالمحصلة أن تخمة القوانين المصرفية هذه لم تتجح في تجنيب القطاع المصرفي الوقوع مجدداً في الأزمات التي تضع استمراره على المحك، ما يؤكد أن أزمة القطاع المصرفي هي قبل كل شيء أزمة ضمير وأخلاق أدت إلى انعدام الثقة.

ونتوصل أخيراً للتأكيد على نتيجة مفادها أن تحديد معايير وآليات عملية إعادة هيكلة القطاع المصرفي في لبنان تنطلق بالدرجة الأولى من تحقيق متطلبات المصلحة الاقتصادية العليا للبلاد، بعد التدقيق في ميزانية كل مصرف على حدة للتثبت من ملاءته، عبر التحقق من مدى التلاؤم بين قيمة سندات الخزينة وشهادات الإيداع واليوروبوندر التي يحملها وبين قيمة مطلوباته من الودائع واستحقاقاتها.

وبنتيجة هذا التحقيق، يتضح الوضع المالي للمصرف وحجمه في السوق المالية وانعكاسه على المصلحة العامة فيتحدد في حينه ما إذا كان هذا المصرف يقتضي، إنقاذه ودعمه أو تصفيته وشطبه أو وضع اليد عليه واستملاكه أو أخيراً دمج مع مصرف آخر. وهنا يطرح السؤال الجوهرى، هل أثبتت التجارب السابقة لممارسة هذه الآليات نجاحها في تحقيق أهدافها، أم تخللتها عقبات ومعوقات حدثت من فعاليتها؟

نجيب على هذا السؤال في الفصل الثاني من هذا القسم عارضين في المبحث الأول للعقبات القانونية والمادية التي تعترض عمليات إعادة هيكلة القطاع المصرفي، لننتقل في المبحث الثاني للبحث في التجارب المقارنة في هذا المجال وكيفية الاستفادة منها في الأزمة اللبنانية. وتبقى إعادة بناء الثقة هي الأساس لإعادة إحياء القطاع المصرفي وهي الكفيلة بإعادة الودائع.

الفصل الثاني معوقات إعادة الهيكلة والتجارب المقارنة

صنّف البنك الدولي أزمة لبنان الحالية بأنها واحدة من أشد ثلاث انهيارات مالية في العصر الحديث، وباتت تعرض الاستقرار والسلم الاجتماعي في البلاد للخطر على المدى الطويل. داعياً إلى المباشرة بإعادة هيكلة القطاع المصرفي وفحص جودة موجوداته بدءاً من ١٤ مصرفاً تستحوذ على ٨٢٪ من إجمالي موجودات القطاع الذي يضم ما يزيد عن الستين مصرفاً، وذلك كمطلبٍ أساسيٍّ تمهيداً للوصول إلى الإتفاق النهائي القاضي بإقراضه للبنان ثلاثة مليارات دولار على مدى أربع سنوات. معتبراً أن "أي عملية إعادة هيكلة ذات مصداقية يجب أن تعتمد مبادئ الإنصاف والعدالة لضمان حماية دافعي الضرائب وصغار المودعين الذين تحملوا حتى الآن وطأة هذه الأزمة"¹⁶⁰ ويتم ذلك وفقاً لما سبق بيانه من خلال تنظيم المصارف مؤسساتياً وإدارياً ومالياً، سواء من خلال دمجها أو زيادة رساميلها أو جدولة ديونها أو استرداد ما لها من ديون في الأسواق وغيرها من السبل التي لا يخلو تطبيقها من المعوقات المختلفة. في ظل انعدام كليٍّ للثقة بالقطاع المصرفي ما يدفعنا للبحث في تجارب الدول التي مرت بظروف مشابهة للأزمة اللبنانية، للاستفادة من تجاربها، لاسيما في ظل مرور أكثر من ثلاثة أعوام على انفجار أسوأ أزمة اقتصادية ومالية في تاريخ لبنان دون أن يتم التوصل إلى إتفاق لوضع خطة إصلاح شاملة لحل الأزمة وإقرار الإصلاحات اللازمة لإنقاذ البلد بأسره، كما لم يتم البدء بتنفيذ شروط البنك الدولي بشأن فحص موجودات المصارف بواسطة شركات تدقيق موثوقة.

لذلك سنتناول في هذا الفصل معوقات إعادة هيكلة القطاع المصرفي في المبحث الأول، عارضين لمعوقات إعادة الهيكلة المؤسساتية في مطلب أول، لننتقل لمعالجة معوقات إعادة الهيكلة المالية للمصارف في مطلب ثاني. على أن نتناول في المبحث الثاني البحث في تجارب الدول المماثلة.

¹⁶⁰ تقرير صندوق النقد الدولي بشأن لبنان ، خريف ٢٠٢٢.

المبحث الأول المعوقات القانونية لإعادة الهيكلة

عرضنا سابقاً للخيارات القانونية اللبنانية المتاحة لتنقية الجهاز المصرفي من الشوائب وذلك وفقاً لمعيار قدرة كل مصرف متعثراً على ردم فجوته المالية ونيته للنهوض مجدداً وقدرته على استعادة نشاطه الطبيعي. وبذلك تشكل عملية إعادة هيكلة القطاع المصرفي بشقيها الإداري والمالي عملية واحدة متكاملة ومتجانسة إذ لا يمكن تحقيق الإصلاح المصرفي وفقاً لأحكام القانون ٦٧/٢ وقانون تسهيل اندماج المصارف ٩٢/١٩٣ دون الاستعانة بالوسائل التمويلية حكماً، والتي لا تخلو من المعوقات والمشاكل التي يمكن أن تقف حائلاً دون تحقيق هذه العملية بنجاح.

هذه المعوقات منها ما هو قانوني ومنها ما هو مالي وواقعي وغيرها من العقبات التي سنعالجها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول معوقات إعادة الهيكلة المؤسساتية للقطاع المصرفي

تناولنا في الفصل الأول من هذا القسم، السبل المؤسساتية الآيلة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي والتي تتراوح بين منح المصرف المعني فرصتين إنقاذيتين إلزاميتين لمحاولة تعويمه إدارياً ومالياً قبل الوصول إلى تصفيته عند فشل التعويم، أو تشجيع المصارف المعنية لإتمام عمليات دمج فيما بينها بغية الخروج من تعثرها وتدعيم قدرتها التنافسية وخلق كيانات مالية ضخمة ومتينة قادرة على مواجهة تحديات العولمة والانفتاح الاقتصادي والتجاري.

إلا أن تنفيذ هذه العملية تعترضه العديد من المعوقات التي يمكن تناولها وفقاً لما يلي :

الفقرة الأولى معوقات التعويم المصرفي

كما سبق بيانه، هدف المشرع من القانون ٦٧/٢، إقرار أحكام خاصة بالمصارف التي تتوقف عن الدفع بهدف تجنيبها كأس الإفلاس المر، وما يخلفه من أضرار وخسائر تلحق بمختلف المتعاملين مع المصرف. فجاء لحماية الودائع وحماية المؤسسة المصرفية من الإفلاس، مترافقاً ذلك مع تحميل مسؤولية الإدارة السيئة للمصرف لكل من أصحاب المصرف والمساهمين فيه والمدراء ومفوضي المراقبة وكل من له حق التوقيع. إلا أن تطبيق هذا القانون أظهر وجود ثغرات وشوائب حدت من فعاليته يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

1 - تقييد صلاحية المحكمة المختصة بإعلان التوقف عن الدفع :

يعتبر القانون ٦٧/٢ قانوناً مصرفياً على درجة من الفعالية بمضمونه وإجراءاته، لاسيما في ظل الأزمة المصرفية الحالية، لأنه لم يقتصر على مد يد الإنقاذ للمصرف ومحاولة تعويمه دون مساءلة ومحاسبة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك كما أشرنا بوضعه القيمين على المصرف الذين عاثوا فساداً في الإدارة وأهدروا الودائع بتقصيرهم وسوء إدارتهم للمخاطر الائتمانية، وضعهم تحت المجهر من خلال رجوعه بمفاعيله ليشمل تصرفاتهم المشبوهة التي قاموا بها خلال فترة الريبة التي تكون مدتها وفقاً للأحكام العامة ولأحكام هذا القانون ١٨ شهراً سابقة لتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع، ويُقصدُ بذلك من الناحية العملية حق المحكمة المختصة الناظرة بالدعوى ملاحقة كل الاعمال القانونية التي قام بها هؤلاء القيمين من بيوعات ونقل أصول وتحويلات خارجية وغيرها من الهندسات التي تكون بطبيعة الحال أضعفت من سيولة المصرف وملاءته على حساب المودعين، ما يسمح باستعادة ما يمكن استعادته من هذه الأموال بالوسائل القانونية وبالتعاون مع الهيئات الرقابية المختصة والجهات الخارجية للتمكن من تتبع هذه الأموال.

إلا أن تطبيق هذه الإجراءات يتوقف بمقتضى المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذا القانون على تقديم طلب من جهات محددة حصراً، فالمحكمة المختصة لا يحق لها تطبيق الأصول الخاصة الواردة فيه من تلقاء نفسها عندما تجد

ضرورة في ذلك، بخلاف الأحكام العامة، لاسيما تلك التي أقرتها المادتان ٤٩٣ و ٤٩٨ من ق.ت. اللتان تركتا السلطة لمحكمة الإفلاس بإعلان الإفلاس عفوًا من تلقاء نفسها متى توفرت شروطه أو إذا ظهر لها عرضًا في أثناء محاكمة مدنية أو تجارية أو جزائية أن التاجر في حالة إفلاس ظاهرة فتطبق عليه أحكام الإفلاس الأساسية، بخلاف أحكام مواد القانون ٦٧/٢ التي قيدت دور المحكمة وسلطتها وصلاحياتها في المبادرة بإعلان التوقف عن الدفع عند تحقق شروطه وجعلتها مسبوقه حكماً بطلب من الحاكم أو المصرف المتعثر نفسه أو الدائنين وفقاً للأصول التي أوردناها عند حديثنا عن آليات التعويم.

وقد استقر الاجتهاد اللبناني على ذلك :

"... حيث طالما أن المدعي لم يطلب في دعواه الموجهة بحق المصرف المدعى عليه العمل بأحكام القانون ٦٧/٢ الذي ينص على أصول وإجراءات معينة وخاصة يجب اتباعها فإنه لا يمكن للمحكمة أن تضعه موضع التطبيق من تلقاء نفسها إذا لم يطلبه أما الدائن أو حاكم مصرف لبنان أو المصرف المدعى عليه نفسه..."¹⁶¹

وبالتالي نرى أن تقليص دور المحكمة وتعليق تحركها بناءً على طلب من أشخاص محددين حصراً، يشكل عبئاً أساسياً بوجه تطبيق أحكام هذا القانون بشكلٍ يخالف الأحكام القانونية العامة وهدف المشرع بإنقاذ المؤسسة المصرفية، حمايةً وحفظاً لحقوق الجميع الأمر الذي يوجب إطلاق يد المحكمة وسلطانها في التحرك من تلقاء نفسها للحكم بإعلان توقف المصرف عن الدفع إذا توفرت شروطه وما يستتبعه من إجراءات قانونية دون انتظار ورود هذا الطلب من الأشخاص الذين عددهم القانون. الأمر الذي يستدعي تعديل أحكام هذا القانون الذي يساهم بشكلٍ فعالٍ في إعادة هيكلة المصارف اللبنانية واستعادة الأموال المحوَّلة خلال فترة الريبة من خلال التدقيق بوضعية كل مصرف على حدة، والتدقيق الخاص في كل وديعة، فإذا تبين أنها أموال غير مشروعة حصيلة مشاريع فساد فتصادر وتُعاد إلى مالية المصرف لتوزع على المودعين، أما إذا ثبتت مشروعيتها فتعاد إلى صاحبها.

¹⁶¹مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، المرجع السابق، ص ١٢٥؛ في حكم صادر عن محكمة بداية بيروت غرفة الإفلاس، تاريخ ١٩٨٩/٣/١، دعوى صفا ضد بنك جمال.

لأن الهدف من إعلان التوقف عن الدفع ليس التصفية بحد ذاتها وإنما تهدف بالدرجة الأولى إلى مساعدة المصارف على تجاوز تعثرها. والأهم هو تحميل أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وسواهم المسؤولية المدنية والجزائية، فيصار إلى كف يدهم واستبدالهم بلجنة لإدارة المصرف مع إعطائها صلاحية الاستلاف من مصرف لبنان وزيادة رأس المال لإنجاح عملية التعويم.

2 - تضارب في الصفة وصلاحيات المحاكم :

أدت التشريعات المصرفية التي سنّها المشرّع اللبناني على اختلافها وكثرتها إلى خلق انقسام في الآراء حول تضارب الصلاحيات بين المحاكم المنشأة، فضلاً عن الجهات المختصة بتحريك الدعاوى. وهذا ليس بغريب عن المشرّع اللبناني الذي اعتاد فوضى النصوص القانونية في عدة مجالات، غير مجال توقف المصارف عن الدفع، فمثلاً في النصوص التي تحكم السرية المصرفية وجرائم تبييض الأموال ومكافحة الفساد وغيرها تداخلت وتشابكت النصوص التشريعية، بل تعارضت الى درجة بات تفسيرها أمراً عسيراً.

فبعد أن تضمن قانون ٦٧/٢ أحكام خاصة للمصارف التي تتوقف عن الدفع محدداً المحكمة الصالحة لإعلان التوقف عن الدفع وتنظيم تعويم المصرف فضلاً عن الجهة صاحبة الصفة لتحريك الدعاوى، عاد في قانون إصلاح الوضع المصرفي رقم ٩١/١١٠ إلى تنظيم آليات وضع اليد على المصارف وتصفيته بشكل يتعارض عملياً مع أحكام قانون التجارة التي تنظم موضوع تصفية الشركات بشكل قانوني وتخضع التصفية لرقابة المحاكم، كما أنه يتعارض مع أحكام القانون ٦٧/٢¹⁶²

أ - ويتمثل التعارض بدايةً في مضمون المادة ٢ البند ٢ من القانون ٩١/١١٠ الذي حصر بحاكم مصرف لبنان وحده صلاحية إحالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة التي أنشئت بموجب المادة الأولى من القانون والتي تقرر وضع اليد على المصرف الذي يصبح في وضع لا يمكنه من متابعة أعماله.

¹⁶²مالك عبلا ، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان ، المرجع السابق ، ص ١٥٤.

لقد خلقت هذه المادة تبايناً في الآراء الفقهية بين جهة اعتبرت أن القانون ٩١/١١٠ كان الهدف منه تعديل أحكام القانون ٦٧/٢ لتفادي إعلان افلاس المصارف، من خلال منحه حاكم مصرف لبنان صلاحية مطلقة بحيث أصبح بمفرده المرجع المسؤول عن طلب وضع اليد ويعود اليه استتسائياً طلب تطبيق هذا القانون بحق بعض المصارف أو إهماله بالنسبة إلى مصارف أخرى. وأنه لم يعد للدائنين (والمودين منهم) أو للمصرف صلاحية بطلب إعلان توقف المصرف عن الدفع الصلاحية الممنوحة لهم بموجب المواد ٣ و ٤ من القانون ٦٧/٢. وأنه لا يجوز بالنتيجة الالتفاف على النص الإلزامي ذات الطابع الاجرائي لاستبعاد دور حاكم مصرف لبنان الذي يترتب عليه -وعليه بصورة حصرية- المبادرة إلى طلب إعلان المصرف متوقفاً عن الدفع¹⁶³.

في حين ذهب رأي آخر وهو الذي نتبناه، إلى اعتبار أن التوقف عن الدفع هو مفهومٌ قانونيٌ صرف يعود للقضاء وحده أن يثبت من تحقيقه، ولا يمكن الجمع بين إجراء وضع اليد وبين التوقف عن الدفع. فقانون ٦٧/٢ يعطي للمصرف المتوقف عن الدفع إمكانية تعويمه من قبل مصرف لبنان عن طريق لجنة الإدارة الثانية، في حين أن القانون ٩١/١١٠ بمادته العاشرة يؤدي إلى حل المصرف المعني عن طريق تملك مصرف لبنان لموجوداته وللحقوق العائدة له مقابل الثمن الذي سيدفع لمؤسسة ضمان الودائع بعد تخمين المصرف الموضوعة اليد عليه¹⁶⁴. وأن نص المادة الرابعة من القانون ٦٧/٢ الذي يحفظ للدائنين الصفة والصلاحية الخاصة لتقديم الطلب هو نص خاص ويتطلب نصاً خاصاً لإلغائه الأمر غير المتحقق لأن القانون ٩١/١١٠ لم يبلغ أحكام القانون ٦٧/٢، الأمر الذي يؤكد ثبوت صفة الدائنين للطلب من المحكمة المختصة إعلان توقف المصرف عن الدفع.

ب - أما بالنسبة لتعدد المحاكم وتضارب صلاحيتها لإعلان التوقف عن الدفع وإعلان وضع اليد، فإن انقسام الآراء كان وليد مضمون المادة الأولى من القانون ٩١/١١٠ التي نصت على إنشاء محكمة مصرفية خاصة تنتظر بالقضايا التي تحال إليها من حاكم مصرف لبنان، إضافةً لنص المادة ١٥ منه التي بمقتضاها أصبحت

¹⁶³ عبده غصوب ، "النظام القانوني لإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة" ، الكلمة اونلاين ، ٢١ أيلول

٢٠٢٢ .

¹⁶⁴مالك عبلا ، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

المحكمة المصرفية المنشأة في بيروت صاحبة الصلاحية الحصرية للنظر بدعاوى المصارف التي سيوضع اليد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون والمصارف المتوقفة عن الدفع أو التي سيعلن توقفها عن الدفع عملاً بأحكام القانون ٦٧/٢ ، باستثناء الدعاوى الجزائية والإدارية ودعاوى العمل؛ وبذلك فقد نجم عن هذه النصوص تشابك في صلاحية هذه المحاكم الثلاث.

فقد ذهب فريق أول إلى اعتبار أن القانون التعديلي ٩١/١١٠ حصر كل الدعاوى المتعلقة بتوقف المصارف عن الدفع بالمحكمة المصرفية الخاصة. فألزم المحاكم بإحالة كافة الدعاوى المتعلقة بتوقف المصارف عن الدفع إدارياً إلى المحكمة المصرفية الخاصة؛ ما يعني أن المحكمة الإفلاسية_المقامة أمامها الدعوى، يجب أن تقرر ردها، نظراً للطابع الخاص للمحكمة الإفلاسية؛ معتبرين أن الممارسات الحالية لبعض المودعين تُشكّل محاولة التفاف على القانون لتفادي المرور بطلب حاكم مصرف لبنان، وتشكّل خطأ قانونياً واضحاً¹⁶⁵.

في حين ذهب فريق آخر وهو الذي نؤيده إلى اعتبار أن نص المادة ١٥ من القانون ٩١/١١٠ تحدّث عن الدعاوى والمنازعات المتعلقة بتلك المصارف ، ولم يأت على ذكر الأعمال المتعلقة بإدارتها وتصفياتها، التي هي أصلاً من صلاحية محكمة الإفلاس التي تشرف على عمليات الإدارة والتصفية للمصارف التي أعلن توقفها عن الدفع، ذلك لأن الإشراف من قبل محكمة الإفلاس له الطابع الإداري ويستلزم تطبيق بعض أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس في كل ما لم ينص عليه القانون ٦٧/٢ ولا يتعارض مع أحكامه ومحكمة الإفلاس المختصة بتطبيق هذه الأحكام عملاً بنص المادة ٤٩٠ من قانون التجارة. وبما أن القانون ٩١/١١٠ لم يتضمن نصاً صريحاً يزيل عن محكمة الإفلاس هذه الصلاحية فإنه يبقى لها الحق بتطبيق هذه الإجراءات والإشراف عليها وعلى هذا استقر اجتهاد المحاكم اللبنانية بعد نفاذ القانون ٩١/١١٠ ، إذ احتفظت محكمة الإفلاس بحق الإشراف على إجراءات إدارة وتصفية المصارف المعلن توقفها عن الدفع وأحيلت الدعاوى المتعلقة بها إلى المحكمة الخاصة للنظر فيها مما يعني عملياً أن إجراءات قانون ٦٧/٢ أصبحت مجزأة بين

¹⁶⁵عده غصوب ، "النظام القانوني لإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة " ، المرجع السابق.

محكمة الإفلاس من جهة ومن جهة أخرى بين المحكمة الخاصة المنصوص عنها في المادة ١٥ من القانون ١١٠/١٦٦.

إن ما تقدّم بيانه من الانقسام في الآراء والتوجهات والناجم عن التداخل والتشابك في صياغة النصوص القانونية، عكس في ظل الأزمة الراهنة انقساماً وتشتتاً في الإجراءات المتخذة بحق المصارف لحماية أموال المودعين وشكل عبء في مسيرة النهوض بالمصارف عبر إعادة هيكلتها لتستعيد مكانتها في الاقتصاد الوطني، ما يستوجب على المشرع تصويب منهجيته في صياغة النصوص القانونية عامةً والمصرفية خاصةً بما يعكس روحية النص بموضوعية محققاً المصلحة العليا الوطنية بعيداً عن المصالح الذاتية والفئوية.

الفقرة الثانية

معوقات الدمج المصرفي

تعددت الدوافع الكامنة وراء تشجيع الدمج المصرفي عالمياً، لعل أهمها الدوافع الاقتصادية الرامية الى خلق كيانات اقتصادية عملاقة تلبي متطلبات العولمة المصرفية، لاسيما عندما يتحقق الدمج بين شركات لها مكانتها وحجمها في الأسواق المالية العالمية والمحلية، دون إغفال حالات الدمج التي تحصل بضم كيانات صغيرة الى أخرى كبيرة، إذ تحقق المؤسسات المصرفية الصغيرة منافع من الوجهة الاقتصادية بدمجها بمصارف أخرى ما يسمح لها في تعزيز مكانتها واستفادتها من وفورات الحجم. إضافة الى الأسباب الاقتصادية فقد شكّل الدمج المصرفي في الاقتصاديات الناشئة وسيلة لمعالجة التعثر المصرفي الذي تتعرض له الدول، ما يساهم في حماية وتقوية القطاع المصرفي ورفع مستوى ونوعية أدائه بما يتوافق مع متطلبات الملاءة المصرفية لجهة

¹⁶⁶مالك عبلا ، النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان ، المرجع السابق ، ص ١٦٨-١٦٩.

كفاية رأس المال وفقاً لمعايير لجنة بازل¹⁶⁷، ما يمكنه من التصدي للمخاطر ويزيد من قدرته على مواجهة تحديات العولمة.

وقد صدر قانون تسهيل الاندماج المصرفي اللبناني تلبيةً لهذه الحاجة الاقتصادية الوطنية، إلا أنه رغم ما تضمنه من تسهيلات لتشجيع الاندماج لم يخلُ من الثغرات التي شكّلت معوقات قانونية أمام إتمام عمليات الدمج المصرفي، إلى جانب المعوقات المالية والعملية.

سنتناول في هذه الفقرة المعوقات التي تعترض عمليات الدمج المصرفي، محاولين إيجاد الحلول لتخطيها.

البند الأول

المعوقات القانونية للدمج المصرفي

كثّر الحديث في الآونة الأخيرة عن اتجاه الحكومة وحاكمة مصرف لبنان، من ضمن سلة الإجراءات الرامية إلى معالجة الأزمة المصرفية، بدعوة المصارف التي تعجز عن زيادة رساميلها بنسبة ٢٠٪ □ للاندماج بمصارف أكبر وقادرة على الالتزام بتلبية معايير بازل-٣ العالمية، عبر خفض الأكاليف التشغيلية، واستحداث خدمات عصرية ومشتقات استثمارية لا يمكن للمصرف الصغير القيام بها في أسواق حافلة بالمنافسة، في حين يمكن لمؤسسات مصرفية مندمجة كبرى، استعادة الثقة المحلية والعربية والإقليمية والعالمية بالقطاع المصرفي اللبناني وإعادته إلى الخارطة المصرفية الدولية¹⁶⁸.

إلا أن تنفيذ هذه العمليات دونه عقبات كثيرة تقف حائلاً أمام تحقيق الإندماج، سنتناولها وفقاً لما يلي:

¹⁶⁷ تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر G10، المكونة من الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، في مدينة بازل في سويسرا عام ١٩٧٤

¹⁶⁸ ذو الفقار قبيسي، "تصريح وزني عن خفض عدد المصارف الدمج المصرفي بين الضرر والضرورة"، اللواء، ١٨ أيار ٢٠٢٠.

١- عقبة السرية المصرفية :

شكّلت السرية المصرفية التي اعتمدها لبنان بموجب قانون ٣ أيلول ١٩٥٦، الميزة الأساسية التي تفرّد بها القطاع المصرفي اللبناني عن غيره من دول المنطقة، ولعبت دوراً كبيراً في تحقيق ازدهار القطاع المصرفي في حينه من خلال جذبته لرؤوس الأموال من الخارج.

وبموجب المادة الثانية من قانون السرية المصرفية " إن مديري ومستخدمي المصارف وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفة بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، يلزمون بكتمان السر إطلاقاً لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمر المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو قضائية أو عسكرية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها ". أو إذا تعلق الأمر بدعاوى الإثراء غير المشروع، وحالات توقف المصارف عن الدفع سنداً للمادة ١٥ معطوفة على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٧/٢ المتعلق بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة، حيث ترفع السرية المصرفية عن حسابات أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع ومراجعي الحسابات، أو عند الملاحقة بجرم تبييض أموال¹⁶⁹.

ومما لا شك فيه أن السرية المصرفية تشكّل عقبة أمام تنفيذ العديد من القوانين في لبنان، فظهرت الحاجة إلى وجوب الاتجاه إلى الحد من غلوئها بما يضمن تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة للمودعين والمستثمرين.

ولما كان يترتب على الدمج المصرفي انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج بكاملها بأصولها وخصومها إلى المصرف الدامج لتلتحم بذمته المالية، ما يستدعي نقل حسابات العملاء والمودعين إلى المصرف المندمج، وإن تنفيذ هذه العملية يستوجب عملياً الكشف عن حسابات العملاء أمام الغير وهو الأمر الذي يشكّل انتهاكاً لأحكام السرية المصرفية وجرماً يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة. الأمر الذي يستوجب حصول

¹⁶⁹المادة الثانية من القانون ٢٠١٥/٤٤ قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المصرف المندمج على موافقة مسبقة من المودعين لنقل حساباتهم إلى المصرف الدامج، وهو أمر جائز طالما أن السرية المصرفية وضعت حماية لمصلحة العميل وأجاز له القانون التنازل عنها. وبذلك تقف السرية المصرفية عقبة قانونية تحول دون إتمام عمليات الدمج المصرفي.

ولم يتنبه المشرع اللبناني لهذه العقبة عند سنّه للمرسوم رقم ٦٧/٨٢٨٤ بعنوان "تسهيل اندماج المصارف وتصفيته الذاتية"، الذي لهذا السبب إضافةً إلى أسباب أخرى سبق وعالجناها في الفصل الأول، لم يأت ثماره في التشجيع على تحقيق عمليات الدمج.

ونظراً لأهمية الدمج المصرفي ودوره في تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي، ولما كانت السرية المصرفية لا يجب أن تحول دون أخذ المصلحة العامة للمجتمع بعين الاعتبار، لذلك تنبّه المشرع إلى أن السرية المصرفية لا يجب أن تشكّل عائقاً أمام دمج المصارف في لبنان، فإستدرك في القانون ٩٢/١٩٣ قانون تسهيل اندماج المصارف لهذه العقبة، بأن أجاز في المادة الثالثة منه رفع السرية بشكل حصري وجزئي فقط من أجل إتمام العملية من خلال السماح لرؤساء مجالس إدارة المصارف الراغبة بالاندماج، أو من ينتدبونهم خصيصاً لهذه الغاية، وشرط الاستحصال مسبقاً على موافقة حاكم مصرف لبنان.

وبذلك يكون المشرع قد أورد بموجب القانون ٩٢/١٩٣ استثناءً جديداً لأحكام السرية المصرفية، يسمح إلى حد ما بتحقيق عملية الدمج دون إهدار السرية المصرفية بصورة مطلقة وإنما فقط ضمن حدود ضيقة.

٢- عقبة توزيع مقاعد مجلس الإدارة:

يغلب الطابع العائلي على بنية المؤسسات المصرفية اللبنانية التي تسيطر عليها النزعة الفردية ما يعكس في أغلب الأحيان عدم رغبتها بل ومقاومتها لأيّة محاولات للانتقال من امتيازاتها أو زعزعتها.

سبق وذكرنا في بحثنا أن القانون ٩٢/١٩٣ عرّف المصرف المندمج بأنه " المصرف الذي يزول من الوجود وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة تضمّ جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته إلى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف آخر يسمّى المصرف الدّامج".

يترتب على ما تقدّم، زوال الشخصية المعنوية للمصرف المدموج وانتقال ذمته المالية بالكامل بخصومها وأصولها للمصرف الدامج بحيث يزيد رأسمال الأخير بما يتناسب مع موجودات المصرف المدموج، ويترافق ذلك مع حلول المصرف الدامج محل المصرف المدموج في كافة الحقوق والواجبات، وانتقال مساهمي المصرف المدموج ليصبحوا مساهمين في المصرف الدامج بأسهم تعادل قيمة الموجودات الصافية للمصرف المدموج، ويتمتعون بكافة الحقوق التي يمنحها السهم لحامله كالحق في أنصبة الأرباح وحق الاكتتاب بالأسهم عند زيادة جديدة لرأس المال، والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة عند التصفية وحق الاشتراك في الإدارة عبر التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سهمه¹⁷⁰. وتعتبر هذه الحقوق من الأحكام المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو حرمان المساهمين من بعض حقوقهم.

إن ما تقدم ذكره يطرح مسألة بالغة الأهمية من شأنها أن تشكل عائقاً فعلياً يعرقل تحقيق عمليات الدمج، وهي مسألة توزيع مقاعد مجلس الإدارة في المصرف الدامج ومدى إفساح المجال لمساهمي المصرف المندمج للمشاركة في مجلس إدارة المصرف الدامج.

لم يتضمن قانون تسهيل اندماج المصارف نصاً خاصاً يعالج مسألة تشكيل مجلس إدارة المصرف الدامج - سواء كان الدمج حاصلًا بطريق الضم أو بطريق المزج- من مجموع أعضاء مجلس إدارة الشركات المعنية بالاندماج كما فعل التشريع الفرنسي على سبيل المثال والذي سمح بزيادة أعضاء مجلس إدارة الشركات الناتجة عن الاندماج تبعاً إلى ٢٤ و ٢٧ و ٣٠ عضواً، وإنما اكتفى التشريع اللبناني بالأحكام العامة التي تنظم سير أعمال الشركات المغفلة وتشكيل مجلس الإدارة سناً للمادة ١٤٤ من ق.ت.، من أعضاء يتراوح عددهم بين ثلاثة واثني عشر عضواً على الأكثر، ويجب أن لا يقل عدد الأعضاء اللبنانيين عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة؛ كما نصت المادة ١٣٢ ن.ت. وأن تكون كل أسهم المصرف أسهماً اسمية، وأن تكون نسبة ٥٠٪ □ على الأقل مملوكة من أشخاص حقيقيين لبنانيين أو من مؤسسات يكون جميع أعضائها أشخاصاً حقيقيين

¹⁷⁰المادة ١٠٥ من قانون التجارة.

لبنانيين أو من مؤسسات يكون جميع أعضائها أشخاصاً حقيقيين لبنانيين ولا يجوز التفريغ عنها إلا لأشخاص لبنانيين.

وفي ظل غياب النص الخاص هذا، قد يتفق المساهمون -شفهياً أو خطياً - في حال الدمج عن طريق إنشاء مصرف جديد على طريقة توزيع مقاعد مجلس الإدارة فيما بينهم، وذلك عند التصويت في الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة، ما يثير المسألة التالية : هل أن مثل هذا الاتفاق صحيح أم باطل؟ فإذا تم التصويت بعكس ما اتفق عليه، كأن انتخبت الجمعية العمومية للمساهمين كل أعضاء مجلس الإدارة من مساهمي مصرف واحد يمثل أكثرية الأسهم، فهل يجوز الطعن بهذا التصويت لأنه جاء على عكس الاتفاق؟ أم لا يجوز الطعن به على أساس أن الاتفاق السابق على التصويت في الجمعيات العمومية هو باطل من حيث المبدأ؟ الرأي الراجح في الفقه، ذهب إلى اعتبار أن الاتفاق الذي يلتزم فيه المساهم بالامتناع على التصويت أو بالتصويت على نحو معين، يعتبر باطلاً، لأن هذا الالتزام يتعارض مع مبدأ حرية المساهم في ممارسة حق التصويت الذي يتصل بالنظام العام. لذلك فيبقى المساهم غير مقيد وله حرية التصويت كما يشاء، حتى عكس ما التزم به¹⁷¹.

أما الاجتهاد اللبناني فقد انقسم في الرأي بين فئة أقرت بمشروعية هذه الاتفاقات (محكمة التمييز) بينما ذهبت فئة أخرى إلى تقرير عدم صحة الاتفاق الذي يؤدي إلى إعطاء المساهمين أية منافع أو وظائف في مجلس الإدارة. في حين قضت المحاكم الفرنسية بقانونية مثل هذه الاتفاقات¹⁷².

وإزاء الانقسام في الرأي وفقاً لما تقدم بيانه، كان الأجدر بالمشرع اللبناني، حسماً للجدل والتناقضات في أحكام المحاكم، أن يضع حلاً لهذه المعضلة التي تشكل عائقاً حقيقياً أمام عملية اندماج المصارف لكونها تشكل حاجساً أمام مساهمي المصرف المندمج في تمكينهم من لعب دور حيوي في سياسة المصرف الدامج¹⁷³.

¹⁷¹ إدوار عيد ، الشركات التجارية، الشركات المساهمة ، ص ٦٧٩ .

¹⁷² مالك عبلا ، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي دراسة في القانون اللبناني والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٠ .

¹⁷³ هيلانة عصام شاهين ، الاندماج المصرفي (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

٣- عقبة إنهاء عقود العمل:

لا تقتصر عمليات الدمج المصرفي بآثارها المباشرة على المساهمين والمودعين في المؤسسة المصرفية، بل تتعداهم لتصيب فئة كبيرة وهم موظفو المصارف الداخلة في عملية الاندماج. وإذا كان لا يجوز تحميل المصارف المعنية أكثر من طاقاتها إلا أن ذلك لا يعني ترك هؤلاء الموظفين لمصيرهم دون تنظيم أصول إنهاء خدماتهم بما يضمن حماية حقوقهم بشكلٍ يمكنهم من المحافظة على عيشٍ كريمٍ خلال الفترة اللاحقة لإنهاء عقودهم.

وقد سبق لقانون العمل اللبناني أن تنبّه لهذه المسألة الإنسانية لما لها من آثار اجتماعية بالغة الأثر فنصت المادة ٦٠ منه على أنه : " إذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب إرث أو إدغام أو ما إلى ذلك في شكل المؤسسة أو تحويل إلى شركة، فإن جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة". واستناداً لهذا النص يحل المصرف الدامج حلوياً قانونياً محل المصرف المندمج في علاقته مع موظفي الأخير، وهدف المشرّع من خلال هذا النص الإلزامي إلى حماية الأجير باعتباره هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ومما لا شك فيه أن الالتزام بهذا المبدأ الإنساني قد يترتب عليه أعباء مالية تؤثر على تنفيذ عمليات الدمج ونجاحها، لذلك وبهدف التوفيق بين المصلحة الخاصة لموظفي المصرف المندمج والمصلحة العليا للمصرف الدامج بما يضمن تحقيق عملية الدمج بنجاح، تدخل المشرّع بموجب القانون ٩٣/١٩٢ بتنظيم عملية التوظيف بما يسمح بإنهاء علاقات العمل دون تعسف، ودون إهدار حقوق الموظفين من خلال منحهم تعويضات إضافية زيادةً على تعويضات نهاية الخدمة التي تستحق لهم عند إنهاء خدماتهم خارج عملية الدمج، على أن تكون هذه التعويضات الإضافية معفية من أية ضريبة على الدخل.

ولما كان الدمج المصرفي بات حالياً في مقدمة الآليات التي ستلجأ إليها المصارف التي عجزت عن تنفيذ تعاملات مصرف لبنان بزيادة رأسمالها بنسبة ٢٠٪ للخروج من تعثرها، ما أثار مخاوف وقلق موظفي المصارف المعنية الذي تنادت نقابتهم إلى التقدم بمشروع تعديل لنصوص القانون ٩٣/١٩٢ المتعلقة بإنهاء

خدماتهم ويتناول تعويضات الصرف في حال الدمج، على أن تشمل إضافة إلى الدمج حالات المصرف المستحوذ عليه، والموضوع اليد عليه، والمعاد هيكلته، وأن تكون التعويضات منطقية (وهي بحسب الاقتراح ألا يقل التعويض عن راتب عشرين شهراً للسنة الأولى ويضاف شهران عن كل سنة خدمة لغاية ستة وثلاثون سنة خدمة على أن تحتسب سنين الخدمة المتواصلة في القطاع المصرفي وليس في المصرف الحالي الا في حال كان الموظف قد استفاد من تعويض دمج سابق) تمكّن الموظف الذي تضرر من عملية الصرف، أن يكمل حياته لفترة محددة يستطيع خلالها إعادة ترتيب أموره ويكون وجد له موقعاً آخر في المجتمع المهني اللبناني¹⁷⁴.

البند الثاني

المعوقات المالية للدمج المصرفي

قبل الأزمة المصرفية الأخيرة كانت عمليات الدمج تحصل بتشجيع من القانون 1993، الذي يعطي المصرف المركزي (عند الضرورة) حق منح المصرف الدامج القروض اللازمة بشروط ميسرة يتم الاتفاق عليها بين مصرف لبنان والمصرف الدامج على أن «تحدّد آلية ومعايير القروض الميسرة بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد أخذ رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان»، وفقاً لنص القانون.

واليوم المشكلة الأولى في حالة الدمج هي أولاً في تفسير عبارة «عند الضرورة»، وإذا كانت تعني ضرورة الدمج، فإنها قد تستدعي مبدئياً تزويد المصرف الدامج بالسيولة الكافية من قبل مصرف لبنان لتسهيل عملية الاندماج، أمر في غاية الصعوبة في ظروف السيولة المقتنّة الحاضرة. والمشكلة الثانية هي في طريقة اختيار المصارف المعرضة للاندماج سواء لجهة حجم رأس المال والودائع أو لجهة التسليفات والاحتياطيات.

¹⁷⁴ مريام بلعة ، " " الدمج المصرفي " يقلق الموظفين.. واتحاد النقابات يطرح تعديل "المادة ٤" " ، المركزية ، ٢٠/١٠/٢٠٢٢.

والمشكلة الثالثة مخاوف سبق أن أبداها حاكم مصرف لبنان في مناسبات عدّة قبل الأزمة المصرفية الحالية، من أن تؤدي عمليات الدمج إلى احتكارات مصرفية، لاسيما أنّه كلما تتعرّض المصارف الكبرى المندمجة لنقص في السيولة تكون الهزّة كبرى والآثار المدمّرة أكبر، كما حصل في الانهيارات المصرفية خلال أزمة 2008 التي قوضت المصرف العملاق BROTHERS LAHMAN ولولا تدخّل الفدرالي الأميركي لانهارت مؤسّسات مصرفية ومالية كبرى، في حين أنّ مصارف صغرى ومتوسّطة سلمت من الأزمة بسبب ما لديها من احتياطات ملائمة، وحجما «عقلانيا» من التسليفات يتناسب مع صغر حجمها، الأمر الذي يطرح السؤال حول ضرورة وجود عدد كبير من المصارف، ولو كانت متوسطة أو صغرى تتعايش مع مصارف كبرى منعا للاحتكارات وحرصا على المنافسة وجودة الخدمات. إشارة أن التجارب السابقة أظهرت أن مصرف لبنان كان يتجنب دمج مصرف متعثر مع مصرف كبير، كي لا تنشأ احتكارية مصرفية كبرى، وحرصاً على استمرار مصارف صغرى لها دورها في المنافسة والخدمات، بدليل أنه رغم انخفاض عدد المصارف في لبنان ما زال هناك ٤٩ مصرفاً، مصارف صغرى والباقي مصارف متوسطة أو كبرى. وأي عمليات لاختصارها بالدمج أو بالإلغاء يخشى أن ينتج عنها "تراسّات" مصرفية لبنانية تقضي على المنافسة باحتكارات كبرى¹⁷⁵.

نختم بالقول أنه لا بد أن يأتي الدمج المصرفي في إطار إستراتيجية ورؤية وتخطيط واعٍ ومدروسٍ يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والماليّة والمصرفيّة والاجتماعية ، وليس فقط إعطاء الأهمية لاعتبارات التّوسع والرّبحية أو الحصّة السوقيّة، فنجاح عملية الدّمج تعتمد على كل هذه المعطيات والأبعاد والاعتبارات¹⁷⁶.

¹⁷⁵ ذو الفقار قبيسي ، "تصريح وزني عن خفض عدد المصارف الدّمج المصرفي بين الضرر والضرورة"، مرجع سابق.
¹⁷⁶ هيلانة عصام شاهين ، الاندماج المصرفي (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص ٢١٠.

المطلب الثاني

معوقات إعادة الهيكلة المالية للقطاع المصرفي

في ظل الانهيار الاقتصادي غير المسبوق الذي تشهده البلاد، يصبح الحديث عن السبل المالية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي والمتمثلة برسمة المصارف أو رسمة ديونها وإعادة هيكلتها، موضوع في غاية الأهمية والصعوبة. إذ تعترضه عقبات كثيرة ولاسيما أن المشكلة ليست مرتبطة بمصرف أو بعدة مصارف كما كان يحصل في الأزمات السابقة، وإنما هي معضلة يعاني منها القطاع المصرفي بكامله، حيث طالت بنتائجها الكارثية كافة المصارف العاملة في لبنان والتي تعاني كلها من تعثر تختلف درجته من مصرف إلى آخر وفقاً لمدى مساهمة المصرف في تمويل الدين العام عبر إقراض الدولة مقابل سندات الخزينة، إضافة إلى شهادات الإيداع المصدرة من المصرف المركزي، كما وسندات اليوروبند.

لطالما كانت فرص الحصول على تمويل للقطاعات الإنتاجية تشكل عبء رئيسية أمام الشركات اللبنانية، حيث كان يؤخذ على القطاع المصرفي اللبناني أنه انحرف عن مهمته ووظيفته في تمويل الاقتصاد بمشاريع إنتاجية وجازف بأموال المودعين من خلال التركيز على الإقراض المستدام للدولة لخدمة الدين العام، واضعاً كل قدراته الائتمانية لتمويل دين مشكوك بتحصيله نظراً لانهيار المالي للدولة والعجز الدائم في موازنتها والهدر والفساد الذي يسيطر على المرافق العامة في البلاد.

1-زيادة رأسمال المصارف: انطلاقاً مما تقدم وفي ظل الظروف الراهنة، يصبح الحصول على إيجاد تمويل لإنقاذ المصارف واخراجها من تعثرها مهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة، إذا لم يسبق ذلك عملية إعادة هيكلة إدارية لكامل القطاع المصرفي، بما في ذلك المصرف المركزي، وإجراء التدقيق المالي في حسابات المصرف المركزي والمصارف التجارية كافة عبر شركات تدقيق داخلية وخارجية موثوق بها، وإجراء جرد وتقييم واضح وشفاف لأصول المصارف وخسائرها، وهذا ما يسمح بإجراء تحديد دقيق لقيمة كل مصرف ووضعها المالي.

إشارةً إلى أن أكثر من ٦٥٪ □ من أصول المصارف عبارة عن سندات أو ودائع لدى البنك المركزي أو لدى الدولة. طالما لا اتفاق على قيمة هذه السندات، أو بمعنى آخر على ال Haircut الذي سيطبق على هذه الموجودات، يستحيل تقييم أصول المصارف أو قيمتها وأي عملية تقييم ستكون مضللة وغير صحيحة¹⁷⁷. على أن تترافق عملية إعادة الهيكلة مع مساءلة القيمين على المصارف عن إدارتهم الخاطئة ومخالفاتهم لمبادئ الحيطة والحذر في استثمارهم أموال المودعين في استثمارات محفوفة بالمخاطر.

بعد أن يتم تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية لإدارة القطاع المصرفي المؤتمن على أموال المودعين. فبغيب أي خطط إصلاح ومساءلة ومحاسبة للمرتكبين لا يمكن لأي مستثمر جديد أن يجازف في تمويل المصرف حتى لو كان مساهماً في المصرف. فالمطلوب هو رسملة المصارف بسيولة خارجية تؤمن سيولة نقدية حقيقية وليس زيادة دفترية لرأسمال المصارف.

ناهيك عن المشاكل المرتبطة بمشاركة المساهمين في الإدارة، بتمثيلهم في عضوية مجلس الإدارة والتي سبق أن عرضناها عند بحثنا في عقبات الدمج المصرفي، إذ أن زيادة رأس المال سواء كان بإصدار أسهم جديدة أو بالإنقاذ الداخلي، سوف يترتب عليه دخول مساهمين جدد إلى المصرف سوف يؤثر في توزيع مقاعد مجلس الإدارة، وهو ما لم يعالجه المشرع اللبناني بشكلٍ حاسمٍ، ما أدى إلى انقسام الاجتهاد بشأن الاتفاقات التي قد تعقد للحفاظ على المراكز في مجلس الإدارة وفقاً لما ذكرناه سابقاً (منعاً للتكرار يمكننا مراجعة ما ذكر سابقاً بهذا الشأن).

٢- الإنقاذ الخارجي: ما قيل عن آلية زيادة رأسمال المصارف وما يعترضها من عقبات وما تستلزمه من إجراءات يُقال بخصوص عملية رسملة ديون المصرف أيضاً، فسبق لنا عند حديثنا عن الرسملة الخارجية أو الإنقاذ الخارجي Bail-out، أن عرضنا لعدم توفر السبل والإمكانات لتنفيذها، لأن الدولة اللبنانية أصلاً في حالة انهيار وعلى شفير الإفلاس فكيف لها أن تتخذ القطاع المصرفي وتموله؟ لاسيما وأن تنفيذ هذه العملية

¹⁷⁷ جسي طراد ، "إعادة هيكلة القطاع المصرفي اللبناني مؤجلة"، www.independentarabia.com، ٣ شباط ٢٠٢١.

يتوافق مع تحميل المواطنين عادةً أعباء إضافية عالية بفرض ضرائب مرتفعة، فكيف يمكن أن يستقيم الوضع في لبنان بلجوء الحكومة إلى فرض المزيد من الضرائب والرسوم على المواطنين في وقتٍ يعاني فيه المواطن أصلاً من أزمة اجتماعية ومالية ومعيشية نتيجة ذوبان مدّخراته المودعة في المصارف وخسارتها، ما ينتج عن ذلك من تحميل المودع وحده كل الخسائر بدلاً من توزيعها بين كافة المسؤولين.

بدءاً من المصارف باعتبارها المؤتمنة على أموال المودعين وقد أساءت الأمانة وفرّطت بهذه الأموال في استثمارات عالية الخطورة ودون ضمانات.

مروراً بالمصرف المركزي وسياسته النقدية وسياسات الدعم التي سمح بها ما أدى إلى المساس خلافاً للقانون بأموال المودعين المودعة لديه أيضاً "على سبيل الأمانة وكاحتياطي إلزامي" لا يجوز المساس به مطلقاً تحت طائلة المسؤولية الجزائية لأنه مال خاص، وهو كما سبق وأشرنا في القسم الأول من بحثنا، الأداة التي يستعملها المصرف المركزي للتحكم بالكتلة النقدية وتوجيهها في السياسات التسليفية، ولا يجوز بالتالي وبضغط من الحكومات استخدامه لتنفيذ سياسات دعم غير مضبوطة يسيطر عليها الفساد والاحتكار والتهريب فكان بالنتيجة أن فقد المودعون جزءاً كبيراً من أموالهم المودعة بموجب القانون أمانة لدى المصرف المركزي تحت عنوان "الاحتياطي الإلزامي" نتيجة لسياسات الدعم المستمرة.

دون أن يغيب عن تفكيرنا إلى مسألة تقصير المصرف المركزي وكافة الهيئات الرقابية الناشئة والمرتبطة به لاسيما هيئة الرقابة على المصارف، في ممارسة الرقابة الفعّالة للقطاع المصرفي طوال هذه السنين، فأين كانوا وكيف سمحوا للمصارف بممارسة هذا المخاطر؟ إذ أن الأخيرة لم تصل إلى هذا الانهيار بين ليلة وضحاها! وصولاً أخيراً وليس آخراً إلى مسؤولية الدولة التي أسرفت وأدمنت الاستدانة المستدامة لخدمة الانفاق العام وتسديد الرواتب والأجور وخدمة الهدر والفساد في كافة القطاعات ولاسيما قطاع الكهرباء.

فعملية الإنقاذ هي عملية مترابطة تستوجب تحقيق الإصلاحات الجدية ولاسيما على صعيد الحكومة كي تتمكن من وضع برنامج لإعادة ديونها الداخلية تمهيداً لسدادها للمصارف كي تلجأ الأخيرة بدورها إلى إعادة جدولة الودائع.

٣- الإنقاذ الداخلي:

العقبات التي ذكرناها أعلاه تقف كذلك حائلاً أمام إتمام عمليات الإنقاذ الداخلي Bail-In، فسيكون من الصعب على المصرف عرض أسهم على المودعين في ظل هذا الوضع وبغياب تدقيق وتقييم واضح وشفاف وإلا فذلك يشكّل عملية تضليل جديدة وسيصبح المودع مساهماً في مصرف قيمته غير صحيحة، إذ يقع على عاتق السلطات النقدية حماية المودعين من أي عملية شراء أسهم أو استبدال وديعة بأسهم طالما ميزانيات المصارف غير شفافة وغير صحيحة؛ نكرر أن المطلوب قبل أي خطوة وضع خطة جدية لإعادة هيكلة المصارف، وبناءً عليه تتم إعادة رسملة المصارف القادرة على الاستمرار، على أن تبدأ المصارف هذه العملية بفصل نشاطها المصرفي التجاري عن محافظتها السيادية التي تُشكّل أساس الداء.

المبحث الثاني

التجارب المقارنة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي

بعد أن تناولنا نظرياً الأحكام القانونية الرامية إلى إعادة هيكلة القطاع المصرفي اللبناني سواء بسلوك السبل المؤسساتية أو السبل التمويلية لإعادة الهيكلة، مبيّنين أحكام القانون اللبناني بهذا الشأن والخيارات القانونية المتاحة ومستعنيين بسبل استعارها الاجتهاد اللبناني من نظيره الفرنسي، بشكلٍ يتيح وضع خطة ثلاثم خصوصية كل شركة مصرفية وفقاً لوضعها المالي والتي تختلف من مصرفٍ الى آخر، ما يسمح للمصارف اذا ما طبقت هذه الإجراءات المسبوقة حتماً بإعادة الهيكلة الإدارية والمساءلة والمحاسبة، الخروج من تعثرها واستعادة نشاطها بعد أن تكون قد استعادت الثقة الداخلية والدولية بها.

وإلى أن تُؤقف السلطات السياسية تجاذباتها وانقساماتها التي شلّت عمل سائر مؤسسات الدولة الدستورية، وحالت دون إصدار تشريعٍ عادلٍ ومنصفٍ يراعي خصوصية الأزمة الحالية كونها أزمة نظام وقطاع مصرفي بكامله ، سوف نستعين في هذا المبحث بالتجارب العملية الحديثة لبعض الدول التي شهدت أزمت مماثلة للأزمة المالية والاقتصادية والمصرفية الحالية التي يشهدها لبنان.

عارضين في المطلب الأول لنموذج الديون السيادية الأوروبية وأزمة اليونان، لننتقل في المطلب الثاني للحديث عن تجارب إعادة الهيكلة خارج إطار صندوق النقد الدولي.

وإزاء ما تقدّم وإلى حين اجترح حلّ جذري بالتوازي مع إعادة الهيكلة، فإن ما تبقى من أموال المودعين التي لا يكفّ السياسيون عن التأكيد أنها من المقدسات ويجب عدم المساس بها، تبقى من دون أدنى شك في خطر.

المطلب الأول

التجارب العالمية لإعادة الهيكلة الديون السيادية الأوروبية نموذجاً

في قراءة لمشهدية العمل المصرفي على الصعيد العالمي، يتبيّن لنا أن غالبية الدول الأمريكية والأوروبية كانت وبدافع خلق كيانات مصرفية كبرى قادرة على تحمّل المخاطر ومواجهة الأزمات وتجاوزها بصلاية، تحتّ المصارف على زيادة رساميلها مشجّعةً عمليات الاندماج الداخلية منها والعبارة للحدود.

فقد شهدت الساحة المصرفية الأمريكية أكبر حركة من الاندماجات في الثمانينات والتسعينات التي تمّ أغلبها عن طريق الضغوط الاقتصادية، تجنباً لصعوبات الأداء المصرفي الذي حصل في الأعوام السابقة ولفرع القيود التي كانت مفروضة تحقيقاً للمنافسة بين البنوك؛ إضافة إلى رفع الحكومة الأمريكية للقيود القانونية التي كانت تفرضها على ممارسة النشاط المصرفي خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ترافق ذلك مع التطور التكنولوجي في مجال الخدمات المصرفية.

وقد ساهم هذا التزايد السريع لوتيرة عمليات الاندماج في تعديل مفهوم المصرف الكبير على أساس قيمة الأصول المصرفية، ففي الماضي كان المصرف يعتبر كبير الحجم في حال كانت قيمة أصوله تتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ مليون دولار أميركي، أما اليوم فالمصرف يعتبر كبير الحجم في حال أدّى الاندماج إلى تحقيق أصول مصرفية تبلغ قيمتها ٥٠٠ و ٧٠٠ بليون دولار. وقد تجاوزت عمليات الاندماج الحدود الأمريكية منفذةً

اندماجات عبر الحدود بقيمة ١٢٦.٢ مليار دولار اميريكي عام ٢٠٠١، كانت حصة الاتحاد الأوروبي فيها ٤٨% في حين بلغت حصة كندا ١٦%¹⁷⁸.

لم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة الأمريكية، بل شهدت السوق الأوروبية وبدافع الخوف من المنافسة عمليات اندماج بين المصارف الضخمة، وتزايدت وتيرتها مع اعتماد الاتحاد الأوروبي للعملة الموحدة والتي من شأن اعتمادها أن يساهم في زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها الاتحاد ككل في حال تعرّض أي بلد في الاتحاد لأزمة اقتصادية، حيث ستصيب بآثارها بقية دول الاتحاد.

كما حصل أعقاب أزمة الديون السيادية الأوروبية نهاية عام ٢٠٠٩، ولاسيما الأزمة المالية التي تعرضت لها اليونان عام ٢٠١٠، والتي كانت من أشد الأزمات التي هددت ولا زالت تهدد كيان أكبر عملاق في الاقتصاد العالمي وهو الاتحاد الأوروبي. إذ تُعدّ أزمة الديون السيادية الأوروبية أول أزمة مالية تقع في اتحاد نقدي، وهو ما يعيق استخدام بعض الآليات للحد منها مثل تخفيض قيمة العملة¹⁷⁹. وقد تسببت هذه الأزمة في زعزعة كيان الوحدة النقدية، ومن خلالها اعتبرت الأزمة الأعنف من نوعها منذ تطبيق العملة الموحدة اليورو. وقد بدأت الأزمة عند ظهور بواذر تخلف اليونان عن سداد ديونها نتيجة الزيادة الكبيرة في حجم الدين العام، ما ترتب عليه نشوء أزمة ثقة في الأسواق المالية اتضحت بارتفاع الفائدة على السندات اليونانية وارتفاع التأمين على السندات اليونانية ضد التخلف عن السداد.

كادت اليونان أن تكون بغياب دعم فوري ومتواصل من الاتحاد الأوروبي، أمام خيارين أحلاهما مر: إما الانسحاب من الاتحاد النقدي الأوروبي والعودة إلى العملة اليونانية وتخفيض قيمتها، وإما إعلان إفلاسها المالي. ولما كان أي خيار من هذين الخيارين يشكّل صفةً قوية لتجربة النقد الموحد وذلك بالرغم من سنوات الجهد الطويلة والشاقة من التحضير لتلك التجربة اقتصادياً ومالياً ومؤسسياً. وقد أدركت بعض الدول

¹⁷⁸ هيلانة شاهين ، الاندماج المصرفي (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ - ٢١٦ .
¹⁷⁹ ياسمين أسامة نور ، "الاستقرار المالي العالمي: التحديات والآفاق في ظل أزمة الديون السيادية الأوروبية" ، إدارة البحوث والتوعية، المعهد المصرفي المصري، ٢٠١٤.

الأوروبية ذلك، فضغطت على ألمانيا بشدة لفتح الطريق أمام إنقاذ أوروبي مشترك لليونان (Bail-out)¹⁸⁰. تمثل بإجراءات التعويم السريعة وخطة الإنقاذ المالي التي قام باتباعها الاتحاد الأوروبي ومؤسسات مالية أوروبية وتدخل صندوق النقد الدولي بهدف محاولة احتواء الأزمة في بدايتها وإرساء دعائم الثقة بالاقتصاد الأوروبي. وتمت المساعدة عبر تخصيص حزم الإنقاذ والمساعدات المالية التي قدمت على أربع دفعات (٢٠١٠ - ٢٠١٨). وكانت هذه المساعدات مصحوبة بشرط اتخاذ السلطات اليونانية خطوات جادة لإرساء السياسة المالية التقشفية من أجل كبح جماح عجز الميزانية (خفض إجمالي النفقات العامة على الأجور، رفع الضرائب على القيمة المضافة وعلى المحروقات وعلى السيارات الفاخرة المستوردة...). فقد كانت عملية التصحيح المالي والتحول الاقتصادي الذي مرّت به اليونان مؤلمة وصعبة، رغم الدعم الدولي الذي تلقتة، وقد شهدت اليونان كما معظم الدول الأوروبية التي مرت بأزمات مماثلة (البرتغال، ايرلندا، اسبانيا ...)، انخراط السلطات المحلية فيها في عملية صياغة خطط الإصلاح بشكل تشاركي، أي أن الحكومات المعنية قدّمت واعتمدت خطط عمل نوقشت بشكل موسّع داخل المجتمعات والمؤسسات الديمقراطية وقد عملت فرق عالية المهنية والكفاءة من وزارات المالية والاقتصاد والمصارف المركزية الوطنية على صياغتها.

ويمكننا تلخيص أهم الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الديون السيادية الأوروبية بما يلي:

*صدر قرار عن الإتحاد الأوروبي في أيار (٢٠١٠) قضى بإنشاء التسهيل الأوروبي للإستقرار المالي EFSF European Financial Stability Facility، وذلك بغرض تحقيق الإستقرار المالي من خلال منح المساعدات لدول الإتحاد في مواجهة أزماتهم المالية. هذا وقد فوضت تلك الآلية لبيع السندات الحكومية واستخدام عائد تلك المعاملات لإقراض الدول الأوروبية بحد أقصى ٤٤٠ مليار دولار، وذلك بضمان كل من المفوضية الأوروبية، حكومات دول الإتحاد وصندوق النقد الدولي، كما كان لتلك الآلية صلاحية إعادة رسملة البنوك. إضافة الى ذلك منحت دول الإتحاد صلاحية اقتراض تصل الى ٦٠ مليار دولار بواسطة آلية

¹⁸⁰مازن سويد ، "الأزمة المالية في اليونان: بعض الدروس المستخلصة من تجربة النقد الموحد"، النهار ، العدد ٢٤٠٢١، الثلاثاء ٢٠/٤/٢٠١٠.

الاستقرار المالي الأوروبي، الذي نشأ في بداية ٢٠١١، بحيث تقوم المفوضية الأوروبية بتوفير القروض بضمان من ميزانية الاتحاد الأوروبي. وأخيراً يمنح صندوق النقد الدولي تسهيلات للدول الأعضاء تصل إلى ٢٥٠ مليار دولار. وبذلك بلغ إجمالي المساعدات المتضمنة في شبكة الضمان المالي المتاحة لدول الاتحاد الأوروبي إلى نحو ٧٥٠ مليار دولار.

واقترع دور هذه الإجراءات مع مطلع عام ٢٠١١ على التخفيف من حدة الأزمة فقط، حيث استمرت الشكوك حيال قدرة اليونان وغيرها من دول الاتحاد، على الوفاء بالتزامات خدمة مديونيتها. ما دفع بالاتحاد إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات للخروج من الأزمة لاسيما بعد أن أعلنت البرتغال بدورها عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المادية، وتم ذلك من خلال :

*زيادة التسهيل الأوروبي للاستقرار المالي بنحو تريليون يورو بعد أن كان أعلاه ٧٥٠ مليار يورو.

*تقديم المزيد من المساعدات لليونان لمنع تفاقم الأزمة وانتقال عدوة الأزمات المالية إلى باقي دول الاتحاد.

*مد فترات الاستحقاق للقروض الخاصة بالدول المتعثرة لفترات تصل إلى ١٥ عاماً مع تخفيض معدلات الفائدة عليها لتصل إلى نحو ٣.٥٪.

*زيادة مرونة آلية تسهيل الاستقرار المالي الأوروبي لتكون قادرة على إقراض الدول وفقاً لشروط محددة لضمان سداد هذه القروض، فضلاً عن إمكانية إعادة رسملة بعض المؤسسات المالية بالدول المتعثرة.

*إنشاء آلية موحدة تختص بالقضايا المتعلقة بالاستدامة المالية ومديونيات الدول الأوروبية بصفة خاصة، ولها صلاحيات إعادة هيكلة البنوك بصورة مباشرة (يونيو ٢٠١٢).

*خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ تم اتخاذ عدد من الإجراءات لمنع انهيار اقتصادات دول الاتحاد، منها اعتبار

٥,٥٣٪ من ديون دولة اليونان كديون معدومة. إلى جانب مطالبة البنوك الأوروبية بزيادة رأس مالها بنحو ٩٪.

*تفعيل نظم الرقابة على السياسات الاقتصادية والمالية في دول الاتحاد الأوروبي.

كذلك قام البنك المركزي الأوروبي بسلسلة من الإجراءات بهدف تأمين زيادة السيولة والمحافظة على تدفق الأموال ما بين البنوك الأوروبية من خلال خفض أسعار الفائدة فيما بين تلك البنوك وتوجيه القروض منخفضة التكلفة للبنوك الضعيفة الأكثر تأثراً بالأزمة. فضلاً عن قيام المركزي بالتدخل في عمليات بيع الأوراق المالية سواء للقطاع العام أو الخاص، وذلك لضمان توفير السيولة وكذلك لضمان كفاءة تلك الأسواق في غضون تقادم أزمة الديون السيادية الأوروبية.

كما تدخل المركزي الأوروبي (آب ٢٠١٢) عبر شراء السندات الحكومية، عند طلب الحكومات، بفترات استحقاق تتراوح ما بين السنة إلى الثلاث سنوات، مما يخفف معدلات العائد على السندات الحكومية وبالتالي نقص تكلفة الاقتراض. إضافة إلى عمليات التمويل طويلة الأجل التي كان قد بدأ ينتهجها منذ آذار ٢٠٠٨، بغرض توفير القروض للبنوك الأوروبية بتكلفة منخفضة، ما سمح بتمويل أكثر من ٦٠٪ من إجمالي الديون المستحقة على البنوك الأوروبية خلال عام ٢٠١٢¹⁸¹.

إلا أن تجربة اليونان أظهرت أن أي وحدة اقتصادية أو نقدية على أهميتها، لا تشكل بديلاً عن الإصلاح المالي المطلوب تواصله واستمراره لمجابهة التغيرات والتحديات المستمرة على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية.

وبخلاف أزمة الديون السيادية الأوروبية والأزمة اليونانية تحديداً، كانت فنزويلا مثلاً حياً لدولة تلكأت في مواجهة الأزمة فأنتت تكلفة هذا التقاعس باهظةً على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. فقد اعتمدت فنزويلا على العائدات النفطية لفترة طويلة. إلا أنّ انخفاض أسعار النفط، وتراخي السياسات المالية في ظل حكومتي تشافيز ومادورو، والعقوبات الأمريكية، وسوء الإدارة الاقتصادية والفساد المستشري، واللجوء إلى طباعة النقد

¹⁸¹ ياسمين أسامة نور ، الاستقرار المالي العالمي: التحديات والآفاق في ظل أزمة الديون السيادية الأوروبية"، مرجع سابق ، ص ٢٠-٢٦.

لتمويل الإنفاق العام ولاسيما الاجتماعي منه، أدى إلى انهيار الاقتصاد وارتفع معدل البطالة إلى ٤٤٪ بحلول العام ٢٠١٩، وبلغت نسبة الأسر ذات الدخل ما دون خط الفقر الوطني ٩٠٪ في العام ٢٠١٩¹⁸². وعليه فإن التقاعس في مواجهة الأزمة اللبنانية بخطط إصلاحية داخلية جدية ينذر بمصير مشابه لمصير فنزويلا.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو، هل أن برامج صندوق النقد الدولي تُشكّل حلاً سحرياً وأن العمل وفق توصياته هو السبيل الوحيد أمام الدول المتعثرة في سداد ديونها السيادية للخروج من أزمتها، أم أن هناك تجارب دولية أثبتت عكس هذه المعادلة؟ سنجيب على هذا السؤال في المطلب الثاني من خلال بحثنا في تجربة البرازيل للخروج من أزمتها.

المطلب الثاني

تجارب إعادة الهيكلة خارج اطار صندوق النقد الدولي

في مقدمة كتابه: "صندوق النقد الدولي.. قوة عظمة في الساحة العالمية"، يرى الباحث "إرنست فولف"، أن وظيفة الصندوق الأساسية تكمن في العمل على إستقرار النظام المالي ومساعدة البلدان المأزومة على تلافي ما تعانيه من مشاكل، غير أن تدخلاته في الشؤون الداخلية للبلدان المقترضة تبدو في الواقع أشبه ما تكون "بغزوات جيوش متحاربة، حيث ينتهك سيادة هذه الدولة أو تلك، ويجبرها على تنفيذ إجراءات ترفضها الأغلبية العظمى من المواطنين، وتخلف وراءها مساحة عريضة من خراب اقتصادي واجتماعي، في كل هذه التدخلات لم يستخدم الصندوق أسلحة أو جنوداً، بل كان يستعين بوسيلة غاية البساطة، وبوحدة من آليات النظام الرأسمالي، وهي عمليات التمويل"¹⁸³.

¹⁸² علياء المبيض وجيرارزون ، "نحو مخرج لأزمة لبنان المالية: لمقاربة شاملة وعادلة لإعادة هيكلة ديون لبنان"، شباط ٢٠٢٠، lebanoneconomics.net.

¹⁸³ عمر عبد العزيز الشحات ، "مصر هل تفلح سياسات صندوق النقد في إنقاذ الاقتصاد أم تدفع بملايين المصريين تحت خط الفقر وانتهاك سيادة الدولة؟"، ٢٠٢٣/١/٥١.

ما تقدم ذكره يدفعنا للبحث عن تجارب إحدى الدول التي مرت وعلى مدى عقود بفترات نهضة وأزمات وعثرات دفعتها للتعامل مع صندوق النقد الدولي الذي زاد من تعثرها بسبب برامجه التي أدت إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر زيادةً عما كانت عليه.

لذلك سنتناول البحث في تجربة البرازيل للخروج من تعثرها ومسيرتها في تحقيق نمو اقتصادي بفضل نجاح رئيسها " لولا دا سيلفا" الذي حكم البلاد لمدة ثماني سنوات (٢٠٠٣-٢٠١٠) متبعاً خطط وبرامج اقتصادية إصلاحية وطنية حققت نهضة صناعية واقتصادية واجتماعية أدت إلى نقل البرازيل من هوة الإفلاس إلى قمة التقدم الاقتصادي، وساعدت في نقل ثلاثين مليون مواطن من الطبقة الفقيرة إلى الطبقة المتوسطة وجعلت البرازيل سادس أكبر اقتصاد عالمي من حيث الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠١١ بعد تجربته المريرة مع صندوق النقد الدولي الذي كان مديناً له لسنين مضت.

خرجت البرازيل من ركاب التخلف والفقر لتقدم تجربة فريدة وملهمة لشعوب العالم؛ فمنذ مطلع سبعينيات القرن الماضي تبنت الحكومات سياسات رأسمالية قائمة على الاقتراض من الخارج لتنفيذ مشاريع التنمية، والدفاع عن مصالح أصحاب المال والشركات على حساب الطبقات الفقيرة.

استمرت سياسة الإستدانة في مرحلة (١٩٩٥-٢٠٠٢) رغم سياسات الإصلاح الاقتصادي التي حاول الرئيس الجديد تنفيذها، فزاد حجم الدين العام من مائة وخمسين إلى مائتي وخمسين مليار دولار، فترتب على هذا التضخم في الدين إنعدام الثقة بالاقتصاد البرازيلي سواء على صعيد المستثمرين المحليين أو الأجانب أو الدول المانحة. ما دفع الحكومة إلى طرح سندات دين داخلية بفوائد مرتفعة شجعت المستثمرين على تحويل إستثماراتهم عن الإنتاج لصالح شراء السندات التي زاد حجمها بنسبة ٩٠٠%، فزادت بذلك أعباء الدين الداخلي والخارجي، وحاولت الحكومة الاستدانة مجدداً من صندوق النقد الذي أعلن عن استعداده لإقراضها مبلغ ٣٠ مليار دولار ولكن عقب الانتخابات الرئاسية ومعرفة توجهات الرئيس الجديد.

وهكذا وصل الرئيس لولا داسيلفا عام ٢٠٠٢ إلى سدة الحكم في البرازيل التي كانت مثقلة بدين سيادي داخلي وخارجي وارتفاع التضخم ومستوى البطالة والفقر والجوع والتفاوت الطبقي بين طبقة تعيش الغنى الفاحش

وطبقة تعاني الفقر المدقع، والتسرب من التعليم وانتشار الجريمة وفقدان الخدمات الحياتية الأساسية في مساحات شاسعة من البلاد، وضعف معدلات النمو وفقدان الثقة الداخلية والخارجية. وكان الرئيس الجديد أمام تحدٍ صعبٍ وقد وجّهت إليه أنظار الخارج كما الداخل الذي كان يتخوّف من انتهاجه سياسات يسارية تطيح بمصالح أصحاب رؤوس الأموال ولاسيما أنّ له تاريخاً نضالياً عريقاً في العمل النقابي والدفاع عن حقوق العمال وهو ابن الطبقة الفقيرة. بدأ مسيرته في الإصلاح والنهضة باتباع نهجٍ جديدٍ للإصلاح من خلال مزجه بين اتباع سياسات يسارية تحقق العدالة الاجتماعية وتؤمن المساعدات للفقراء الذين يجب أن يكونوا في الأولوية، إلى جانب السياسات الرأسمالية التي تضمن للرأسماليين تحقيق نمو في استثماراتهم المختلفة. فتمكن مع نهاية ولايته الثانية من الحصول على تأييد مجمل طبقات المجتمع البرازيلي من الرأسماليين إلى الطبقة الوسطى التي لم تكن موجودة قبل وصوله إلى الحكم، وصولاً إلى الطبقة الفقيرة، إلى درجة أن البعض طالبوه بتعديل الدستور بما يسمح له الترشح لولاية ثالثة ، إلا أنه رفض ذلك تاركاً للديمقراطية أن تسير في مجراها الطبيعي.

وقد توزّع برنامج لولا داسيلفا الإصلاحي على صعيد السياسات المالية والنقدية وتشجيع الصناعات الداخلية والسياحة ودعم الفقراء وفقاً لما يلي:

١- على صعيد السياسات المالية: كان داسيلفا مجبراً لا محال للسير قدماً في سياسة النقشّف التي كانت بنظره الحل الأمثل لحل مشاكل الاقتصاد دون أن يكون ذلك عن طريق المزيد من إفقار المواطنين وإنما عبر التخفيف من رفاهية الأغنياء. وقد نجحت السياسات النقشفية التي وافق عليها الفقراء، في تخفيض عجز الموازنة واستعادة الثقة بالاقتصاد البرازيلي، وارتفاع التصنيف الائتماني ، حيث تدفقت الاستثمارات إلى البرازيل بقيمة ٢٠٠ مليار دولار في الفترة ما بين ٢٠٠٤ حتى ٢٠١١، فتمت القدرة الإنتاجية في البلاد وزادت فرص العمل ما ساهم بشكل كبير في حل مشكلة الفقر، وبعد أن كان صندوق النقد يرفض إقراض البرازيل في نهاية ٢٠٠٢ أصبح بعد ثمانية أعوام من إصلاحات داسيلفا مديناً للبرازيل ب ١٤ مليار دولار.

٢- على صعيد السياسة النقدية: قُدمت تسهيلات ائتمانية لتشجيع صغار المستثمرين من خلال تخفيض معدلات الفائدة من ٢٥،١٣٪ إلى ٨،٧٥٪، ما ساهم في انتشار المشاريع الصغيرة وتوفير فرص العمل وزيادة الإنتاجية وخفض معدلات التضخم إلى ٤٪.

٣- التوسع في الزراعة والصناعة واستخراج النفط وتشجيع السياحة:

تمتلك البرازيل قدرات طبيعية ضخمة ومساحات زراعية شاسعة، وثروات معدنية ونفطية هائلة، وقد ساهمت صادرات البرازيل من المواد الخام في سد العجز في ميزان المدفوعات.

ونشطت الصناعات المحلية القائمة على المواد الخام كالتعدين والصناعات الغذائية والجلدية والصناعات التقنية في مجال السيارات والطائرات، حيث تمتلك البرازيل ثالث أكبر شركة تصنيع طائرات تجارية بعد إيرباص و بوينغ. كما تم تنشيط السياحة بشكل واسع ما ساهم في إنعاش الاقتصاد.

أما على صعيد مساعدة الأسر الفقيرة: فقد تم تقديم مساعدات مالية مباشرة لهذه الأسر (التي يقل دخلها عن ٢٨ دولار شهرياً) مقابل التزام هذه الأسر بتوفير حد معين من الرعاية الصحية والتعليمية لأطفالها وبعد التزام الأسرة بتلك الشروط تحصل على دعم بمتوسط نحو ٨٧ دولار شهرياً بنسبة نحو ٤٠٪ من الحد الأدنى للأجر في البلاد، وتصرف الإعانة على كل طفل بحد أقصى ثلاثة أطفال. وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة ١١ مليون أسرة (٦٤ مليون شخص) ما يعادل ثلث الشعب البرازيلي.

وأخيراً ساهمت هذه الإصلاحات في نمو الاقتصاد البرازيلي بشكلٍ أتاح للبرازيل التوجه الى عقد تكتلات اقتصادية خارجية من خلال تشكيلها بالاشتراك مع الصين وروسيا والهند مجموعة (البريكس Brics) عام ٢٠٠٩ والتي انضمت اليها جنوب إفريقيا عام ٢٠١٠، وهو تجمع لخمس دول تعد صاحبة أكبر اقتصاديات على مستوى الدول النامية ، وبحلول عام ٢٠٥٠ ستنافس اقتصاديات تلك الدول اقتصاد أغنى دول العالم¹⁸⁴.

¹⁸⁴ أمل عبد الحميد، مني عبد القادر، "اقتصادات عالمية- تجربة النمو الاقتصادي في البرازيل- دروس مستفادة" مرجع سابق، ص ١١.

وهكذا بعد عرضنا لأهم إنجازات البرازيل التي استطاعت أن تتمرد على صندوق النقد الدولي نتيجة لتوفر إرادة سياسية وطنية جديّة وشفافة في تعاملها مع شعبها ومع الخارج، نصل إلى نتيجة مفادها أن اية عملية إصلاح يجب أن تراعي خصوصية وظروف البلد المعني، فلا يوجد حل سحري أو وصفة تطبق على جميع الدول التي تعاني من الأزمات، إلا أن أهم العبر التي يمكن أن نستخلصها مما تقدّم فنتلخّص بالتالي:

-الحفاظ على أسس الديمقراطية وروحها من خلال احترام المؤسسات الدستورية في البلاد وتفعيل حكم القانون وجعل الجميع تحت سقف القانون للمساءلة والمحاسبة بشفافية بعيداً عن المحسوبيات.

-العمل على استغلال موارد البلاد وتعزيز الإيرادات وخفض النفقات عبر مكافحة الهدر والفساد، والقضاء على المحسوبيات في إتمام الصفقات والمشاريع الإنتاجية بما يخدم المصلحة العامة.

-تشجيع الاقتصاد المنتج بدلاً من الاقتصاد الريعي، ما يسمح بخلق فرص عمل جديدة ويزيد من القدرة الشرائية للمواطن.

-تحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية بين الفئات الوسطى والفقيرة، مع المحافظة على مصالح أصحاب رؤوس الأموال لما لها من دور فعّال ورئيسي لتحقيق استثمارات داخلية وجذب مستثمرين جدد محليين ومن الخارج.

-عدم الخوض في صراعات خارجية من شأنها أن تُغرق البلاد في أزمات مع الخارج فتحملها أعباء اقتصادية تفوق قدرتها على التحمل كنتيجة للدخول في سياسات المحاور.

لذلك، وبالعودة إلى الأزمة المصرفية اللبنانية الراهنة والتي تطال القطاع المصرفي بأسره والناجمة كما ذكرنا بالدرجة الأولى عن انكشاف المصارف اللبنانية على الديون السيادية التي جازفت وأسرفت في الاستثمار فيها؛ وانطلاقاً من إدراكنا العميق لأهمية القطاع المصرفي ودوره كركيزة يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ما يستلزم المحافظة على ديمومته، بحثنا في كافة السبل القانونية المتاحة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي ومساعدته على النهوض كي يستعيد دوره الريادي في نمو الاقتصاد اللبناني.

وقد تبين لنا خلال بحثنا أن مختلف هذه الأساليب، لها سلبيات وعقبات كما لها إيجابيات، لذلك لا بد من السعي قدر المستطاع للاستفادة من إيجابيات كل عملية بشكلٍ يتيح وضع خطة تمزج بين إيجابيات مختلف هذه الآليات بما يراعي الوضعية المالية لكل مؤسسة مصرفية.

إلا أن خطة إعادة الهيكلة هذه يجب أن تتوافق مع خطة الإصلاح الحكومية القائمة بالدرجة الأولى على توزيع دقيق للمسؤوليات بشكل يتيح توزيع الخسائر وفقاً لدرجة مسؤولية كل فريق، وقد تعددت السيناريوهات في تحديد حجم خسائر المصارف وفقاً للآلية التي قد تُتبع من جانب الحكومة لإعادة هيكلة ديونها.

لذلك وقبل عرضنا للخطة التي نقتربها لإعادة الهيكلة المصرفية، نرى من الضروري بمكان أن نعرض على سبيل الاطلاع لسيناريوهات توزيع خسائر المصارف وفقاً لما توقعته وعرضته "شركة ستاندرد أند بورز غلوبال" وهي إحدى شركات التصنيف الائتماني العالمية في تقريرها المقدم في أيار من العام ٢٠٢١ والتي يمكن تلخيص ما جاء فيه بما يلي :

رأت الشركة أن الضرر الذي سيشيخ المودعين يتحدد وفقاً لتكلفة إعادة هيكلة المصارف التي قد تتراوح بين ٢٣ و١٠٢ مليار دولار أميركي، بحسب حجم الخسائر في السندات الأجنبية والديون السيادية بالعملة المحلية والودائع في مصرف لبنان وحجم القروض الخاصة، وفقاً لأحد السيناريوهات الثلاث.

أ- تبلغ كلفة إعادة الهيكلة ٢٣ مليار دولار حسب السيناريو الأول في حال تم اقتطاع ٥٠٪ من حيازات المصارف من الدين العام بالعملات الأجنبية والمحلية، وشطب ١٠٪ من الإيداعات في مصرف لبنان، و ٥٪ من إقراض القطاع الخاص.

ب- أما وفقاً للسيناريو الثاني وهو الشبيه بخطة إعادة الهيكلة التي وضعتها الحكومة عام ٢٠٢٠، فسيتم خصم ٧٥٪ على سندات اليوروبند، و ٦٠٪ على الديون بالعملة المحلية، و ٥٠٪ على الإيداعات في مصرف لبنان، و ١٥٪ على إقراض القطاع الخاص.

ج- في حين يذهب السيناريو الثالث الذي قد تصل كلفته إلى ١٠٢ مليار دولار، إلى خصم ٩٠٪ على اليوروبند، و ٧٠٪ على الديون بالعملة المحلية والإيداعات في مصرف لبنان.

وقد ذهب التقرير إلى اعتبار أن الاستقرار المصرفي لن يتحقق حتى لو تمكنت المصارف من زيادة رأسمالها بنسبة (٢٠٪)، وتكوين سيولة (٣٪) لدى المصارف المراسلة وفقاً لأحكام التعميم ١٥٤ الصادر عن مصرف لبنان، لأنه عملياً لا يمكن تحديد الحجم الفعلي لخسائر المصارف إلا بعد أن يتم هيكلة الدين العام وفقاً للإحتمالات المختلفة. إشارة إلى أن أي تمويل من المساهمين أو من الخارج لن يكفي وحده لإمتصاص تكلفة إعادة الهيكلة، وسيتكبد المودعون الخسائر لا محالة أقله من خلال استبدال ودائعهم بحصص مساهمة أو عبر سداد ودائعهم بأقل من سعر الصرف في السوق. وختم التقرير معتبراً أن حل الأزمة السياسية في لبنان مهم جداً للشروع في عملية إعادة الهيكلة، في حين أن التأجيلات ستعقد التعافي¹⁸⁵.

وفي هذا السياق تدل الأرقام الصادرة عن مصرف لبنان بشأن انكشاف المصارف على الدين السيادي وتنويع الدخل والحصة السوقية للمصارف اللبنانية حتى نهاية عام ٢٠١٨ ، على النتائج الخطرة على المصارف في حال تم تطبيق اقتطاع على الدين العام. فبحسب التقديرات فإن كل اقتطاع بنسبة ٥٠٪ من قيمة سندات الخزينة (كما هو مطروح اليوم) قد يؤدي إلى إفلاس تسعة مصارف على الأقل، بما معناه أن الخسارة ستكون أكبر من مبلغ حقوق ملكية المصرف، كما أن اقتطاع نسبة ٥٠٪ من قيمة سندات الخزينة وشهادات الإيداع معاً قد تؤدي إلى إفلاس ٢٢ مصرفاً¹⁸⁶.

كما كثر الحديث في بداية الأزمة حول إمكانية تطبيق نظام Currency board أو مجلس النقد، الذي اعتمده بعض الدول في مواجهة أزماتها كالبرتغال واستونيا وليتوانيا والأرجنتين. وكسائر الحلول يتصف هذا النظام بنقاط قوة ونقاط ضعف. فمن حسناته تأمين استقرار سعر الصرف من خلال ربط عرض العملة المحلية بالاحتياطات القائمة من النقد الأجنبي، وبالتالي ضبط التضخم ، وإرساء المصدقية الاقتصادية، وخفض

¹⁸⁵ "ستاندر أند بورز": تضرر المودعين في البنوك اللبنانية مرجع امتصاصها تكلفة إعادة هيكلة ديون البلاد. Eliktisad.com. الثلاثاء ٢٥ أيار ٢٠٢١.

¹⁸⁶ علي عودة ، "نحو إعادة الهيكلة بالتصفية والدمج : إفلاس النموذج المصرفي اللبناني "، جريدة الاخبار، الإثنين ١٧ شباط ٢٠٢٠.

معدلات الفوائد¹⁸⁷. إلا أن المعارضين له كانوا أكثر من مؤيديه. وقد ذهب المعارضون إلى اعتبار أن تصوير مجلس النقد كحل سحري ينطوي على تبسيط شديد للأزمة الحالية.

إن تطبيق نظام مجلس النقد، في ظل شح السيولة بالعملة الأجنبية، والعجز الضخم في ميزان المدفوعات، سيعني عملياً تجفيف الأسواق من السيولة، ومفاجمة الجانب الانكماشى من الأزمة، وزيادة التقلص في الأجور ومستوى الدخل الفردي، مع ما يعني كل ذلك من زيادة الكلفة التي يدفعها عموم اللبنانيين جراء الانهيار الحاصل. أما أكثر ما يدل على عدم واقعية طرح الفكرة في ظل الانهيار الحالي، فهو أن نتيجة تطبيقها اليوم بالتحديد سيعني إفلاس الدولة بشكل كامل، بعد تجريد مصرف لبنان من قدرته على إقراضها عبر خلق النقد. والنتيجة هنا ستكون التوقف عن دفع رواتب موظفي القطاع العام، وتوقف جميع الخدمات العامة بشكل تام¹⁸⁸.

وأخيراً وإزاء هذا الانهيار الحاصل وبعد أن عرضنا للسيناريوهات المحتملة لتوزيع الخسائر، إلى جانب عدم نجاح فرضية إنشاء مجلس النقد نظراً لخصوصية الأزمة اللبنانية، نصل في ختام بحثنا للتأكيد على الحاجة الملحة لإعادة هيكلة المصارف اللبنانية وتعزيز رسميتها بشكل كبير عبر ضخ أموال ضخمة لإعادة التوازن في ميزانياتها، ويتم ذلك عبر خطة انقاذية بانتهاء مزيج من الآليات الرامية إلى معالجة الأزمة المصرفية وفقاً لما يلي :

- تتمثل الانطلاقة المنطقية لأي إعادة هيكلة مصرفية واعدة بهيكلة المصرف المركزي نفسه وكافة أجهزة الرقابة التابعة والمساعدة له، بعد أن أثبتت الوقائع انحرافات مصرف لبنان في استقطابه للموارد بالعملة الأجنبية، خصوصاً من أموال المودعين لتقديمها تمويلاً سهلاً لاحتياجات المنظومة السياسية الفاسدة أو استعمالها في تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية لدعم وجود هذه المنظومة في السلطة، ما سبب تعسر القطاع

¹⁸⁷ التقرير الاقتصادي الفصلي، بنك عودة، الفصل الثاني ٢٠٢١، ص ١٢.

¹⁸⁸ علي نور الدين، "مجلس النقد بدأ مصرف لبنان: وهمّ وعودة إلى الإستعمار"، المدن، ٢٠٢١/٢/٢.

المصرفي ومصرف لبنان على السواء في إيفاء التزاماتها بالعملات الأجنبية عند توقف الدولة عن سداد ديونها والتزاماتها تجاهها بهذه العملات¹⁸⁹.

-بعد تحديد حجم الموجودات وحجم الخسائر، يتم تحديد مقدار رأس المال الذي تحتاجه المصارف لاستعادة وظائفها، ويتم رسملة المصارف بضخ أموال جديدة فيها وبوسائل مختلفة، منها موافقة كبار المودعين على تحويل ودائعهم إلى مساهمة في رأسمال المصرف Bail-in.

-يجب على المصارف أن تسعى جاهدة وبهدف زيادة رأسمالها إلى العمل على ضبط نشاطاتها في الداخل والخارج من خلال تقليص عدد الفروع بالاستغناء عن بعض الفروع الداخلية غير المنتجة فضلاً عن إمكانية بيع فروعها في الخارج إن وجدت (وهو ما قامت به فعلياً عدة مصارف عاملة في لبنان ، كبنك عودة وبنك لبنان والمهجر الذين باعا فروعهما في مصر والأردن والعراق، والبنك اللبناني للتجارة وبنك بيبيلوس الذين أقفلا ما لا يقل عن خمسة فروع داخلية لهما)¹⁹⁰.

-المصارف التي تجد بنتيجة عملية التدقيق والتقييم أنها غير قادرة على الاستمرار في السوق لعدم قدرتها على زيادة رأسمالها، فإنها تكون أمام أحد خيارين: إما خيار التصفية الذاتية بموافقة وإشراف مصرف لبنان وتدخل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع التي هي الضمانة الأولى للودائع، ولكن هذه الحالة مشروطة بأن تكون الموجودات أكثر من المطلوبات، وإلا فعلى أعضاء مجلس إدارة المصرف تغطية الفارق من أموالهم الخاصة؛ وإما خيار التفاوض مع أحد المصارف الأخرى التي تمكّنت من زيادة رأسمالها أو رسملة ديونها للاندماج معه بموافقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان المترافقة مع تقديم تسهيلات منه.

-وأخيراً منح المصرف فرصة تعويمه عبر تعيين مدير مؤقت يتولى التحقق من الخيارات المتاحة أمام المصرف بحسب وضعه، أما الاستمرار أو الدمج أو التصفية وصولاً أخيراً إلى الإفلاس الذي يترتب عليه خسارة الودائع.

¹⁸⁹توفيق شميور، "الانطلاقة المنطقية لأي إعادة هيكلة مصرفية واعدة تبدأ من مصرف لبنان"، نداء الوطن، ١٢ ايلول

٢٠٢٢.

¹⁹⁰خضر حسان ، "مصارف تقفل فروعها: "أيام العز" انتهت بلا رجعة" ، المدن ، ١٠/٣/٢٠٢١.

الخاتمة

إن إعادة هيكلة القطاع المصرفي اللبناني لا تُشكّل هدفاً بحد ذاته، بقدر ما هي حاجة ملّحة لمساعدة الاقتصاد الوطني على النهوض من جديد، ما يستدعي إصلاح القطاع المصرفي الذي مرّ منذ بداياته بتاريخ عريقٍ محققاً النجاحات والإنجازات التي لم تخلُ من الإخفاقات والأزمات العديدة والتي كانت تستدعي تدخلاً سريعاً من جانب المشرّع والسلطة النقدية والحكومة. وذلك باتخاذ سلسلة من الإجراءات وإصدار مجموعة قوانين تُراعي خصوصية العمل المصرفي، بهدف تفعيله والعودة به إلى سابق عهده من الإزدهار والقوة إلى جانب تفعيل دور المصرف المركزي في ممارسة عملية الرقابة على المصارف ضبطاً للوضع المصرفي والنقدي والاقتصادي.

إذ أن الأزمة الاقتصادية والمصرفية والمالية والنقدية التي يعيشها لبنان منذ اندلاع انتفاضة ١٧ تشرين ٢٠١٩، تعتبر واحدة من أكبر الأزمات التي تعرّض لها، حيث أرخت بثقلها بالدرجة الأولى على المواطنين الذين حُجز جزءٌ من ودائعهم في المصارف في حين تبخّر الجزء الآخر نتيجةً لسياسات الاقتطاع غير المباشرة التي مورست بحقهم من خلال تعاميم المصرف المركزي التي كانت تقيد عمليات السحب للودائع بالعملات الأجنبية بسعر صرف يتراوح بين ٣٩٠٠ ليرة وصولاً مؤخرًا إلى خمسة عشر ألف ليرة مقابل الدولار الواحد في الوقت الذي وصل فيه سعر صرف الدولار في السوق الموازية إلى ما يزيد عن مائة ألف ليرة؛ وترافق ذلك مع إنهيار سعر صرف العملة الوطنية بشكل مأساوي لم يسبق له مثيل، إضافة إلى تعثر المؤسسات الصحية والتربوية وصولاً إلى القضاء الذي يُفترض أن يكون الملاذ الأول والأخير للدفاع عن حقوق المودعين، في الوقت الذي تباينت فيه أحكامه في التصدي لممارسات المصارف غير القانونية وتعسفها.

ولما كان التعثر المصرفي له أسبابٌ عديدةٌ، منها الخارجية المرتبطة بالأزمات الاقتصادية والمالية العالمية، أو ارتفاع معدلات التضخم والنمو الاقتصادي وتدهور سعر العملة، إلى جانب الأسباب الداخلية التي لا تقل

خطورة والناشئة عن إنعدام الكفاءة وسوء الإدارة لدى القيمين على المصارف، إلى جانب قصور أجهزة الرقابة وتلكئها عن ممارسة وظيفتها في تأمين حسن تطبيق القوانين والأنظمة من جانب المصارف.

فتبين لنا بنتيجة البحث أن الأزمة المصرفية الحالية والتي تشكل أزمة قطاع مصرفي بكامله، إنما كانت نتيجة سياسات وممارسات مالية ونقدية ومصرفية خاطئة شارك فيها كل من:

-الحكومات المتعاقبة على الحكم منذ انتهاء الحرب الأهلية والتي أساءت إدارتها للمالية العامة من خلال إيمانها الاستدانة سواء من المصرف المركزي بصورة مخالفة لأصول الإقراض التي ينظمها قانون النقد والتسليف.

-المصرف المركزي بهندساته المالية التي كان يشوبها الاستنسابية في التعامل مع المصارف لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة المالية والاقتصادية، فضلاً عن خطئه بالرضوخ لضغوط الحكومات والتجاوب معها بمنحها القروض والتسليفات، إلى جانب الاقتراض من المصارف الخاصة مقابل شهادات الإيداع التي كان يصدرها للمساهمة في تمويل عجز الموازنات؛ كل ذلك بالتزامن مع تقصيره عن ممارسات المصارف التي كانت تخاطر بأموال المودعين.

-المصارف التي سيطر على أدائها الطمع بتحقيق أرباح هائلة دون الاعتداد بالمخاطر المصرفية مخالفة بأدائها لأدنى متطلبات الحيطة والحذر، وتوزيع المخاطر، لاهتة وراء تحقيق أرباح سريعة على حساب المودع. فأسرفت في إقراض الدولة دون الالتزام بالضوابط المصرفية السليمة بهدف جلب المنافع والاستفادة من الفوائد التي كانت تحصل عليها مخالفةً مبدأ "توزيع المخاطر" ومبدأ "الملاءمة بين الموجودات والمطلوبات آجالاً واستحقاقاً".

وفي ظل الانهيار الحاصل، ومع تقاعس السلطات المعنية وعدم مبادرتها إلى اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة للحد من تداعيات الانهيار بإصدار قوانين تعيد للنشاط المصرفي انتظامه، وتضبط السحوبات من المصارف بشكلٍ يساوي بين جميع المودعين خلافاً للاستنسابية التي تمارس بحقهم، أصبحت عملية إعادة هيكلة القطاع المصرفي أمراً حتمياً. وهي تتم بناءً على تدقيق محاسبي تجريه شركات تدقيق دولية ومحلية

مشهود لها بمهنتها، في الوضع المالي لكل مصرف على حدة للتحقق من مطلوباته وموجوداته ومدى انكشافه على الديون السيادية، فيتقرر بناء عليه آلية إعادة الهيكلة الملائمة وفقاً للسبل المالية والمؤسسية التي تكمل بعضها البعض والمتمثلة بمنح المصرف إمكانية بقائه في السوق المصرفية عبر التعويم أو الاندماج مع مصرف آخر، ورسمته أو إعادة جدولة ديونه، وإلا في حال كان وضعه المالي لا يسمح له بالاستمرار ينتهي به الأمر بالذهاب للتصفية الذاتية وفقاً للأحكام القانونية، على أن يترافق ذلك مع تأمين نظام حماية الودائع المصرفية المكرس بموجب القانون.

وتتزامن عملية إعادة الهيكلة مع مساءلة ومحاسبة لكل الأطراف الشريكة في المسؤولية للتمكن من تحديد المسؤوليات. وبوضع خطة حكومية إصلاحية عادلة ومنصفة تضمن المحافظة على حقوق المودعين وحمايتهم وعدم تحميلهم أي نسبة من الخسائر، سواء كانوا من كبار المودعين أو من أصحاب الودائع الصغيرة التزاماً بالأحكام القانونية النازمة لعقد الوديعة الموقع بين المصارف والمودعين وفقاً لما تقتضيه المبادئ الدستورية والقانونية.

لأن المدخل إلى أي إصلاح جذّي وفَعَال للقطاع المالي والمصرفي يكون بالمحاسبة، لإلزام الحكومات والطبقة السياسية بالاعتراف بمسؤولياتها عن سوء إدارة الأموال العامة والخاصة، وتحمل المسؤولية المترتبة عن ارتكاباتهما بالتكافل والتضامن مع شركائهما الماليين والمصرفيين. فتشمل المحاسبة جميع المسؤولين في الحكومات المتعاقبة والقطاع العام وأعضاء المجالس النيابية المتعاقبة وحاكمة مصرف لبنان والمجلس المركزي لمصرف لبنان ومدراء المصارف وأعضاء مجالس الإدارة والمدققين ومفوضي المراقبة، وأعضاء لجان الرقابة والمحاسبة.

ومما لا شك به أن عملية إعادة الهيكلة بمختلف سبلها تعترضها عقبات تقف حجرة عثرة أمام إنجازها بنجاح ولاسيما في ظل الأوضاع المتردية على كافة الصعد، لدرجة أن بعض السبل لا يمكن الركون إليها مطلقاً كما هو الحال بالنسبة للرسملة الخارجية للمصارف عبر Bail-out، والتي تحتم كما سائر السبل الأخرى وضع برامج إصلاحية جذية بدءاً من الحكومة مروراً بالمصرف المركزي وصولاً إلى المصارف.

ما قد يدفعنا إلى الاستعانة بتجارب بعض الدول التي مرّت بأزمات مشابهة لأزمة لبنان المالية والمصرفية والاقتصادية، على غرار ما حصل في الاتحاد الأوروبي لدى تصديده لأزمة الديون السيادية الأوروبية.

في نهاية الأمر تبين لنا أنه لا يوجد حل وخطة إنقاذية واحدة يمكن أن تطبق على جميع الدول المتعثرة، لأن لكل دولة ظروفها وخصوصيتها وإمكانياتها المختلفة عن الدول الأخرى.

ونذكر هنا علّه تتفع الذكرى بالتدابير الإنقاذية التي اتخذها الرئيس الفرنسي Vincent Auriol في أعقاب الأزمة المصرفية التي شهدتها القطاع المصرفي الفرنسي في ثلاثينات القرن الماضي، وكان حينها وزيراً للمالية فدعا رؤساء مجالس إدارة المصارف إلى اجتماع، عارضاً عليهم خطة للتعويم على مرحلتين: الأولى لإعادة تكوين الرساميل ومراكز نظامية أخرى خلال فترة زمنية يتم في نهايتها إغلاق المصارف المتخلفة عن تحقيق المطلوب، ويُزج بالمسؤولين بالسجن والحجز على ممتلكاتهم وحساباتهم. ولخص خطته للمرحلة الثانية بكلمته الشهيرة :

" Les banques, je les ferme, les banquiers je les enferme "

وكانت النتيجة أكثر من باهرة إذ حققت غالبية المصارف المطلوب منها باستثناء قلة قليلة¹⁹¹.

وأخيراً بالتزامن مع حتمية إعادة الهيكلة المصرفية وتفادياً لوقوع أزمات مصرفية مماثلة في المستقبل نوصي بما يلي:

١- تعديل القوانين المصرفية ولاسيما المتعلقة بتسهيل اندماج المصارف بهدف تنقية القطاع من المصارف الضعيفة عبر تقديم المزيد من التسهيلات والإعفاءات الضريبية للمصارف الدامجة لتشجيعها على إتمام العملية. كما والسماح لها أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الإثني عشر عضواً في حالات اندماج

¹⁹¹ توفيق شمبرور، "هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب بإندلاع الأزمة"، نداء الوطن، ١٩ كانون الأول ٢٠٢٢.

المصارف ما يسمح لمساهمي المصرف المندمج بالمساهمة في عضوية مجلس الإدارة الجديد بعد إتمام عملية الدمج، بشكلٍ يضع حداً لتباين الاجتهاد بشأن صحة الاتفاقات السابقة لعمليات التصويت وفقاً لما سبق بيانه.

٢- تعديل قانون النقد والتسليف لحلّ تضارب المصالح بين واضعي السياسات المالية وواضعي القواعد الاحترازية لتدارك المخاطر المالية. وذلك عبر إعادة هيكلة المصرف المركزي وإدارته، بتفعيل أحكام الرقابة على أداء الحاكم في ممارسة مهامه، وضبط صلاحياته بعدم تركيزها وحصرتها بيده من خلال توليه رئاسة هيئات عديدة مع ما يترتب على تضارب الصلاحيات من نتائج (المجلس المركزي للمصرف المركزي، الهيئة المصرفية العليا، هيئة الأسواق المالية، هيئة التحقيق الخاصة)، ما يسمح بتكريس استقلالية هيئات الرقابة والمحاسبة. الأمر الذي يستوجب بطبيعة الحال تعديل العديد من القوانين المنظمة لصلاحيات الحاكم بدءاً من قانون النقد والتسليف، فقانون وضع اليد على المصارف ٦٧/٢٨، وقانون تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المنشئ لهيئة التحقيق الخاصة وصولاً الى القانون ٩٦/٥٢٠ الذي أنشأ هيئة الأسواق المالية والتي يترأسها الحاكم.

٣- التعديل في بنية الهيئة المصرفية العليا، انسجاماً مع مبادئ الحوكمة المصرفية، فضلاً عن منحها الاستقلالية اللازمة وتسليحها بالصلاحيات المناسبة لإدارة خطة إعادة هيكلة القطاع المصرفي.

٤- التعديل في بنية وهيكلية أجهزة الرقابة المصرفية ولاسيما لجنة الرقابة على المصارف، بعدم إشراك جمعية المصارف بتسمية أحد أعضائها وذلك انسجاماً مع مبدأ تضارب المصالح الذي يشكل مرتكزات الحوكمة المصرفية، كما وتعديل أحكام قانون محاسبة أعضاء هذه اللجان وترتيب مسؤوليتهم ومحاسبتهم عن أي تقصير أو إهمال مهما كان بسيطاً من شأنه أن يسمح بممارسات غير قانونية للمصارف تعرض حقوق المودعين للخطر، على غرار قوانين بعض الدول الأوروبية.

٥- رفع كفاءة الرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي والأجهزة التابعة له، عبر تفعيل الرقابة المستمرة على أعمال المصارف لضمان التزامها بالقوانين والأنظمة والتأكد باستمرار من سلامة ملاءمتها المصرفية ونوعية موجوداتها ومحفظتها الاستثمارية والقروض.

٦-التزام المصارف بتطبيق أنظمة فعّالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، وفصل محفظتها الائتمانية عن نشاطها المصرفي.

٧-تعديل القانون المتعلق بمؤسسة ضمان الودائع المصرفية فيما يتعلق بقيمة الضمانة التي تلتزم بدفعها المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ولاسيما في ظل تدهور قيمة العملة الوطنية وفقدان قوتها الشرائية، والانهيار الاقتصادي والنقدي والاجتماعي الحاصل.

وبذلك نكون قد بحثنا في حتمية وإشكاليات إعادة هيكلة القطاع المصرفي في لبنان في ظل الأزمة الراهنة والتي لم يسبق لها مثيل، آمليين أن نكون قد وقّفنا في معالجة هذا الموضوع ومقدمين دراسة قانونية جديدة تغني المكتبة الحقوقية ويكون العمل بها منطلقاً لتقادي الوقوع بأزمات مستقبلية.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً : القوانين اللبنانية

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني.
2. قانون سرّية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3.
3. قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني المرسوم الاشتراعي رقم 13513، 1963.
4. القانون رقم 1966/61 تاريخ 1966/11/10.
5. القانون رقم 67/2 إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة.
6. قانون رقم 67/28: تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية.
7. القانون رقم 1970/14 إفادة بعض المؤسسات المالية من أحكام القانون رقم 67/28 (ضمان الودائع)
8. قانون إصلاح الوضع المصرفي رقم 91/110 تاريخ 1991/11/7.
9. مرسوم رقم 43 تاريخ 1967/3/5 تحديد مسؤولية رئيس وعضوي لجنة الرقابة على المصارف.
10. قانون تسهيل اندماج المصارف رقم 192 تاريخ 1993/1/4.
11. قانون المحاسبة العمومية.
12. قانون العقوبات اللبناني.
13. القانون 575 الصادر بتاريخ 2000/2/11.
14. القانون رقم 628 تاريخ 2004/11/25.
15. قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44.
16. القرار رقم 7739 / 2000 شروط تأسيس المصارف في لبنان.
17. التعميم رقم 435 تاريخ 1983/10/26.
18. القرار الأساسي رقم 7776 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 2001/2/21 المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

ثانياً : المؤلفات

1. إبراهيم (علي)، منهجية البحث القانوني، الطبعة الأولى ، دون ذكر دار النشر، ١٩٩٧.
2. الصيرفي (محمد)، إدارة المصارف ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٧.
3. العياش (غسان) ، وراء أسوار مصرف لبنان نائب حاكم يتذكّر، الطبعة الأولى ، دار سائر المشرق، ٢٠١٩.
4. الناشف (إنطوان) ، (الهندي خليل) ، " تجربة الدمج المصرفي في النظام المصرفي اللبناني " ، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، دمج المصارف ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان ، ٢٠٠٠.
5. الناشف (أنطوان) والهندي (خليل)، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨.
6. دحروج (أندرة)، النقود، المصارف والسياسة المالية، الطبعة الأولى ، دون ذكر دار النشر.
7. شاهين (هيلانة عصام) ، الاندماج المصرفي(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
8. شمس الدين (عفيف) ، أحكام الإفلاس ، دون ذكر دار النشر ، الطبعة الثانية ، بيروت، ٢٠٠١.
9. عاكوم (رنا وليد)، المدير المؤقت في المصارف المتعثرة في القانونين اللبناني والفرنسي، الطبعة الأولى ، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١.
10. عبلا (مالك)، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر ، بيروت ، كانون الثاني ٢٠٠٠.
11. عبلا (مالك)، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، دراسة في القانون اللبناني والقانون المقارن، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٢.
12. عطوي (فوزي)، في الاقتصاد والسياسة، النقود والنظم النقدية، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .
13. فرحات (غالب)، المنهجية في العلوم القانونية والسياسية والإدارية، دون ذكر دار النشر ، ٢٠١٨.
14. ناصيف (إلياس) ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثامن ، الشركة المغفلة، الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

15. ناصيف (إلياس) ، موسوعة الشركات التجارية ، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، لا دار نشر، ٢٠٠٠.
16. ناصيف (إلياس) ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات ، ١٩٩٦.
17. تأسيس المصارف التجارية في لبنان، كتيب صادر عن مصرف لبنان.
18. سيد الهواري، إدارة البنوك مع التركيز على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، دار الجيل، القاهرة ، ١٩٨٧.

ثالثاً: المقالات والدراسات :

1. أمين (بن قادة محمود)، "الآليات القانونية لحماية حق المساهمين في الأموال الإحتياطية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، ٢٠١٩ عدد ٢، مقال ١٠.
2. البلعة (قبوليت)، "التعثر المصرفي : من الإنهيار إلى الدمج (٢/١) الخلاف على المادة السادسة يشل حركة الاستيعاب وصلاحيات مصرف لبنان واستقلال قراره تحت المجهر"، النهار ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٣.
3. الحشاش (إيلي)، "النظام القانوني لتوقف المصارف عن الدفع في لبنان"، مجلة محكمة، ٢٠ أيلول ٢٠٢٢.
4. الشحات (عمر عبد العزيز) ، "مصر هل تفلح سياسات صندوق النقد في إنقاذ الاقتصاد أم تدفع بملايين المصريين تحت خط الفقر وانتهاك سيادة الدولة؟" مubasher.aljazeera.net ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٣.
5. العبدالله (سامر)، دراسة بعنوان "عقد بيع المنقول التجاري: عقود شراء وبيع العملات نموذجًا"، غير منشور.
6. العياش (غسان)، "استقلالية المصرف المركزي في النفوس قبل النصوص"، جريدة الأخبار، ١٣/١/٢٠٢٠.
7. الطائي (سجى فتحي محمد) ، الرسملة المصرفية ودورها في تعزيز القدرة التنافسية ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / المجلد ٦/ العدد ١٩ / ٢٠١٠.

8. الطيب (ياسين)، مطاي (عبد القادر)، " الإندماج المصرفي كأداة لرفع مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية "، المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، -dSPACE.univ-ouargla.dz
9. القطب (مروان) ، "ضوابط اعتماد طريقة bail in، لحل أزمة الودائع المصرفية" ،-al.com.akhbar، ٢٠ تشرين أول ٢٠٢٠.
10. الكيك (سابين) ، " أحكام القانون ٦٧/٢... إعادة هيكلة المصارف وفق المعايير الدولية "، www.Anna.har.com، ٢٠٢٢/٧/١٩.
11. الكيك (سابين)، "أداء القطاع المصرفي اللبناني بين الواقع والمرتجى"، mahkama.net، ٢٣ أيلول ٢٠٢١.
12. الكيك (سابين) ، " قرارات المصرف المركزي في اختبار سيادة القانون "، مجلة محكمة، ٢٠٢١/٦/١٢.
13. الكيك (سابين)، "التعويم ممر إلزامي لتتقية القطاع المصرفي اللبناني"، الجمهورية، ٢٠٢٠/٥/١٦.
14. الكيك (سابين) ، "ضربة الأورديون ضرورية للمصارف!" ، الجمهورية، ١٥ أيار ٢٠٢٠.
15. الكيك (سابين) ، تعليق على قرار قضائي حول : تقنية " ضربة الأورديون " في ظل قانون التجارة اللبناني ، الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، ١٤ كانون الأول ٢٠١٧.
16. المبيض (علياء) و زوين (جيرار) ، "نحو مخرج لأزمة لبنان المالية: لمقاربة شاملة وعادلة لإعادة هيكلة ديون لبنان"، شباط ٢٠٢٠ ، lebanoneconomics.net.
17. بلعة (مريام)، "الدمج المصرفي " يقلق الموظفين.. واتحاد النقابات يطرح تعديل "المادة ٤" ، المركزية ، ٢٠٢٢ /١٠/٢٠.
18. خالد (العمرى)، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة ، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد ٦، العدد ٢ (٢٠٢١).
19. خضر (حسان) ، "مصارف تقفل فروعها: أيام العز" انتهت بلا رجعة" ، المدن ، ٢٠٢١/٣/١٠.
20. دياب (نصري أنطوان) و ضاهر (كريم)، "الآفاق القانونية والمالية لأزمة الدين السيادي اللبناني " ، العدل ٢٠٢٠.
21. سلامة (فاطمة)، "تعاميم الهيكلة بين المواردية والحقيقة " ، العهد ، ٢٠٢١/١/٢٥.
22. سلامة (ماهر)، " المعايير الأوروبية لإعادة هيكلة المصارف: المصلحة العامة تحدد 'الإنقاذ' و'الإفلاس' "، الأخبار، ٢٤ كانون الأول ٢٠٢٢.

23. سويد (مازن)، "الأزمة المالية في اليونان: بعض الدروس المستخلصة من تجربة النقد الموحد"،
النهار ، العدد ٢٤٠٢١، الثلاثاء ٢٠/٤/٢٠١٠.
24. شمبور (توفيق)، " مصرف لبنان يتعمّد تفسيراً مغلوّطاً للمادة ٧ من قانون النقد والتسليف، القانون
اللبناني لا يلزم ردّ الوديعة المصرفية بالعملة الأجنبية... بالليرة اللبنانية! " ، نداء الوطن ، ١٥ آذار
٢٠٢٣.
25. شمبور (توفيق)، "هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب بإندلاع الأزمة"، نداء الوطن ،
١٩ كانون الأول ٢٠٢٢.
26. شمبور (توفيق)، "إعادة هيكلة لجنة الرقابة على المصارف...مطلب إصلاحي عاجل"، نداء الوطن ،
الملحق الاقتصادي، ٢٦ أيلول ٢٠٢٢.
27. شمبور (توفيق)، "الانطلاقة المنطقية لأي إعادة هيكلة مصرفية واعدة تبدأ من مصرف لبنان"، نداء
الوطن، ١٢ ايلول ٢٠٢٢.
28. صادر (مكرم)، " إعادة هيكلة المصارف: السلطة ذات المصادقية" ، الجمهورية، كانون اول
٢٠٢١.
29. صعيبي (يفثون أنور) ، " التعميم ١٥٤: تعديت مركزية على الركائز التشريعية!" ، أساس ميديا ،
السبت ٥ أيلول ٢٠٢٠.
30. طراد (جسي) ، "إعادة هيكلة القطاع المصرفي اللبناني مؤجلة"،
www.independentarabia.com، ٣ شباط ٢٠٢١.
31. عبد الحميد (أمل)، عبد القادر (مني)، " اقتصادات عالمية- تجربة النمو الاقتصادي في البرازيل-
دروس مستفادة" ، بنك الاستثمار القومي ،الدعم الفني للإستثمار، دراسات دورية، العدد السابع، أيار
٢٠١٧.
32. عودة (علي)، "نحو إعادة الهيكلة بالتصفية والدمج : إفلاس النموذج المصرفي اللبناني"، جريدة
الاخبار، الإثنين ١٧ شباط ٢٠٢٠.
33. غصوب (عبد)، "النظام القانوني لاختصاص المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة"،
الكلمة اونلاين، ٢١ أيلول ٢٠٢٢.
34. فرام (زياد)، "ضمانة المودعين حال توقف المصارف عن الدفع"، www.ziadfrem.com،
٢٠٢١/١١/٢٨،

35. قبيسي (ذو الفقار) ، "تصريح وزني عن خفض عدد المصارف الدمج المصرفي بين الضرر والضرورة"، اللواء، ١٨ أيار ٢٠٢٠.
36. نور الدين (علي) ، "مجلس النقد بدل مصرف لبنان: وهمّ وعودةً إلى الإستعمار"، المدن ، ٢٠٢١/٢/٢.
37. نور (ياسمين أسامة) ، "الاستقرار المالي العالمي: التحديات والآفاق في ظل أزمة الديون السيادية الأوروبية" ، إدارة البحوث والتوعية، المعهد المصرفي المصري، ٢٠١٤.
38. "ستاندر أند بورز": تضرر المودعين في البنوك اللبنانية مرجح مع امتصاصها تكلفة إعادة هيكلة ديون البلاد. Eliktisad.com. الثلاثاء ٢٥ أيار ٢٠٢١.
39. وهبة (محمد)، حمود سمير : "نعم كنا نعلم"، الأخبار، ٢٠٢٠/١٢/٢١.

رابعاً : الرسائل والأطروحات :

1. المغربي (عبد المجيد محمود) ، إندماج المؤسسات والآثار القانونية على علاقات العمل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية ، بيروت، ٢٠٠٧.
2. سلامية (روان منصور) ، إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ٢٠١٩/٢٠١٨.
3. فودوا محمد، السياسة النقدية في ظل اقتصاديات العولمة وأهم الإصلاحات من أجل المساييرة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر 2006،
4. قنديل (مريم) ، " تقنية ضربة الأكواديون كوسيلة لإنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس " ، رسالة أعدت لنيل الماستر البحثي في قانون الأعمال ، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠١٩.

خامساً : التقارير

1. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، أوليفيه دي شوتر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تموز ٢٠٢٢، Lebanon.un.org.
2. تقرير صندوق النقد الدولي بشأن لبنان ، خريف ٢٠٢٢.
3. تقرير مصرف لبنان للعام ٢٠٢٢.

4. التقرير الاقتصادي الفصلي ، بنك عودة ، لبنان، الفصل الثاني ٢٠٢٢.
5. التقرير الاقتصادي الفصلي، بنك عودة ، لبنان ، الفصل الثاني ٢٠٢١.
6. تقرير ستاندر آند بوررز": تضرر المودعين في البنوك اللبنانية مرجح مع امتصاصها تكلفة إعادة هيكلة ديون البلاد. Eliktisad.com. الثلاثاء ٢٥ أيار ٢٠٢١.
7. تقرير مصرف لبنان عن انكشاف المصارف اللبنانية على الدين السيادي- نهاية ٢٠١٨.
8. تقارير مصرف لبنان السنوية 1992، 1993، 1994، 1995.

سادسًا: المجالات :

1. مجلة العدل ، مجلة حقوقية تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.
2. صادر بين التشريع والاجتهاد، المنشورات الحقوقية صادر.
3. مجموعة كاسندر، نشرة إحصائية توثيقية شهرية تصدر عن ايدير ش.م.بيروت.

المراجع باللغة الأجنبية :

A- Ouvrages :

1. Nammour (Fady) , Droit bancaire, 2012.
2. Stéphane Sylvestre-Touvin , le coup d'accordéon ou le vicissitudes du capital semanticscholar.org, 2002.

B- Thèses et mémoires :

1. Alasrag, Hussein, The Role of the Egyptian securities market on saving development, Master thesis in economics, Zagazig University, Benha branch, Egypt, 2002.
2. Trabulsi Hussein , "Politique MONTAIRE Au Liban entre Latitude et Gouvernance ", thèse pour le Doctorat en sciences économiques, Université de Bourgogne, Faculté des sciences Économiques et de gestion, 2005.

C– Articles :

1. Banque Mondiale. « La gouvernance collaborative », Site de la Banque mondiale, [En ligne].
2. Friedman, Thomas, Foreign Affairs: Don't Mess With, New York Times, Issue number 22, February 1995, Published at www.nytimes.com.
3. Lavaille Ch.: L'évolution de la conception de la décision exécutoire en droit administrative Français, LGDJ, (1974).
4. Tioumagneng André, Management et Avenir, Banque, Gouvernance d'entreprise et régulation, N 73, (2014).

D– Codes et lois :

1. **Code Monétaire et Financier français , droit.org**

فهرس المحتويات

الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	1
القسم الأول: واقع القطاع المصرفي في لبنان وأزمة عام ٢٠١٩ المصرفية.....	10
الفصل الأول: نشأة وتطور القطاع المصرفي في لبنان	14
المبحث الأول: المصرف المركزي والسياسة النقدية	16
المطلب الأول: نشأة المصرف المركزي في لبنان	17
الفقرة الأولى: وظائف البنك المركزي	18
١-البند الأول : وظيفة إصدار النقد	20
البند الثاني : التعاون مع الدولة (م. ٧١_٧٤ ضمناً) ووظيفته كمصرف القطاع العام (المواد	
٨٤_٩٧ ضمناً من قانون النقد والتسليف	21
٣- البند الثالث: وظيفة مصرف المصارف:	26
البند الرابع : وظيفة تنظيم ومراقبة الإئتمان:.....	30
المطلب الثاني: تنظيم المصرف المركزي	35
الفقرة الأولى: حاكم مصرف لبنان	35
الفقرة الثانية: نواب الحاكم	37
الفقرة الثالثة: المجلس المركزي.....	38
الفقرة الرابعة: اللجنة الاستشارية	38
المطلب الثالث: الرقابة المصرفية لتفادي التعثر المصرفي.....	40
الفقرة الأولى: لجنة الرقابة على المصارف ودورها في إعادة الهيكلة.....	40
Commission de contrôle des banques (CCB)	40
الفقرة الثانية: الهيئة المصرفية العليا ومحاسبة المصارف المخالفة.....	47
المبحث الثاني: المصارف التجارية في لبنان	50
المطلب الأول: تأسيس المصارف التجارية في لبنان	52
المطلب ثاني: القيود التي ترعى تسيير عمل المصارف التجارية.....	57
فقرة أولى: أحكام خاصة بالتسليف	58
فقرة ثانية: الموجبات القانونية للمصارف التجارية.....	60
الفصل الثاني: أسباب الأزمة المصرفية لعام ٢٠١٩ وحتمية وإعادة الهيكلة	66
المبحث الأول: السياسية النقدية والأزمات المصرفية والاقتصادية.....	68

69	المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي
69	الفقرة الأولى: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها
70	البند الأول: مفهوم السياسة النقدية
71	البند الثاني: أهداف السياسة النقدية
72	البند الثالث: أنواع السياسة النقدية
72	الفقرة الثانية: أدوات المصرف المركزي لإدارة السياسة النقدية
73	البند الأول: الأدوات الكمية: Quantitative Methods
76	البند الثاني: الأدوات النوعية
77	المطلب الثاني: تأثير السياسة النقدية والهندسات المالية للمصرف المركزي على أداء القطاع المصرفي ..
85	المبحث الثاني: مفهوم عملية إعادة الهيكلة المصرفية وأسبابها
86	المطلب الأول: التعثر المصرفي كسبب لإعادة الهيكلة المصرفية
86	فقرة أولى: مفهوم التعثر المصرفي
88	فقرة ثانية: أداء المصارف اللبنانية ومساهمتها في تحقيق التعثر المصرفي
94	المطلب الثاني: مفهوم إعادة الهيكلة المصرفية وفقاً للأحكام المقارنة
	القسم الثاني:
101	الفصل الأول: الإطار القانوني لإعادة الهيكلة المصرفية
102	المبحث الأول: إعادة الهيكلة بين التعويم والدمج المصرفي
104	المطلب الأول: التعويم الإلزامي وفقاً لأحكام قانون توقف المصارف عن الدفع القانون ٦٧/٢ وتعديلاته..
105	الفقرة الأولى: الجهة صاحبة الحق بطلب تطبيق القانون ٦٧/٢
111	الفقرة الثانية: آليات التعويم وتعيين لجنتي الإدارة والتصفية
111	1- تعيين مدير مؤقت :
114	2- تعيين لجنة إدارة أولى
116	3- تعيين لجنة الإدارة الثانية:
120	4- تصفية المصرف وتدخل المؤسسة المختلطة لضمان الودائع
126	المطلب الثاني: الدمج المصرفي وفقاً لأحكام قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ٩٣/١٩٢
132	الفقرة الثانية: الدمج المصرفي وفقاً للقوانين اللبنانية
133	البند الأول: تعريف الدمج المصرفي
144	البند الثالث: الحوافز المقدمة لإنجاح الإندماج وتشجيعه
147	المبحث الثاني: التقنيات المالية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي
148	المطلب الأول: تمويل المصارف المتعثرة عبر زيادة رأس مالها
151	الفقرة الأولى: زيادة رأس مال المصرف بإصدار أسهم جديدة

154.....	الفقرة الثانية: رسملة المصرف عبر دمج الإحتياطي برأس المال
154.....	البند الأول : زيادة رأس المال بضم الإحتياطي القانوني
156.....	البند الثاني : تعاميم المصرف المركزي لزيادة رأس المال
160.....	المطلب الثاني: معالجة مديونية المصرف عبر رسملتها أو جدولتها
161.....	الفقرة الأولى: رسملة ديون المصرف عبر الإنقاذ الداخلي Bail-in
164.....	الفقرة الثانية: رسملة ديون المصرف عبر الإنقاذ الخارجي Bail-Out
166.....	الفقرة الثالثة: إعادة جدولة ديون المصرف
169.....	تمويل المصارف المتعثرة عبر تقنية ضربة الأكورديون
175.....	الفصل الثاني: معوقات إعادة الهيكلة والتجارب المقارنة
176.....	المبحث الأول: المعوقات القانونية لإعادة الهيكلة
176.....	المطلب الأول: معوقات إعادة الهيكلة المؤسسية للقطاع المصرفي
177.....	الفقرة الأولى: معوقات التعويم المصرفي
182.....	الفقرة الثانية: معوقات الدمج المصرفي
183.....	البند الأول: المعوقات القانونية للدمج المصرفي
184.....	١- عقبة السرية المصرفية
185.....	٢- عقبة توزيع مقاعد مجلس الإدارة:
188.....	٣- عقبة إنهاء عقود العمل:
189.....	البند الثاني: المعوقات المالية للدمج المصرفي
191.....	المطلب الثاني: معوقات إعادة الهيكلة المالية للقطاع المصرفي
191.....	١-زيادة رأسمال المصارف:
192.....	٢-الإنقاذ الخارجي:
194.....	٣-الإنقاذ الداخلي:
194.....	المبحث الثاني: التجارب المقارنة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي
195.....	المطلب الأول: التجارب العالمية لإعادة الهيكلة الديون السيادية الأوروبية نموذجاً
200.....	المطلب الثاني: تجارب إعادة الهيكلة خارج اطار صندوق النقد الدولي
209.....	الخاتمة
215.....	لائحة المراجع